جدول المحتويات

البيان	الصفحة
خطاب مجلس الجمعيات التعاونية المرفوع لمعالي وزير الشئون الاجتماعية مرفق به الاستراتيجية الإعلامية المقترحة للتعاونيات لنشر ثقافة التعاونيات والتعريف بالعمل التعاوني بالمملكة – رأت الوزارة عدم الحاجة اليها	١-١٣
خطاب سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية رقم ٩٢٢٠٣ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٨هـ بعدم الحاجة لتنفيذ الاستراتيجية الإعلامية المقترحة واقتراح الوزارة تعيين أحد المتخصصين وعدم الحاجة لتنفيذ الاستراتيجية	١٤
خطاب مجلس الجمعيات التعاونية المرفوع لمعالي وزير الشئون الاجتماعية المبنى على خطاب سعادة مدير عام الجمعيات التعاونية لدراسة واقع القطاع التعاوني بالمملكة واعداد الخطة الاستراتيجية لتأسيس عدد ٥٠٠٠ جمعية تعاونية والتي لم يتخذ حيالها أي اجراء من قبل الوزارة.	١٥-١٧
خطاب معالي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٣٩٤٣ المبني على خطاب مجلس الجمعيات التعاونية رقم ٤٠٧٨ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٧هـ المتضمن ما يلي: - • مساواة الجمعيات التعاونية بالجمعيات الزراعية والسمكية فيما يتعلق بالأنشطة المراد تنفيذها. • تمكين الجمعيات التعاونية من المواقع الاستثمارية الخاصة بالخضار والفواكه. • مساواة الجمعيات التعاونية بالجمعيات الخيرية وتخصيص مساحة ٢٥٠٠م٢ للجمعيات التعاونية لأنشاء مقار لها • الموافقة على انشاء المراكز التعاونية الاستهلاكية في الأحياء القائمة وفق حق الانتفاع.	١٨
خطاب مجلس الجمعيات التعاونية رقم ٣٦/٣٦٣٠ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٧هـ المرفوع لمعالي وزير الشئون الاجتماعية لتسريع آليات تأسيس الجمعيات التعاونية لاختصار فترة الحصول على الترخيص.	١٩-٢١
خطاب مجلس الجمعيات التعاونية رقم ٣٦/٣٦٣١ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٧هـ المرفوع لمعالي وزير الشئون الاجتماعية ورئيس مجلس إدارة البنك السعودي للتسليف والادخار لطلب تخصيص محفظة اقراض بمبلغ ٨٠٠ مليون ريال لإقراض الجمعيات التعاونية وما في حكمها وتوفير التمويل اللازم لها لأنشاء المشاريع الإنتاجية والخدمية.	٢٢-٢٥
مقترح اللائحة الأساسية لأمانات تنسيق أعمال الجمعيات التعاونية المرفوعة من مجلس الجمعيات التعاونية لمقام الوزارة والتي رات الوزارة عدم مناسبتها للعمل التعاوني بالمملكة.	٢٦-٣١
خطاب الاكاديمية العربية بالدنمارك لدراسة مقترح المجلس لإنشاء معهد تعاوني متخصص بتقديم المعرفة العلمية والأكاديمية والتطبيقية في شتى مجالات العمل التعاوني	٣٢-٣٨
خطاب مجلس الجمعيات التعاونية المرفوع لمعالي وزير الشئون المالية بتاريخ ١٤٣١/٢/٢٣هـ مرفق به تصور مبدئي معد من المجلس لإنشاء مركز التثقيف والتدريب التعاوني بالمملكة	٣٩-٤٣
خطاب مجلس الجمعيات التعاونية المرفوع لصاحب المعالي وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣١٣٦ وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٣هـ الجوابي لخطاب وكالة الوزارة للتنمية رقم ٣٢٠٤٤ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٨هـ بشأن رغبة الوزارة عقد الملتقى السنوي التعاوني كل سنتين بدلا من سنة ورد المجلس حيال الموضوع.	٤٤-٥٨
خطاب مجلس الجمعيات التعاونية رقم ٣٥٣٤ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١هـ المبني على خطاب سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية رقم ٤٤٦٧٦ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٧هـ بشأن رغبة الوزارة تشكيل لجنة لبلورة وإعادة صياغة توصيات الملتقيات السنوية للتعاونيات بشكل عملي قابل للتنفيذ ورفع المناسب منها للوزارة للرفع للمقام السامي الكريم والجهات الأخرى الشريكة في العمل التعاوني.	٥٩-٦٤
موافقات الوزارات والصناديق الحكومية من الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية ذات العلاقة بالقطاع التعاوني.	٦٥
خطاب سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية رقم ٥٧٤٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ بالموافقة على المبادرات التعاونية المقدمة من مجلس الجمعيات التعاونية لأنشاء جمعيات تعاونية في شتى المجالات فيما عدا مبادرة السياحة لأن الجمهور المستهدف ليس محتاجاً لها حسب رأي الوزارة.	٦٦-٦٧
مجالات دعم جديدة مقدمة من مجلس الجمعيات التعاونية للوزارة لتفعيل دور الجمعيات التعاونية ولم يتم الأخذ بها	٦٨
نسخة من خطاب مرفوع من مدير مركز التنمية الاجتماعية لكافة الجمعيات التعاونية والخيرية فيما يخص مشروع مسح وطني شامل للقوى العاملة في القطاع غير الربحي على الرغم من أن الجمعيات التعاونية هي مؤسسات ربحية	٦٩
نبذة عن مكونات القطاع الاقتصادي والتعريف بالجمعيات التعاونية والمبادئ التعاونية واحصائيات عالمية حول التعاون في العالم.	٧٠-٧١
الاعتراف الدولي بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	٧٢-٧٥
محضر اجتماع اللجنة المشكلة بناء على اقتراح معالي وزير الشئون الاجتماعية بالخطاب رقم ٤٠٢٥٠ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٣هـ لوضع أليات صرف الدعم المقدم من المقام السامي لمجلس الجمعيات التعاونية واقتصار الصرف على دعم إنشاء عدد من الأسواق الاستهلاكية في الجمعيات التعاونية.	٧٦-٧٨
بعض إنجازات مجلس الجمعيات التعاونية	٧٩-٨٢
الميزانية العمومية لمجلس الجمعيات التعاونية في ١٤٣٧/١٢/٣٠هـ التي تظهر وجود احتياطي اعانة تأسيس أسواق تعاونية استهلاكية بمبلغ ٢٢٣,٨٥٥,٢٠٧ ريال	٨٣-٨٤
بعض التحديات التي تواجه عمل القطاع التعاوني	٨٥-٩١
التوصية رقم ٥ – مؤتمر العمل العربي ٢٠١٤-بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم	٩٢-٩٤

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

رأت الوزارة عدم الحاجة

الرقم : ٢٤٠٠ / ٣٥
التاريخ : ٤ / ٩ / ١٤٣٥هـ
المرفقات : نسخة من الاستراتيجية الإعلامية

١ - ٣

معالي الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين حفظه الله

وزير الشؤون الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انطلاقاً من توجيهات معاليكم والتزاماً بأهداف ومهام مجلس الجمعيات التعاونية الواردة بالبند الرابع من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية والمتضمنة أن من أهداف المجلس: -

١. **تشجيع التواصل والزيارات وتبادل الخبرات بين الجمعيات التعاونية.**
٢. **العمل على تنظيم لقاءات سنوية ودورية للجمعيات لتبادل الأفكار والخبرات لتطوير العمل بالجمعيات بالتنسيق مع الوزارة.**
٣. **التشجيع على إقامة ودعم البرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين بالجمعيات التعاونية والقيام بالبحوث والدراسات التي تسهم في تطوير أعمال الجمعيات ورفع كفاءتها.**

والتزاماً بتوجيهات معاليكم بأهمية العمل على نشر ثقافة التعاونيات، عليه أفيد معاليكم الكريم التزام المجلس وسعيه الحثيث لتنفيذ التوجيه الكريم وقد عمل المجلس في هذا الإطار من خلال:

أ. **كلف المجلس مكتباً استشارياً فأعد خطة وآلية تنفيذية للجوانب الإعلامية والإعلانية والعلاقات العامة (زودت الوزارة بنسخة منها).**
ب. **شكل المجلس لجنة من أعضاء المجلس ومتعاونين من الخبراء والمتخصصين وأصحاب الخبرة في مجالات الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والإعلام الالكتروني.**
ج. **وفي مجال الإعلام المرئي والمسموع حظي المجلس بدعم معالي وزير الإعلام بالتعميم على هيئة الإذاعة والتليفزيون بإتاحة مساحة إعلامية أوسع للثقافة التعاونية بالقنوات التليفزيونية والإذاعية وتجاوب معالي رئيس هيئة الإذاعة والتليفزيون مشكوراً بأن جعل خط التواصل على أعلى مستوى وبشكل مباشر مع نائبيه للإذاعة والتليفزيون وقد تم بث أكثر من (٢١) لقاء تلفزيوني و(٣٠) حوار إذاعي علاوة على تغطية الملتقيات وورش العمل الرئيسية.**

المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف : ١٧٣٤ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس : ٧٦٠٩ ٤٧٠ ١١ ٩٦٦+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel. : +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

د. وفي مجال الصحافة تم التنسيق مع كافة الصحف فحصل القطاع التعاوني على التزام بخصم على الإعلانات من (٤٠- ٥٠ ٪) علاوة على مساحة تحريرية مماثلة لمساحة الإعلان والتزام بتغطية فعاليات وأنشطة القطاع التعاوني

ه. أما فيما يتعلق بوسائل الاتصال الحديثة فقد دشّن المجلس موقعاً الكترونياً متميزاً على شبكة الأنترنت وقناة يوتيوب وحساب على موقعي فيس بوك وتويتر وشجع المجلس ودعم الجمعيات التعاونية على ذلك ويوجد على الشبكات الالكترونية حالياً أكثر من (١٥) موقع للجمعيات التعاونية.

و. أما في مجال الملتقيات وورش العمل والزيارات واللقاءات التوعوية فقد نظم المجلس وشارك بأكثر من (١٢٤) فعالية خاطبت شرائح متعددة من المزارعين والإعلاميين وعمد الأحياء وأعضاء المجالس البلدية وشباب الأعمال الصغيرة والمتوسطة ورائدات القطاع النسائي ،كما شملت المدن الرئيسية والمحافظات والقرى والهجر.

ز. وفي مجال التثقيف التعاوني لمنسوبي الجمعيات التعاونية فقد شُكلت لجنة متخصصة في صياغة البرامج التدريبية فأعدت ونفذت خطة للتدريب في الجوانب المالية والإدارية والتقنية لرفع مستوى وأداء منسوبي الجمعيات.

صاحب المعالي:

بالتوجيهات والمتابعة الدائمة من معاليكم يشهد العمل التعاوني بالمملكة صحوة بعد غفوة ، وما من شك أن سلاح الوعي التعاوني هو السبيل الوحيد لاستثمار الدعم السخي من لدن خادم الحرمين الشريفين للقطاع التعاوني الذي اعتمده العالم حبل النجاة لتحقيق التوازن المجتمعي وتوقف سقوط الطبقة المتوسطة إلى قاع الفقر والحرمان وبراثن البطالة وما يترتب عليها من آثار اجتماعية وأمنية .

وإن ظهور الموجات البشرية المتزايدة المعالة بالصدقات والحرمان أصبح معياراً لدى كافة المنظمات والهيئات الدولية ومؤشراً لضعف السياسات التنموية الاجتماعية والاقتصادية وناقوس إعلان للأخطار وبدأ النداء العالمي بشعار (التعاونيات هي الحل).

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

فهنيئاً لنا بكم يا معالي الوزير وهنيئاً لكم بما أيقظتم من سبات ، وقد لمس سعادة وكيل الوزارة للتنمية التغير الكبير عندما صرح سعادته بالملتقى السادس للجمعيات التعاونية بحائل (بأن الوزارة تعمل حالياً على إنهاء إجراءات الترخيص لسبع وأربعين جمعية جديدة وأن المعدل الحالي تجاوز جمعية كل شهر في وقت لم تكن تخرج للوجود سوى جمعية واحدة كل ثلاث سنوات) .

صاحب المعالي :

بناء على استفسارات معاليكم (أين جهود المجلس في نشر ثقافة التعاونيات ؟) ، فقد تم دعوة اللجنة الإعلامية بالمجلس التي قامت بالتقييم الفني الصريح وبشفافية للمرحلة الماضية وتحديد أهم الوسائل التي تلبى تطلعات وطموحات معاليكم في تسريع مسيرة العمل التعاوني بالمملكة ، فأعدوا الاستراتيجية المرفقة لتحقيق الهدف الاستراتيجي العام المتمثل في (تعزيز ثقافة العمل التعاوني والارتقاء به ورفع مستوى مشاركة فئات المجتمع بمختلف توجهاتهم للانضمام اليه) .

((وقد تضمنت الاستراتيجية المحاور التالية))

١. تجارب ودراسات عالمية.
٢. الأنظمة واللوائح المرتبطة بالقطاع التعاوني.
٣. الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بالعمل التعاوني.
٤. الإدارة العلمية الرشيدة للتعاونيات.
٥. الملكية التعاونية لوسائل الاعلام.
٦. بناء وإعداد جيل اعلامي متخصص في الأعلام التعاوني.

لاطلاع معاليكم والتوجيه بما ترونه حيال تنفيذ الاستراتيجية الإعلامية المرفقة والدراسات المالية المرتبطة بها ، وتفضلوا معاليكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله بن محمد الوابلي

المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف : ١٧٣٤ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس : ٧٦٠٩ ٤٧٠ ١١ ٩٦٦+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel. : +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com

الاستراتيجية الإعلامية للتعاونيات في المملكة العربية السعودية

١٤٣٤ ـ ١٤٣٥ هـ

إن القطاع التعاوني بالمفهوم المتعارف عليه عالمياً يعد المكون الأساسي للاقتصاد الاجتماعي والإطار الأكثر استجابة للحد من الفقر والبطالة والمساهمة في التنمية المحلية.

تجارب ودراسات عالمية

بالرغم من شيوع الإعلام التعاوني منذ منتصف القرن التاسع عشر في فرنسا فقد مر الإعلام التعاوني في تطوره بعدة مراحل هي

□ المرحلة الأولى

بدأت مع ظهور الحركة التعاونية في القرن الثامن عشر وحتى نهاية القرن التاسع عشر وكانت الوسيلة الإعلامية المستخدمة في بداية الأمر هي (الدوريات) حيث كانت الصحافة أنزاك في بداية عهدها ومع ذلك فإن عددا من الصحف التعاونية قد ظهرت إلى الوجود ومنها على سبيل المثال لا الحصر في إنجلترا ظهرت مجلة الاقتصادي التي نشرت في عام ١٨٢١ مقالات عن التعاون والشركات الاقتصادية واستمرت في نشر مقالات وأخبار عن التعاونيات. كما ظهرت أيضا مجلة التعاون الإنجليزية، ثم جريدة التعاون في عام ١٨٢٨، وبعد ذلك جريدة هارولد للتعاون في عام ١٨٢٩ ، وتلتها جريدة أخبار التعاون التي تأسست في مدينة مانشستر عام ١٨٧١ ولا تزال قائمة حتى الآن وفى ألمانيا : ظهرت أول جريدة للتعاون عام ١٨٥٤ علي يد هرمان شولز ، ولا تزال حتى الأن ، وفى فرنسا ظهرت أول جريدة تعاونية في عام ١٨٦٣ تحت اسم Association ، ولا تزال موجودة حتى الآنويمكن القول بأن مضمون الرسالة التعاونية خلال المرحلة الأولى كان عاماً وشاملاً ويتعرض بصفة عامة الى ايجابيات العمل التعاوني وسلبيات العمل في القطاع الخاص .

□ المرحلة الثانية

بدأت تلك المرحلة مع بدايات القرن العشرين حتى أوائل عام ١٩٦٠. وبالرغم من توسع الإعلام التعاوني خلال تلك المرحلة نتيجة لظهور دوريات تعاونية وجرائد جديدة في أوربا و أمريكا اللاتينية فان الإعلام التعاوني نحى في اتجاه التخصص القطاعي وطرح البديل التعاوني في إطار المعطيات الخاصة بكل ميدان مبتعداً في ذلك إلي حد ما عن النظرة الشمولية التي كانت سائدة في المرحلة السابقة ورغم أن هذه المرحلة شهدت ميلاد وسائل إعلامية حديثة كالراديو والتلفزيون فإن الإعلام التعاوني ظل قاصرا علي استعمال الوسائل المكتوبة كالمجلات والجرائد والدوريات مكتفياً بزيادة عددها وتطوير شكلها ومضمونها فقط دون تطور واضح .

□ المرحلة الثالثة (بدأت مع أوائل عام ١٩٦٠: ١٩٨٥)

وقد تميزت هذه المرحلة بتعزيز نفوذ المجتمع الاستهلاكي واستكمال بناء ما خربته الحرب العالمية الثانية واستقلال عدد من الدول الإفريقية والأسيوية وتوجيه اهتمامها نحو الأسلوب التعاوني كاختيار ناجح لإخراجها من متاهات التخلف. كما شهدت هذه المرحلة أيضا إعلان الحلف التعاوني الدولي في عام ١٩٦٦ عن تعديل جديد بخصوص مبادئ التعاون حيث تم التركيز على تربية الكوادر التعاونية.وكان لهذه العوامل كلها تأثير واضح على مسيرة الإعلام التعاوني في وقت زاد فيه عدد التعاونيات بشكل لم يسبق له مثيل.وعلى صعيد الإعلام التعاوني خلال هذه المرحلة فقد انحصر مضمون الرسالة الإعلامية في التعريف بدور التعاونيات وإمكانيات مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونشر معلومات حول العقبات والصعوبات التي تواجه تطور التعاونيات واتسم الإعلام التعاوني خلال هذه المرحلة باتجاهه الى الخطاب التعاوني وتعميقه للأسلوب القطاعي المتخصص.

□ المرحلة الرابعة (١٩٨٥ حتى الأن)

تزامناً مع استمرار الوسائل المقروءة فقد شهد عام ١٩٧٣ تحولا جديداً وذلك بإنشاء محطتين تعاونيتين للتلفزيون في كندا وانتشرت بعدها في البلدان الأوربية ودول العالم الثالث ومع انطلاق البث الفضائي وما تبعة من تسارع في وسائل الاتصال الاجتماعي أصبح التحـ أمام القطاع التعاوني كبيراً مما دفع الحلف التعاوني الدولي الى تكوين هيئة متخصصة في الأعلام التعاوني بهدف استغلال كافة الطاقات الكامنة في الحركة التعاونية وابرازها بشكل واضح أمام أنظار العالم وهذا استدعى التعامل مع وسائل الأعلام المؤثرة في الوقت الراهن فلم تعد وسائل الإعلام التقليدية من الصحف الورقية والمحطات التقليدية تتبوأ مكانة مرموقة لدى المستهدفين ، حيث اتجهت الأنظار نحو وسائل الإعلام الحديثة من القنوات الخاصة والصحف الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.

ولوضع استراتيجية إعلامية تعاونية للقطاع التعاوني بالمملكة فانه لابد من التركيز على المحاور التالية:

١) الهدف العام للاستراتيجية الإعلامية التعاونية.

٢) بناء واعداد جيل اعلامي متخصص في الأعلام التعاوني.

٣) الملكية التعاونية لوسائل الإعلام التعاونية.

٤) الإدارة العلمية الرشيدة للتعاونيات.

٥) الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بالعمل التعاوني.

٦) الأنظمة واللوائح المرتبطة بالقطاع التعاوني.

١) الهدف العام للاستراتيجية الإعلامية التعاونية

تعزيز ثقافة العمل التعاوني والارتقاء به ورفع مستوى مشاركة فئات المجتمع بمختلف توجهاتهم للانضمام إليه

٢-بناء واعداد جيل اعلامي متخصص في الأعلام التعاوني.

نظرا لأهمية المحتوى الإعلامي التعاوني ودوره في تعزيز وإبراز دور التعاونيات في خدمة المواطنين فمن الأهمية بمكان القيام بما يلي:

☒ ضرورة انشاء ادارة للأعلام والعلاقات العامة بمجلس الجمعيات التعاونية تشكيل شبكة من الإعلاميين المتعاونين وتدريبهم على المعلومات الصحيحة للمضامين الإعلامية التعاونية والموضوعات المرتبطة بقضايا التعاونيات بالمملكة.

☒ أن تتضمن ميزانية كل جمعية بنداً للإعلام والتثقيف التعاوني والمشاركة في الفعاليات الوطنية على مستوى المناطق على أن يحدد مجلس الجمعيات التعاونية مع الوزارة قاعدة مستوى الدعم المالي السنوي (الإعانة وآلية الحصول عليها).

☒ التعاقد مع استشاري إعلامي (متفرغ) لقيادة الحملة الإعلامية، وتقديم الدعم الفني للمراسلين في المناطق الرئيسية ومحرر الديسك، مصمم الجرافيكس ومسؤول الإعلام الالكتروني ورؤساء الجمعيات أو نقاط التواصل في الجمعيات، فضلا عن تقييم سير الحملة الإعلامية عبر تقارير ربع سنوية. (معدل الراتب وفقا لواقع الأعلام بالمملكة (٢٠,٠٠٠ ريال شهريا) .

- ☒ التعاقد مع مراسلين في المناطق الرئيسية بالمملكة (عواصم المناطق) بنظام القطعة، على أن تكون مكافأة الخبر (٧٥ ريالا) والتقرير (٢٠٠ ريالا) وقصة العدد (٢٠٠ ريالاً)، والتحقيق الصحفي (٢٠٠ ريالا).
- ☒ التعاقد مع محرر ديسك، لصياغة أخبار المراسلين في المناطق وكتابة وتوزيع البيانات الإخبارية المتنوعة على وكالات الأنباء والصحف الورقية، وضمان جودة المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعية. كما يتكفل بالمواد الدعائية من بروشورات، ورول أب ، وبانرات ، والترتيب للمناسبات، ودعوة الصحفيين. (الراتب المقترح ١٥٠٠٠ ريال شهريا)
- ☒ التعاقد مع مصمم جرافيكس (يتقن العمل على برامج التصميم المتنوعة من Adobe Photoshop، و Adobe In Designو Illustrator ، وله خبرة في التعامل مع لغات البرمجة للمواقع الالكتروني. (الراتب المقترح ١٢٠٠٠ ريال شهريا)
- ☒ تعيين مسؤول الإعلام الالكتروني المختص عن تغذية المحتوى الالكتروني لحسابات الجمعية على موقعها الالكتروني، وتوتير، وفيسبوك، وانستغرام، فلكر، ويوتيوب، ولنكد ان، وجوجل بلس، وإرسال البيانات الصحفية للصحف الالكترونية والمواقع الاخبارية الرقمية، وقائمة المشاركين في المناسبات. (الراتب المقترح: ١٠٠٠٠ ريال شهريا) .

وتبلغ تكلفة التشغيل السنوية لتحقيق هذا البند (١,١٨٨,٠٠٠) ريال

٢) الملكية التعاونية لوسائل الإعلام التعاونية

تقدم الملكية التعاونية على أنها الحل الأمثل لعلاج مشكلات وسائل الإعلام ليس فقط في الدول التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي، بل أيضا في الدول الديمقراطية التي تقع وسائل الإعلام فيها تحت سيطرة الاحتكار الرأسمالي والدول غير الديمقراطية التي تعاني من سيطرة الدولة على وسائل الإعلام. وتوجد العديد من التطبيقات الدولية الناجحة في مجال الملكية التعاونية لوسائل الإعلام مثل وكالة الاسيوشيتدبرس، وهناك اتجاهاً عالمياً للتوسع في الملكية التعاونية لوسائل الاعلام **Co-operative Ownership**، ويتوافق هذا مع إعلان الامم المتحدة عام ٢٠١٢ العام الدولي للتعاونيات، دعماً للدور الباز للملكية التعاونية في دعم التنمية ويقوم هذا النمط على امتلاك عدد كبير جداً من المساهمين في هذه الوسيلة أرصدة صغيرة، وينتخبون جمعية عمومية، ومجلس إدارة يعبر عنهم. وهذا النمط من الملكية يحافظ على آداء الوسيلة الإعلامية بمعزل عن التأثر باستراتيجية مالك محدد أو عدد قليل من الملاك، كما أن زيادة عدد المالكين مع ازدياد دور الجمعية العمومية يزيد من مناعتها وقدرتها على المنافسة.

واسترشاداً بتجارب الدول المتقدمة مع الصبغة الخاصة بالمملكة فان الحاجة تقتضي ضرورة انشاء جمعية تعاونية اعلامية تضم في عضويتها كافة الجمعيات التعاونية القائمة الراغبة في المساهمة وتحظى بدعم وزارة الشئون الاجتماعية المعنية بتنمية القطاع التعاوني عموماً ووزارة الزراعة المعنية بالتنمية الريفية والزراعية التعاونية ووزارة الأعلام ومن ضمن أهدافها:

أ- الإسهام في نشر الفكر والإعلام التعاوني على أوسع نطاق ممكن وفقا للأساليب العلمية المتعارف عليها في هذا الشأن.

ب- صياغة وتطوير مفاهيم الاعلام المتخصص بربط الإعلام بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ج- عقد الدورات التدريبية لتأهيل الكوادر الاعلامية المتخصصة بالأعلام التعاوني وتقنياته.

د- التعاون في مجالات الإنتاج الاحترافي للبرامج الاعلامية.

ه- الملكية التعاونية لقناة فضائية. على الأقل لإنتاج الوسائل الإعلامية المختلفة كالأفلام التثقيفية والإرشادية والملصقات والمعارض وكافة الوسائل السمعية والبصرية التي شأنها نشر الوعي المجتمعي في كافة المجالات. فلم تعد وسائل الإعلام التقليدية من الصحف الورقية والمحطات التقليدية تتبوأ مكانة مرموقة لدى القارئ في نقل الخبر، حيث اتجهت الأنظار نحو وسائل الإعلام الحديثة من الصحف الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة تويتر والبرامج اليوتيوبية الجديدة.

ح- اقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي تتعلق بتوعية فئات المجتمع والتخلص من الفكر السلبي وتدريب العاطلين عن العمل على مهن وحرف تساعدهم على ايجاد فرص عمل مناسبة.

ط- التعاون والتشارك مع مؤسسات المجتمع المدني والفعاليات الشعبية والحكومية المختلفة للمساهمة في خدمة وتنمية المجتمع المحلي وزيادة الوعي البيئي والصحي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي لدى جميع الفئات.

ك- رعاية وتنمية عمل الأفراد والمؤسسات الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات التعاونية والجهات الممولة والداعمة للأنشطة المختلفة وذلك عن طريق إمدادهم بخدمات لوجستية وإعلامية ومطبوعات وفتح افق جديدة لإبراز إبداعاتهم ونشاطاتهم.

ل- التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات التعاونية وانشاء مظلة اعلامية تحتوي جميع تلك المؤسسات لتكون الجمعية الاعلامية المظلة الاعلامية التي تقدم الخدمات الاعلامية والاعلانية لتغطية نشاطاتها وانتاج المطبوعات والمنشورات والافلام التعريفية التي تخدم المجتمع وتوصل الرسالة الاعلامية لتلك المؤسسات.

٣) الإدارة العلمية الرشيدة للتعاونيات

بالرغم من قيام وزارة الشئون الاجتماعية ومجلس الجمعيات التعاونية بتقديم الدعم المالي لإنشاء الجمعيات التعاونية وتقديم الدعم الفني لهم في مجال اعداد دراسات الجدوى واستيفاء متطلبات التأسيس الا أننا قد أغفلنا أن النهضة التعاونية لن تتم الا بتوفير الإدارة العلمية الرشيدة للتعاونيات فلقد أثبتت التجارب العالمية (أنه لا تعاون بلا تعاونيين) فالأنسان التعاوني الواعي المدرك لأهداف التعاون هو الضمان الأول لبناء قوة تشارك بكل الوعي والفعالية في قيادة ورقابة وتنفيذ أهداف العمل التعاوني ، كما أن عدم انضمام المملكة للاتحادات التعاونية الدولية والعربية التي تساهم المملكة بجزء كبير من ميزانياتها بشكل مباشر أو غير مباشر قد حرمنا من الاستفادة من تجارب وأبحاث وبرامج الاتحادات الدولية والعربية وما توفره من دعم فني ومشورة وتطوير للعمل التعاوني بالمملكة ومن هنا فلابد لنا من التركيز على النهوض بالإمكانيات البشرية للقاعدة التعاونية العريضة من خلال:

أ -تأسيس مراكز للتدريب التعاوني بالمناطق (يكتفى في المرحلة الأولى بمركز واحد بالرياض) يتولى تنفيذ المبدأ التعاوني الخاص بان تتولى التعاونيات تعليم وتدريب أعضائها، والممثلين المنتخبين، والمديرين والموظفين لكي يسهموا بفاعلية في تنمية تعاونياتهم من خلال:

☒ اعداد الكوادر المهنية والمدربين التعاونيين.

☒تـدريب أعضـاء مجـالس الإدارات الحـاليين وصـقل مـواهبهم فـي مجـالات (التسـويق – المراجعـة – الحسـابات) لتـوفير الحـد الأدنـى مـن المعرفـة والمهـارة اللازمـة لاسـتمرارهم في عضوية مجلس الإدارة.

☒تـدريب الأعضـاء المرشـحين للـدخول بمجـالس ادارات الجمعيـات واعتمـاد اجتيـازهم للتـدريب كشـرط أساسـي لاسـتكمال إجـراءات الترشـيح وعـدم قبـول أي مرشـح لعضـوية مجلـس الجمعيـات التعاونيـة أو الجمعيـات مـالم يكـن قـد حصـل علـى دورة تدريبيـة فـي الإدارة التعاونية للجمعيات التعاونية.

☒تدريب المنتسبين للجمعيات التعاونية من أعضاء الجمعيات العمومية والعاملين بها.

ب - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالاستفادة من لجنة خبراء التعاون العرب في جامعة الدول العربية التي تهتم بالتنسيق بين الحركات التعاونية في الأقطار العربية ومعالجة قضاياها المهمة والمصيرية وتوحيد المصطلحات التعاونية وتبادل الخبرات والخبراء ونقل المعارف والمهارات الدولية للقطاع التعاوني.

ج- الانضمام للاتحادات والهيئات التعاونية الدولية والعربية للاستفادة مما توفره من دعم فني ومشورة وتطير للعمل التعاوني.

(وتقدر الميزانية الأولية السنوية للبرامج و لمركز التدريب التعاوني المقترح بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال)

٥) أهداف تتعلق بالاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بالعمل التعاوني.

مما لا شك فيه، أن العمل الخيري عريق وأصيل في ثقافة المتلقي، حيث أنه لازم البشرية منذ نشأتها، في الوقت الذي أثبتت الدراسات الحديثة نجاعة أكبر للعمل التعاوني كونه نظام حديث أكثر فعالية في الارتقاء بالمجتمع، إذ أن الأموال التي تنفق في العمل الخيري تضمن للمستفيدين منها حلولا مرحلية، وتستوجب متابعة المستفيد دوما، وترافقه طيلة حياته، ولكن البديل الاحترافي العملي الذي تتبعه الدول المتقدمة يقوم على نظام التعاونيات (قليلة الأعضاء)، والتي تكفل لمنسوبيها خفضا في التكاليف عبر تشاركيتهم، و تعزز العمل الجماعي، كما تحقق الفائدة المرجوة منها في حال تم الإشراف عليها من قبل

فرق عمل احترافية، ولا تقف عند هذا الحد، بل توفر فرصا وظيفية مستقرة تقود مستفيديها لإنشاء استثمارات صغيرة تحقق ربحا يكفي عوز العيش، وتقلل من نسبة البطالة التي باتت هاجسا يؤرق المسؤولين عنها، الأمر الذي يضمن تقليص الفجوة المادية بين الطبقات الاجتماعية. كيف لا وهو العلاج الأمثل للحد من البطالة والفقر فوفقاً لتقارير وقناعات المنظمات الدولية المتخصصة فأن تزايد الجمعيات التعاونية هو دليل على قوة وكفاءة التخطيط الاقتصادي كما أن تزايد أعداد المعوزين المعتمدين على ما تقدمة الجمعيات الخيرية من اعانات هو مؤشرا لعجز السياسات الاقتصادية والاجتماعية وعرضة للانهيار عند توقف المانحين وفي حالات الطوارئ كما يعد القطاع التعاوني من اهم البدائل لسد الفراغ الناجم عن تخلي الدول عن كثير من الأدوار التي كانت تقوم بها أو لا ترغب القيام بها وان من سبل نشر العمل التعاوني الأخذ بتوصيات المنظمات الدولية المتخصصة وخاصة فيما يلي:

أ- انشاء أطار مؤسسي يسمح بتسجيل التعاونيات بطريقة سريعة ومبسطة. وللشفافية فأن واقع اجراءات التأسيس لدينا لا تحفز المبادرين على انشاء جمعيات تعاونية جديدة خاصة في مجال المبادرات التعاونية التي تم اطلاقها وما واجه المبادرين لها من عقبات لدى كافة الجهات المعنية.

ب- التأكيد على مبدأ أن الجمعيات التعاونية ليست جمعيات للفقراء بل هي كيانات اقتصادية تساهم في التنمية الاجتماعية ويؤسسها المقتدرون ويستفيد من خدماتها ونتائج اعمالها أعضائها وباقي أفراد المجتمع.

ج- الأخذ بالبديل الاحترافي الدولي لتأسيس الجمعيات التعاونية المتخصصة قليلة الأعضاء محدودة النطاق فعادة ما يكون الأداء في مثل هذه الجمعيات أفضل من غيره حيث يتعرف الأعضاء على بعضهم البعض بسهولة ويسر كما يتكاتفون في سبيل تحقيق الهدف الذي تأسست الجمعية من أجلة كما تتميز هذه الجمعيات بمحدودية راس المال وعظم العائد على التعامل للمساهمين مثل جمعية تعاونية للنقل المدرسي لعدد ٢٠ أسرة أو جمعية تعاونية لنقل منتجات عدد محدود من المزارعين وتوفير المعدات الزراعية لخدمتهم او توفير عمالة وأجهزة مكافحة الآفات الزراعية .

د- دعم إنشاء جمعيات تعاونية مركزية وقطاعية مماثلة لما هو معتمد دولياً، لتوفير نظام تعاوني مترابط ومتسق مع مصالحه وخدماته المرجوة والمنشودة واعتماد مبدأ التأمين الجماعي والخدمات والمستلزمات على المستويات القطاعية للجمعيات.

ذ- الاتفاق بين التعاونيين والمجلس والوزارة على إلية لحل مجالس الإدارات للجمعيات التعاونية في حال استمرار توقفها أو تعثرها أو عدم تحقيقها لخدمات حقيقية وأرباح سنوية للمساهمين

ر- اعتماد التوصية الخامسة للجمعية العمومية لمجلس الجمعيات التعاونية المتضمنة اعتماد مجلس الجمعيات كإطار مؤسسي وتفويضه لاستقبال طلبات التراخيص للجمعيات التعاونية الجديدة، ودراستها، والتأكد من صحتها ونظاميتها، ومن ثم رفعها للوزارة لإصدار السجل التعاوني لاختصار المدة الحالية للبت في التراخيص التي تتجاوز العام، وهذا الإجراء يتوافق مع رغبته وتوجيهه في تسريع وتسهيل إجراءات التراخيص وزيادة الجمعيات التعاونية فمن غير المعقول أن تكون عدد الجمعيات التعاونية الحالية بالمملكة ١٨٥ جمعية تعاونية مقارنة بالجمعيات التعاونية في المملكة الأردنية الهاشمية التي يبلغ عددها ١٤١٢ جمعية وعدد أعضائها ٣٤١,٠٠٠ عضو وهو أمر ناتج في مجملة لطول الإجراءات وعدم وضوحها .

ز- تحفيز الجهات الحكومية الإشرافية للخروج من عزلتها عن العمل التعاوني وإصدار تشريعات وقوانين تنسق دورها في خدمة القطاع التعاوني

٦) المحددات المالية والميزانية التخطيطية لتنفيذ الخطة الإستراتيجية بالإعلام التعاوني.

أ- تخصيص ٢٠% من الإعانة السنوية المعتمدة من المقام السامي، لدعم البرامج والمشاريع التعاونية التي ينفذها مجلس الجمعيات لصالح القطاع الكلي.

ب- إعفاء الجمعيات التعاونية من الرسوم الجمركية لواردتها من المواد والمعدات الأساسية وفقا لما كان معتمدا في نظام الجمعيات التعاونية السابق.

ج-دعم إنشاء صندوق خاص للتنمية التعاونية بمبلغ ٥٠ مليون ريال لمرة واحدة تستقطع من الإعانة السنوية للقطاع التعاوني لدعم وتمويل الأنشطة التعاونية على شكل قروض ميسرة مما سيعزز شعور المواطنين بأهمية الجمعيات التعاونية وقدرتها على تحقيق أهدافها واخراج القطاع التعاوني من الاعتماد على الإعانات غير المستردة الى الاعتماد على القروض الميسرة المستردة.

د - الاتفاق على معايير لتقييم أداء الجمعيات التعاونية وربط تطور الأداء بحوافز مغرية.

ذ- ربط إعانة التأسيس التي تمنح للجمعية بمرور عام على تأسيسها وقيامها بتنفيذ مشاريع تخدم أعضائها ضماناً لجدارة مجلس الإدارة ومصداقيته في تحقيق الأهداف المحددة للجمعية في وثائق التأسيس .

ر- التوزيع العلني والإعلامي للأرباح السنوية للجمعيات التعاونية وإلزام هذه الجمعيات بإعلان توزيع أرباحها السنوية بالصحف وفق نموذج موحد يتم الاتفاق عليه مع الوزارة والمحاسب القانوني المدقق لأعمال الجمعيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
(٢٨٣)
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للجمعيات التعاونية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
رقم الصادر: ٩٢٢٠٣
لتاريخ: ١٤٣٥/١٠/١٨
لمرفقات: بدون
1435-1-92203
للاستفسار: ٤٧٧٨٨٨٨-٠١ البريد الالكتروني: mosa@mosa.gov.sa

سعادة رئيس مجلس الجمعيات التعاونية سلمه الله

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

إشارة لخطاب سعادتكم المرفوع لمعالي الوزير برقم (٣٥/٢٤٠٠) و تاريخ ١٤٣٥/٠٩/٠٤هـ و مشفوعة نسخة من الإستراتيجية الإعلامية للمجلس المتضمنة العديد من النقاط و المقترحات لتفعيل الجانب الإعلامي بالمجلس .

و حيث أتضح بعد الإطلاع على تلك الإستراتيجية أن هناك مبالغة في إعدادها من حيث التكاليف المقدرة لتنفيذها في ظل المقترحات المدرجة .

يسرني إفادة سعادتكم بمناسبة أن تكون بداية الأمر برسائل إعلامية بسيطة عبر الصحف و مواقع التواصل الاجتماعي و يمكن تعيين أحد المختصين لهذا الغرض و بعد تحقيق نجاح فعلي ينظر في التوسع دونما حاجة لهذا العدد من الوظائف ، مع إحاطة سعادتكم أن مثل هذا الأمر لا يتم شموله بالدعم من الوزارة .

و تقبلوا تحياتي و تقديري

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية
د. عبد الله بن ناصر السدحان

الوارد العام
مجلس الجمعيات التعاونية
الرقم ٨٤٢-٢٥
التاريخ ٢٥-١٠-١٤٣٥هـ

ولم يبلغ المجلس باتخاذ أي اجراء

الرقم : -/٣٦

التاريخ

: ١٤٣٦/١٠/١٧ هـ

صاحب المعالي الدكتور ماجد بن عبد الله القصبي حفظه الله ورعاه

وزير الشؤون الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،،،،

إشارة إلى خطاب سعادة مدير عام الجمعيات التعاونية رقم ٨١٢٦٩ وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٠١ هـ ، بشأن عدة نقاط وهي كما يلي:-

١-طلب إعداد دراسة ميدانية على عينة ممثلة من الجمعيات التعاونية مقامة حالياً في المجتمع بغرض تقييم الوضع الحالي في القطاع التعاوني قبل الشروع في تطويرها .

نفيد معاليكم بأنه فيما يتعلق بإجراء دراسات ميدانية لتقييم الوضع الحالي للقطاع التعاوني ، فقد بادر المجلس بتكليف مكاتب استشارية ، فأعدت دراسات ميدانية لتقييم الوضع الحالي في القطاع التعاوني قبل الشروع في تطويره وزودت الوزارة بنسخ منها، وهي كما يلي :-

- دراسة واقع القطاع التعاوني الكلي وإعداد الخطة الاستراتيجية للعمل التعاوني .
- دراسة واقع وتطوير الجمعيات التعاونية الزراعية .
- دراسة واقع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .
- دراسة احتياجات الجمعيات التعاونية من الأراضي والعقارات البلدية لمقراتها ولتسويق منتجاتها .
- التطوير التقني للنظم المالية والإدارية للجمعيات التعاونية .
- تصنيف وحوكمة الجمعيات التعاونية .
- الاستراتيجية الإعلامية للتثقيف التعاوني .
- التوظيف من خلال الاستثمار الاجتماعي .
- دراسات تطوير وتأهيل الجمعيات التعاونية لتنفيذ المشاريع الحكومية .
- دراسة صندوق التنمية التعاونية .
- دراسة سبل تعزيز برامج الأسر المنتجة .
- دراسة لائحة الإقراض والتمويل التعاوني

٢-مراجعة الرقم المستهدف لتنمية القطاع التعاوني بحلول ٢٠٢٠ وهو (٥٠٠٠) جمعية تعاونية ، حيث أن الفرق بين العدد الحالي للجمعيات (١٩٥ جمعية تعاونية) والمعدل السنوي للنمو (١٠٠٠ جمعية تقريباً) لا ينسجم لاسيما وأن تحقيقه متعلق بمشاركة أفراد المجتمع ووعيهم التعاوني ، مع التأكيد على عدم التركيز في مجال تطوير الجمعيات التعاونية على الجانب الكمي فقط والعمل على طرق مجالات تطويرية أخرى .

-صاحب المعالي-لقد خلصت كافة دراسات وضع الجمعيات وتشخيص حالها أن من أهم معوقات إنشاء الجمعيات التعاونية من حيث الكم وعزوف المواطنين عنها يتمثل في مشكلة طول إجراءات التراخيص التي تتجاوز في بعض الحالات عام ونصف ، بينما يستغرق ذلك في الدول المجاورة مجرد ساعات أو أيام محدودة.

وهذا ما أكده المواطنون في أكثر من (١٢٤) فعالية خاطبت شرائح متعددة من المواطنين المزارعين والإعلاميين وعمد الأحياء وأعضاء المجالس البلدية وشباب الأعمال الصغيرة والمتوسطة ورائدات القطاع النسائي في المدن الرئيسية والمحافظات ، في وقت لا تري فيه الوزارة ضرورة لإجراء دراسة متعمقة لإجراءات تراخيص القطاع التعاوني ، وقد يرى معاليكم الكريم أن يتولى مجلس الجمعيات التعاونية التنسيق مع وكالة التنمية بالوزارة ومعهد الإدارة العامة لإعادة هندسة سير إجراءات التراخيص و تذليل العقبات التي تواجه تراخيص الجمعيات التعاونية، وهذا ينسجم مع توصية المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ المتضمن إطار السياسة ودور الحكومات في تعزيز وتطوير العمل التعاوني (مرفق صورة) والمبادئ التوجيهية الرامية الى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجمعية العامة للأمم المتحدة بدورته السادسة والخمسون لعام ٢٠٠١ م المتضمنة انشاء اطار مؤسسي يسمح بتسجيل التعاونيات بطريقة سريعة ومبسطة وغير مكلفة وكفء قدر الإمكان (مرفق صورة) .

أما من حيث الكيف والجودة ، فقد أعد مجلس الجمعيات التعاونية بالتنسيق مع الوزارة دراسة لإطلاق (١٣) مبادرة تعاونية اعتمدت مخرجاتها الوزارة في مجالات (الجمعيات الاستهلاكية التعاونية- جمعيات الإسكان التعاوني-جمعيات التدريب ولاستشارات التعاوني- جمعيات الادخار والتمويل التعاوني- جمعيات الأندية الرياضية والاجتماعية -الجمعيات التعاونية الصحية-الجمعيات التعاونية التعليمة -الجمعيات التعاونية للأسر المنتجة-الجمعيات التعاونية السياحة - جمعيات النقل التعاوني - الجمعيات الحرفية والمهنية التعاونية- الجمعيات التعاونية لتقنية المعلومات-جمعيات رياض وحضانة الأطفال التعاونية) إلا أنه مع الأسف الشديد فقد وُضع مجلس الجمعيات التعاونية في حرج نتيجة تراجع الوزارة وعدم الترخيص لكثير من المبادرات وعلى سبيل المثال لا الحصر ، رخصت الوزارة لجمعية واحدة للتدريب والدراسات الاستشارية التعاونية بمنطقة المدينة المنورة ورفضت الطلبات المقدمة من منطقة مكة المكرمة والمنطقة الشرقية ومنطقة الرياض ، كما رُفضت الجمعيات السياحية وجمعيات خدمات الحج والعمرة والجمعيات التعاونية الصحية وجمعيات التمويل والادخار وجمعيات تنمية الموارد البشرية التعاونية وجمعيات المنشآت الصغيرة التعاونية وجمعيات خدمات استقدام العمالة والعاملات التعاونية والجمعيات التعاونية للصحة والسلامة الاجتماعية والجمعيات التعاونية للأحياء السكنية والجمعيات التعاونية لرياض الأطفال ، كما نُشير إلى خطابنا المرفوع لوزارة الشئون الاجتماعية رقم ..... وتاريخ ..... المرفق به موافقة معالي وزير الشؤون البلدية والقروية المتضمن أن وزارة الشئون البلدية والقروية ترى ملائمة تشغيل واقامة أنشطة خدمية واجتماعية في مراكز الأحياء من قبل الجمعيات التعاونية على أن يتم التنسيق مع وزارة المالية وطلبنا التكرم بقيام وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية وفقا للمادة ١٣١ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

وأنه في حال الموافقة على آلية إنشاء الجمعيات التعاونية في الأحياء وفق مبدأ حق الانتفاع الذي وافق عليه معالي وزير الشؤون البلدية والقروية وتسهيل إجراءات التراخيص ، فمن المتوقع أن يتسابق سكان الأحياء السكنية على إنشاء جمعيات تخدمهم في أحيائهم وتقدم لهم خدمات متعددة أهمها توفير السلع الاستهلاكية بأسعار ميسره وإنشاء الحضانات ورياض الأطفال ومكتبات الأحياء ومراكز خدمات الصيانة المنزلية وقاعات الضيافة والاحتفالات وخدمات النقل المدرسي والأسري وخدمات الأسر المنتجة وذوي الاحتياجات الخاصة .

٣-دراسة مدى أمكانية قيام بنك التسليف والادخار بعد ربطه مؤخراً بوزارة الشؤون الاجتماعية بدور الصندوق المقترح للتنمية التعاونية المرفوع من قبل المجلس وهذا الموضوع هو مطلب تعاوني مُلح قد يكون بديلاً عن الإعانات المادية والتوجه نحو الإقراض والتمويل الميسر للتعاونيات وقد رفعنا وجهة نظرنا حياله بخطابنا رقم ٣٦/٣٦٣١ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٢٧ هـ .

٤-النظر في مدى مناسبة مشاركة المجلس وأعضاء من الجمعيات التعاونية في مؤتمر الاتحاد العالمي للجمعيات التعاونية الذي سيعقد في تركيا في الفترة ما بين ١٠-١٣ نوفمبر ٢٠١٥ م .
نؤيد المشاركة ونرى ترشيح كل من رئيس مجلس الإدارة ، أمين عام مجلس الجمعيات ، عضو مجلس الإدارة ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية مدير عام الجمعيات التعاونية بالوزارة .

وتفضلوا معاليكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

عبدالله بن محمد الوابلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
وكالة الوزارة لتخطيط المدن

وزارة الشئون البلدية والقروية
إدارة تخصيص الأراضي الحكومية
الصادر/ ٣٣٩٤٣ في/ ١٤٣٦٠٠٦-١٧
المرفقات/ ٢٢

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الموضوع: بشان الجمعيات التعاونية

سعادة رئيس مجلس الجمعيات التعاونية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أشير لخطاب سعادتكم رقم ٣٦/٤٠٧٨ في ١٤٣٦/٣/٧هـ وكامل مشفوعاته بشان دراسة التوصيات المتعلقة باحتياجات الجمعيات التعاونية ، حيث تم تشكيل لجنة من الجهات المعنية بهذه الوزارة لدراسة احتياجات الجمعيات التعاونية بناء على التوصيات الواردة في خطابكم اعلاه ورأت الوزارة ما يلي:

١- فيما يخص طلب الموافقة على الرفع للمقام السامي لتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ في ١٤٢٦/٦/١٩هـ الذي يقصر الدعم على الجمعيات الزراعية والسمكية ليشمل كافة مجالات وانشطة العمل التعاوني ، وأن تكون اليه تطبيقه وفق الالية الواردة بتعميم الوزارة رقم ٤٨٧٢٠ في ١٤٢٨/٧/١٦هـ.

فقد إتضح بناء على قرار مجلس الوزراء المشار اليه اعلاه بأن اساس الطلب مرفوع من قبل وزارة الشئون الاجتماعية للمقام السامي ولا يوجد ما يمنع من المساواة بين الجمعيات التعاونية والجمعيات الزراعية والسمكية متى ما وجه المقام السامي بأي امر يتعلق بأنشطة الجمعيات التعاونية من تنفيذه، أما ما يتعلق بالمواقع الاستثمارية الخاصة بالخضار والفواكه الواردة في الفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ فلا يوجد ما يمنع من تمكينهم على تلك المواقع بأجور تشجيعية وفقاً لنص القرار.

٢- فيما يخص طلب الموافقة على تعديل الفقرة (ثانيا) من التعميم الوزاري رقم ٤٩٩٨٧ في ١٤٣٣/١٠/١٠هـ الذي نص على (فيما يخص طلب تخصيص اراضي مقار للجمعيات التعاونية فيتم منحها مساحة لا تزيد عن (١٥٠٠)م٢ كما هو معمول به في الجمعيات الخيرية وعلى ان تكون على شوارع رئيسية).

فقد رأت الوزارة عدم وجود ما يمنع من تخصيص (مقار) للجمعيات التعاونية بمساحة لا تزيد عن (٢٥٠٠م٢) كما هو معمول به في الجمعيات الخيرية ولا يمنع من تخصيصها على شوارع رئيسية حسب الإمكانات المتوفرة لدى الأمانات.

٣- فيما يخص طلب الموافقة على انشاء المراكز الاستهلاكية والخدمات التعاونية في الاحياء القائمة وإبرام اتفاقية بين وزارة الشئون البلدية والقروية ومجلس الجمعيات التعاونية وفق مبدأ حق الانتفاع.

فإن هذه الوزارة ترى ملائمة تشغيل واقامة انشطة خدمية واجتماعية في مراكز الاحياء من قبل الجمعيات التعاونية على ان يتم التنسيق مع وزارة المالية بناءً على مضمون المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على "يجوز للجهة الحكومية بعد الاتفاق مع وزارة المالية تخصيص أماكن للجمعيات ذات النفع العام والجمعيات الخيرية لمزاولة نشاطها أو تقديم خدمات إنسانية في المباني والمرافق التابعة لها.

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

وزير الشئون البلدية والقروية

عبد اللطيف بن عبد الملك آل الشيخ

الوارد العام
مجلس الجمعيات التعاونية
الرقم ١٤٣٦-٢٦
التاريخ ٤-٧-١٤٣٦هـ

هاتف: ٤٥٦٩٩٩٩ ص-ب: ٩٥٥ الرياض: ١١١٣٦ فاكسيلي: ٤٥٦٣١٩٦ تلكس: ٤٠٤٠١٨
TEL: 456-9999 P.O.BOX: 955 RIYADH: 11136 FAX: 4563196 TLX: 404018
E mail: info@momra.gov.sa www.momra.gov.sa

ولم يبلغ المجلس باتخاذ أي اجراء

المملكة العربية السعودية
مجلس الجمعيات التعاونية

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

رقم : ٣٦/٣٦٣٠
تأريخ : ١٤٣٦/٧/٢٧هـ

صاحب المعالي / وزير الشؤون الاجتماعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

إستشعاراً لرغبة معاليكم الكريم بضرورة تسريع آلية تأسيس الجمعيات التعاونية ليأخذ القطاع التعاوني دوره المأمول في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ،

وبناءً على توجيهكم الكريم بضرورة أن يكون لمجلس الجمعيات التعاونية (المجلس) دور مساند لوزارتكم الموقرة في هذا المجال ،

وبناءً على المادة رقم ١١ من نظام الجمعيات التعاونية التي تنص :

على مؤسِسي الجمعية التقدُّم لوزارة الشؤون الاجتماعية (الوزارة) بطلب تسجيل الجمعية، على أنَّ يُرفق به المُستندات الآتية:

١. دراسة جدوى تأسيس الجمعية .
٢. محضر اجتِماع المؤسِسين.
٣. نُسختان من كُلٍ مِن: عقد التأسيس، واللائحة الأساسية للجمعية، موقعة من المؤسِسين ، ويُصدِق على التواقيع مسؤول الوزارة الذي تقع الجمعية في منطِقة عملِه.
٤. كشف بأسماء المؤسسين ومهنهم ومحال إقامتهم ، وعدد وقيمة الأسهُم التي تم الاكتتاب بها من قبل كل منهم ، مصحوباً بصور لبطاقات الهوية الوطنية .
٥. إيصال إيداع قيمة أسهم المؤسسين بأحد البنوك.
٦. مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية.
٧. إقرار موقع عليه من جميع الأعضاء المؤسسين يبين أعضاء اللجنة المؤقتة التي ستتولى متابعة تأسيس الجمعية .

وعلى المادة رقم ١٢ من النظام التي تنص على :

تقوم الوزارة بمُراجعة المُستندات الواردة في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، فإذا كانت مستوفية لمتطلبات هذا النِظام قامت بإتمام إجراءات الإشهار، وإلا فلها أنَّ ترفُض التسجيل أو تطلُب تعديل اللائحة الأساسية، وعليها أنَّ تُخطِر المؤسِسين بالرفض وأسبابه أو بطلب التعديل خِلال ستين يوماً من تاريخ ورود طلب الإشهار إليها، وإلا أعتُبِر الإشهار واقِعاً بحُكم النِظام. وللمؤسسين حق الطعن في قرار الرفض أمام الوزير خِلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بذلك. وفي حالة موافقة الوزارة على الإشهار تزاول الجمعية نشاطها، وتتمتع بالامتيازات الممنوحة للجمعيات بموجب هذا النِظام.

وبعد الرجوع إلى المواد ١٢ و١٣ و١٤من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية فقد وجدنا أن تلك المواد تتضمن اجراءآت روتينية مكررة ومتعارضة مع النظام . كما لا يخفى على معاليكم قانونياً أن اللائحة تفصل وتفسر مواد النظام ولا تتعارض معه وإلا تعتبر باطلة .

كما لاحظنا أن من ضمن إجراءآت الوزارة مخاطبة الجهات الأمنية ، وبحثنا فلم نجد أي أساس نظامي لهذا الإجراء الذي يستغرق أحياناً أكثر من ستة شهور ، أما بخصوص توجيه صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء لمعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٧ / ٩٩٨ / م في ١٤٢٠/١٠/١٨هـ ، وبرقية صاحب السمو الملكي وزيـــر الداخلية لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٤١٥٢٨ في ١٤٣٤/٦/٢٧هـ فإنهما يختصان بالجمعـــيات الخيرية فقط ولم يرد في أي منهما ذكر للجمعيات التعاونية .

وحيث إننا بصدد إنهاء الترتيبات مع شركة علم لربط المجلس بشبكة المعلومات الحكومية التي ســـوف تسهل عمليات التواصل مع الجهات ذات العلاقة ومع المواطنين في جميع أنحاء المملكة لتتم بعد ذلك

جميع التقديمات إلكترونياً فإنه يسرنا أن نرفع لمعاليكم تصورنا لدور المجلس المقترح وذلك على النحو التالي :

١. على طالبي التأسيس التقدم من خلال بوابة المجلس الإلكترونية بطلب تأسيس الجمعية على أن يرفق مع الطلب ما يلي:
   - بيان أسماء المؤسسين وعناوينهم مع إرفاق صور من سجلاتهم المدنية أو التجارية أو تراخيصهم الصادرة من جهات الاختصاص .
   - بيان أسماء رئيس وأعضاء الفريق الذي سيتولى متابعة الدراسة لدى المجلس.
   - مبررات الحاجة لتأسيس الجمعية.
   - دراسة قطاعية لأكثر المجالات حاجة للخدمات التعاونية في المنطقة أو المحافظة أوالمركز أو الحي المطلوب تأسيس الجمعية فيها .
   - دراسة جدوى اقتصادية لباكورة أنشطة الجمعية .
   - لائحة أساسية مقترحة للجمعية .
٢. يتولى المجلس دراسة الطلب مكتبياً وميدانياً وله أن يستطلع مواقف الجهات ذات العلاقة على فكرة تأسيس الجمعية (متى ما رأى حاجة لذلك) .
٣. بعد قناعة المجلس بجدوى تأسيس الجمعية يصدر ترخيصاً بتأسيس الجمعية مدته سنتان (قابل للتجديد مرة واحدة) ويشعر وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك ، وبهذا الترخيص تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة خلال مدة سريان الترخيص .
٤. بموجب هذا الترخيص يحق للجمعية اكتساب عضوية المجلس (بصفة عضو مراقب) وتستفيد من خدمات المجلس دون أن يكون لها الحق في التصويت على قرارات الجمعية العمومية للمجلس أو التقدم لعضوية مجلس إدارته .
٥. بموجب هذا الترخيص تنطلق الجمعية في تأسيس أنظمتها الإدارية والمالية والفنية وتوظيف الكوادر التي تحتاجها وتبدأ بمزاولة أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية .
٦. بعد مرور السنة المالية الأولى للجمعية التي يجب ألا تزيد عن ٢٤ شهر من تأريخ الترخيص ترفع الجمعية (الجديدة) إلى المجلس أول ميزانية وحسابات ختامية لها مرفقاً معها طلب تسجيل الجمعية .
٧. إذا لم تتمكن الجمعية من تحقيق ما جاء في الفقرة (٦) فإن للمجلس الحق بعدم تجديد الترخيص .
٨. بعد قناعة المجلس بأهلية الجمعية للتسجيل على ضوء ميزانيتها الأولى أو الثانية وحساباتها الختامية والتقارير الإدارية التي يعدها المجلس عن الجمعية يرفع كل ذلك إلى وزارة الشؤون الاجتماعية مع توصية بتسجيل الجمعية .
٩. إذا لم يقتنع المجلس بمبررات طلب الترخيص أو بمبررات طلب التسجيل فإن لطالبي التأسيس أو للجمعية طالبة التسجيل التظلم أمام الجمعية العمومية ، وحكم الجمعية العمومية نافذ ، وفي حال صدور قرار الجمعية العمومية بعدم الترخيص أو التسجيل فإنه لا يحق للجمعية الرجوع على المجلس بإدعاء الضرر أياً كان نوعه ولا يحق لها المطالبة بالتعويض .
١٠. إذا رأت الوزارة أن طلب التسجيل غير مستوف لمتطلبات النظام فإن على الوزارة إخطار المجلس بخطاب مسجل بالرفض وأسبابه خلال ستين يوم عمل من تأريخ ورود طلب التسجيل وإلا عد التسجيل
١١. واقعاً بحكم النظام ، وللمؤسسين مباشرة أو من خلال المجلس حق الطعن في قرار الرفض أمام الوزير خلال ستين يوم عمل من تأريخ ورود الرفض.
١٢. إذا لم يقتنع المجلس بمبررات طلب الترخيص أو بمبررات طلب التسجيل فإن لطالبي التأسيس أو للجمعية

طالبة التسجيل التظلم أمام الجمعية العمومية ، وحكم الجمعية العمومية نافذ ، وفي حال صدور قرار الجمعية العمومية بعدم الترخيص أو التسجيل فإنه لا يحق للجمعية الرجوع على المجلس بإدعاء الضرر أياً كان نوعه كما لايحق لطالبي التأسيس أو للجمعية المطالبة بالتعويض .

١٣. إذا لم تقتنع الوزارة بمبررات طلب التسجيل فإن لطالبي التأسيس أو للجمعية طالبة التسجيل التظلم أمام المحكمة الإدارية ، وفي حال صدور قرار المحكمة الإدارية بعدم كفاية مبررات طلب التسجيل أو وجاهتها فإنه لا يحق للجمعية الرجوع على المجلس أو على الوزارة بإدعاء الضرر أياً كان نوعه كما يحق لها المطالبة بالتعويض .

١٤. تقوم الوزارة بإشهار الجمعية في صحيفة محلية واحدة، وتسجيلها في سجل الجمعيات التعاونية بالوزارة ومنحها شهادة تسجيل وتزود المجلس بنسخة من شهادة التسجيل .

١٥. بعد إشهار وتسجيل الجمعية تتمتع بالامتيازات الممنوحة للجمعيات بموجب النظام .

ولهذه الإعتبارات ومن منطلق حرصكم – حفظكم الله – على الإسراع في تفعيل العمل التعاوني المؤسسي فإننا نأمل موافقة معاليكم على اعتماد هذه الآلية المقترحة لكي ننطلق على ضوئها لتصميم البرامج الإلكترونية بما يضمن تحقيق الأهداف بأعلى كفاءة وأقل جهد وأقصر وقت .

شاكرين ومقدرين لمعاليكم الكريم حسن تفهمكم وجميل تعاونكم وتقبلوا تحياتنا ودمتم .

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

عبدالله بن محمد الوابلي

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

المملكة العربية السعودية
مجلس الجمعيات التعاونية

رقم : ٣٦ / ٣٦٣١
تاريخ : ٢٧ / ٧ / ١٤٣٦هـ

صاحب المعالي / وزير الشؤون الإجتماعية سلمه الله
رئيس مجلس إدارة البنك السعودي للتسليف والإدخار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

في البداية يسعدنا أنا نرفع لمعاليكم الكريم امتناننا العميق على ما تولونه للعمل التعاوني من اهتمام كبير حيث تحقق في فترة وزارتكم القصيرة الماضية مالم يتحقق لهذا القطاع في سنوات عديدة فلكم منا ومن جميع التعاونيين في المملكة كل الشكر والتقدير .

صاحب المعالي / لقد أشعلتم جذوة الحماس في صدور أعضاء مجلس إدارتنا وجميع مجالس إدارات الجمعيات التعاونية وأعضائها، وأضأتم قناديل الأمل على جنبات طريق العمل التعاوني مما جعل الجمعيات التعاونية تنطلق لتحقيق أهداف ومتطلبات مجتمعاتها فلا يسعنا ازاء كل هذا إلا أن نرفع أيادي الدعاء لسيدنا خادم الحرمين الشريفين الذي أهدى للقطاع التعاوني شخصية استثنائية مخلصة لولاة أمرها ومحبة لوطنها وصادقة مع شركائها في العمل سائلين الله أن يسدد على دروب الخير خطاكم لتكملوا مسيرة وزرائنا السابقين الذين لم يدخروا وسعاً ولا جهداً فجزى الله الجميع خير الجزاء إنه سميع مجيب .

صاحب المعالي / تعلمون سلمكم الله أن القطاع التعاوني يسير على أربعة عجلات متمثلة في :

١. التشريع . ٢. الوعي . ٣. الإدارة . ٤. التمويل .

فالعجلة الأولى(التشريع) تحققت بصدور نظام الجمعيات التعاونية وكذلك لائحته التنفيذية التي أنتم ونحن بصدد تطويرها لكي تتوافق مع متطلبات مرحلة النهوض التي يعيشها القطاع التعاوني في مرحلة نعدها من أزهى المراحل وهي مرحلة التفعيل الحقيقي ومزاولة الأعمال على أرض الواقع .

أما العجلتان الثانية والثالثة (الوعي والإدارة) فإن المجلس وبمساندة معاليكم ودعم وزارتنا الموقرة عاكف على تطويرها لبناء قطاع تعاوني رشيد .

وبخصوص العجلة الرابعة (التمويل) فإنها لا تزال شبه فارغة من الضغط اللازم لكي تسير العربة بالسرعة والكفاءة والتوازن المأمول .

حكومتنا الرشيدة إمتداداً لإهتمامها الشديد والمتواصل بالقطاع التعاوني أدركت حاجة الجمعيات التعاونية للتمويل الكافي فأصدر مجلس الوزراء الموقر قراراً بتأريخ ١٩ / ٦ / ١٤٢٦هـ نص على (تسهيل الاجراءات المطلوب اتخاذها عند مراجعتها – أي الجمعيات التعاونية – صناديق التمويل الحكومية المختلفة ، بما فيها تسهيل الاجراءات

المتعلقة بالضمان) وتوج ذلك بصدور التوجيه السامي الكريم بالبرقية الموجهه لمعاليكم رقم ١٧٦٦٣ وتأريخ ١٤٣٦/٤/٢٩هـ (المرفق صورتها) والقاضي ((بتشجيع قيام الجمعيات التعاونية ودعمها ومنحها الأراضي وإقراضها من الصناديق الحكومية ...)) .

ولكن هيهات فلم تتجاوب جميع صناديق التنمية الحكومية مع هذا القرار الواعي لمتطلبات الجمعيات التعاونية متجاهلين قرارات مجلس الوزراء الموقر (عدا صندوق التنمية الزراعية الذي طورمشكوراً لائحة جميلة جداً لتمويل الجمعيات التعاونية الزراعية والحيوانية والسمكية وما في حكمها بموجبها يقدم الصندوق لتلك الجمعيات قروضاً بنسبة ١٠٠% من تكلفة المشاريع التعاونية وذلك لإدراكه أن الجمعيات التعاونية هي تجمعات أفراد وليست تجمعات أموال كالشركات وتهدف تلك الجمعيات إلى تحسين أحوال أعضائها الإجتماعية والإقتصادية والصحية والنفسية خاصة وأن أعضاء تلك الجمعيات في الغالب يعدون من الطبقات الصغيرة والمتوسطة) .

وبحكم رئاسة معاليكم لمجلس إدارة البنك السعودي للتسليف والادخار ومن منطلق حرصكم الشديد – أعانكم الله – على الإسراع في تفعيل عمل الجمعيات التعاونية وتنفيذ توجهات قيادتنا الرشيدة لدعم هذا القطاع – كما أوضحت ذلك الأوامر والبرقيات السامية المذكورة أعلاه - ولجميع هذه الإعتبارات فإننا فإننا نتطلع إلى توجيه معاليكم الكريم للمعنيين بأن يخصص البنك لمجلس الجمعيات التعاونية محفظة إقراض بمبلغ مبدئي قدره (٨٠٠ مليون) ثمانمائة مليون ريال .

وذلك لإقراض الجمعيات التعاونية التالية ومافي حكمها ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

١. جمعيات الكليات والمدارس ورياض الأطفال والحضانات التعاونية .
٢. جمعيات المستوصفات والمستشفيات التعاونية .
٣. جمعيات النقل التعاونية .
٤. جمعيات السياحة التعاونية .
٥. جمعيات التموين التعاونية .
٦. جمعيات النوادي الإجتماعية .

وجمعيات أصحاب الأعمال كـ :

٧. الجمعيات التعاونية لأصحاب البقالات .
٨. الجمعيات التعاونية لأصحاب الكماليات .
٩. الجمعيات التعاونية لأصحاب الملاحم .
١٠. الجمعيات التعاونية لأصحاب المطاعم .
١١. الجمعيات التعاونية لصاحبات المشاغل النسائية .
١٢. الجمعيات التعاونية للأسر المنتجة .
١٣. الجمعيات التعاونية لصغار المقاولين .
١٤. جمعيات المحاسبة التعاونية .
١٥. الجمعيات التعاونية للخياطة الرجالية .
١٦. الجمعيات التعاونية لأصحاب صوالين الحلاقة .

ولا يخفى على معاليكم بأن القروض التعاونية الجماعية أعلى كفاءة وأقل كلفة وأدنى مخاطرة من القروض التي تمنح للأفراد مباشرة وذلك للمعطيات التالية :

الجوانب	الآثار المترتبة على القروض الفردية	الآثار المترتبة على القروض والإعانات الجماعية
المنافسة	تنافس الأفراد على السلع والخدمات أمام التجار ومقدمي الخدمات	تنافس التجار ومقدمي الخدمات على توريد السلع وتقديم الخدمات أمام الجمعيات
التفاوض مع موردي السلع ومقدمي الخدمات	الخضوع لشروط إذعان	المفاوضة من مركز قوة
أسعار السلع والخدمات المشتراة	مرتفعة	منخفضة
أسعار السلع والخدمات الأخرى	تتأثر	لا تتأثر
مواصفات السلع والخدمات	رديئة	جيدة
تسليم السلع وتقديم الخدمات	بطء ومماطلة	التسليم في الوقت المحدد
الكفاءة في تنفيذ القرض والاستفادة من الدعم	متدنية	عالية
سداد القرض	مماطلة	التزام
التكاليف الإدارية الحكومية في تقديم القروض استردادها	عالية	متدنية
التعامل الحكومي في تقديم القروض واستردادها	مع مئات الألوف من الأفراد	مع عشرات أو مئات الجمعيات
الضغط على الخدمات العامة	شديد ولا يمكن التنبؤ بحجمه	معقول وتحت السيطرة
الرقابة على تنفيذ القروض	غير متوافرة	متوافرة

وسوف يدير المجلس هذه المحفظة وفقاً للائحة الإقراض التعاوني التي قام بإعدادها نخبة من المختصين ومستشاري المجلس وأقرتها الجمعيات التعاونية كما تمت صياغتها بأسلوب يضمن تنفيذ وإدارة وتسديد القروض بكفاءة عالية وعبر إدارة الائتمان التي شكلها المجلس وطعمها بالكوادر المؤهلة في مجال الإئتمان التمويل وتجدون معاليكم الكريم برفقه نسخة منها .

وفي حال تقديم القروض للجمعيات التعاونية من خلال مجلس الجمعيات التعاونية فإن كفاءة تلك القروض سترتفع إلى أقصى حد وستنخفض تكاليف تنفيذ وإدارة القروض إلى أدنى حد ممكن ،

ولو افترضنا أنه سيؤسس في كل مدينة أو محافظة من مدن ومحافظات المملكة جمعية واحدة من كل تخصص فسيكون لدينا على الأقل

= (١٣ مدينة + ١٣٤ محافظة) × ١٤ جمعية تعاونية = ٢٠٥٨ ألفان وثمان وخمسون جمعية تعاونية .

تخدم هذه الجمعيات عدداً من المواطنين = ٢٠٥٨ جمعية × ٥٠٠ مواطن / جمعية

= ١٠٢٩٠٠٠ مليون وتسعة وعشرون ألف مواطن .

وفي المحصلة النهائية سيكون نصيب كل مواطن من المحفظة ٧٧٧.٤٥ سبعمائة وسبعة وسبعون ريالاً وخمس وأربعون هللة .

ولا يسعنا في الختام إلا أن نكرر شكرنا وتقديرنا لمعاليكم

آملين أن يحظى عرضنا هذا على قبول وقناعة ودعم معاليكم الكريم كما عهدنا ذلك منكم دائماً وفقكم الله .

وتقبلوا مني عاطر التحية ووافر التقدير والإحترام والله يحيطكم برعايته .

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

عبدالله بن محمد الوابلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكه العربيه السعوديه
مجلس الجمعيات التعاونية

(اللائحه الأساسيه)
لأمانات تنسيق أعمال الجمعيات التعاونيه
في مناطق المملكة

إعداد

عبدالله بن محمد الوابلي

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

وقد رات الوزارة عدم مناسبة ذلك

المحتويـات

الموضوع	الصفحه
تعريفات	
إسم الأمانة	
هوية الأمانة	
تكوين الأمانة	
مقر الأمانة	
تشكيل الأمانة	
مهام الأمانة	
إجتماعات الأمانة	
لجان الأمانة	
مالية الأمانة	
أحكام عامه	

أولاً / تعريفات :

يعنى بكل عبارة من العبارات التالية المعنى المذكور أمامها وذلك على النحو التالي :

- الأمانة : أمانة التنسيق للجمعيات التعاونية في منطقة ..... .
- المنطقة : منطقة عمل الأمانة .

أولاً / إسم الأمانة :

يكون إسم الأمانة (أمانة التنسيق للجمعيات التعاونيه في منطقة .....)

ثانياً / هوية الأمانة :

وفقاً لنظام الجمعيات التعاونيه الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم ٧٣ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٩ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الإجتماعية رقم ٢٠٦٨ في ١٤٢٩/٦/١٠هـ أو أية تعديلات تطرأ عليهما ، تعمل الأمانة تحت مظلة مجلس الجمعيات التعاونية .

ثالثاً / تكوين الأمانة :

تتكون الأمانة بموجب توصية من رئيس مجلس الجمعيات التعاونية وبقرار من معالي وزير الشئون الإجتماعيه .

رابعاً / مقر الأمانة :

يكون مقر الأمانة في المدينة التي فيها مقر أمارة المنطقة .

خامساً / تشكيل الأمانة

تتشكل الأمانة على النحو التالي : .

. ممثلاً عن كل جمعيه تعاونيه في المنطقة لايقل مركزه عن عضو مجلس إدارة .....عضو

. أمين منطقة ..... . عضو

. أمين عام مجلس منطقة ..... عضو .

. مدير عام الشئون الإجتماعيه بمنطقة ..... . عضو

. المدير التنفيذي المعين من مجلس الجمعيات التعاونية .....عضو

وينتخبون أميناً للأمانة ونائباً له من بينهم ، على أن يكون الأمين أو نائب الأمين (على الأقل) من ممثلي الجمعيات التعاونية في المنطقة ،

سادساً / الجهاز التنفيذي :

- مدير تنفيذي – يعين من مجلس الجمعيات التعاونية .
- سكرتارية – يعين بموافقة مجلس الجمعيات التعاونية.
- عمالة خدمات .

سابعاً / مهام الأمانة :

تطوير وتفعيل العمل التعاوني في منطقة ..... وبما ينسجم مع أهداف مجلس الجمعيات التعاونية وذلك من خلال الأغراض التاليه : .

١. تشجيع الجمعيات التعاونيه في المنطقه على تبادل الخبرات والتجارب فيما بينها .
٢. تشجيع الجمعيات التعاونيه في المنطقه على تنسيق الجهود والأنشطه فيما بينها لتقليل المصاريف والرفع من كفاءة العمل وإقامة المشاريع المشتركه بينها .
٣. دراسة أوضاع الجمعيات التعاونيه في المنطقه وتذليل الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها لتحقيق أهدافها .
٤. دراسة أوضاع الجمعيات التعاونيه في المنطقه المتوقفه أو المتعثره من أجل المساعده للنهوض بها أو التوصيه بتعديل إختصاصاتها أو دمجها مع جمعيات أخرى أو تصفيتها .
٥. تشجيع تأسيس جمعيات تعاونيه جديده لتقديم خدمات في المجالات التي تشهد قصوراً في أدائها أو عدم إنتشارها في أوساط مجتمع منطقة القصيم .
٦. تعزيز مطالب الجمعيات التعاونيه في المنطقة ورفعها للجهات ذات العلاقه بالتنسيق مع مجلس الجمعيات التعاونية .
٧. تقوية أواصر التعاون بين الجمعيات التعاونيه والجهات الحكوميه والجمعيات والمؤسسات واللجان الخيريه ومؤسسات النفع العام الأخرى من أجل محاربة الفقر والجهل والمرض .
٨. ترشيح ممثل الأمانة في مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية .
٩. حل الخلافات بين الجمعيات التعاونية في المنطقة .
١٠. العمل على كل مامن شأنه زيادة مستويات الرخاء الإقتصادي والرفاه الإجتماعي لمجتمع القصيم .

ثامناً / مهام أمين الأمانة :

١. يوجه الدعوة لإنعقاد إجتماع الأمانة .
٢. توقيع المراسلات والمخاطبات التي تصدر من الأمانة إلى أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية .
٣. توقيع المخاطبات التي تصدر من الأمانة إلى الجمعيات التعاونية في المنطقة .

٤. توقيع المخاطبات التي تصدر إلى الجهات الحكومية والأهلية في المنطقة .

٥. تمثيل الأمانة أمام الجهات الشرعية والإدارية في المنطقة .

تاسعاً / مهام المدير التنفيذي :

١. إدارة الأمور التنفيذية للأمانة .

٢. يتولى إعداد جدول أعمال جلسات الأمانة ولجانها و سكرتاريتها وتدوين محاضرها وحفظ سجلات وأوراق ومستندات ووثائق ومراسلات الأمانة .

عاشراً / إجتماعات الأمانة :

١. تنعقد الأمانة بدعوة من الأمين أو من نائب الأمين في حالة غياب الأمين ، أو من أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية ،ويجب أن تصل الدعوة الأعضاء قبل سبعة أيام عمل على الأقل ، إلا إذا كان هناك ظروفاً ملحة فيجوز إرسال الدعوة في مدة أقل من سبعة أيام ، مع ذكر مبررات الإستعجال في ديباجة المحضر .

٢. يجب تزويد أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية بنسخة من خطاب الدعوة وجدول أعمال الإجتماع تزامناً مع إرساله للأعضاء .

٣. يترأس الأمين رئاسة إجتماعات الأمانة ويدير مداولاتها (وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه ، أما لو حضر رئيس مجلس الجمعيات التعاونية أو أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية فإنه يترأس الإجتماع .

٤. تنعقد إجتماعات الأمانة بحضور عدد لايقل عن ٥٠% من أعضائها و تتخذ الأمانة قراراتها وتوصياتها بأغلبية الأصوات الحاضره (أصالةً) فإذا تساوت الأصوات فإنه يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسه .

٥. تعقد الأمانة إجتماعاتها في مقرها الرئيسي ولها أن تعقدها في أي مكان آخر إذا رأت ضرورةً أو منفعةً لذلك .

٦. يجب أن تعقد الأمانة مالا يقل عن أربع جلسات في السنة الواحدة .

٧. توزع مسودة محضر إجتماعات الأمانة على جميع الأعضاء و يزود أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية بنسخة منها ، على أن يبدي كل عضو وأمين عام مجلس الجمعيات التعاونية ملاحظاته على المسودة خلال خمسة أيام عمل ، ثم بعد ذلك يحرر المحضر بصيغته النهائية و يوقع رئيس الجلسة وسكرتير الأمانة على محضر الجلسة ويزود كل عضو من أعضاء الأمانة وأمين عام مجلس الجمعيات التعاونية بنسخة من المحضر بعد التوقيع عليه مباشرة .

حادي عشر / لجان الأمانة :

١. تشكل الأمانة لجنة تنفيذيه كما يجوز لها تشكيل عدد من اللجان الفرعيه (أو أن تكلف عضواً واحداً أو أكثر) لدراسة و/ أو للقيام ببعض الأعمال والمهام وتحدد الأمانة إختصاصاتها ومسئولياتها ومدة عملها وتحديد أتعابها .

٢. يجوز للمجلس الإستعانه بمستشار أو مستشارين لتقديم أو إعداد مايحتاجه من إستشارات أو دراسات ويجوز أن يحضر المستشار / أو المستشارون إجتماعات الأمانة أو إجتماعات لجانه دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات أو التوصيات .

ثاني عشر / مالية الأمانة

١. الدعم المقدم من مجلس الجمعيات التعاونية .

٢. للمجلس أن يستقبل ما يرده من تبرعات أو إعانات دون الإعلان عن جمع ذلك .

٣. يجوز للمجلس أن يفتح حساباً تحت إسمه في أحد البنوك المحليه ، بموجب خطاب يصدر إلى البنك من مجلس الجمعيات التعاونية .

٤. يتم الصرف من حساب الأمانة بموجب شيكات أو حوالات يوقع عليها أمين الأمانة والمدير التنفيذي مجتمعين .

٥. على الأمانة وبموافقة الأمانة العامة لمجلس الجمعيات التعاونية تحديد صلاحيات الصرف والتوقيع على المستندات والشيكات .

٦. لايحق للأمانة ترتيب أية إلتزامات مالية عليها إلا بموافقة خطية من أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية .

ثالث عشر / أحكام عامه

١. يحق لمجلس الجمعيات التعاونية إجراء الرقابة الدائمة على أعمال وأنشطة الأمانة .

٢. يعمل بهذه اللائحه إعتباراً من صدور موافقة معالي وزير والشئون الإجتماعيه عليها .

٣. يجوز تعديل هذه اللائحة بتوصية من رئيس مجلس الجمعيات التعاونية يوافق عليه معالي وزير والشئون الإجتماعيه .

سعادة الاستاذ عبد الله بن محمد الوابلي الموقر
رئيس مجلس الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية
المعروض لسعادتكم .....

بناء على ما تم من مداولات بيننا وبينكم حول ضرورة انشاء معهد تعاوني متخصص او مركز التدريب التعاوني ، تخللها طرح الخبرات المشتركة في هذا الاطار، فانه يشرفنا ان نعرض على سعادتكم المقترح الخاص بانشاء معهد تعاونيا او مركزا تعاونياً ، تكون مهمته تقديم المعرفة العلمية الاكاديمية والتطبيقية في شتى مجالات العمل التعاوني ، الزراعي/ السكني/ الحرفي/ الاستهلاكي / وغيرها ، وذلك لغرض وضع الاسس العملية لآنشاء مثل هذه المعاهد ، في شتى ارجاء المملكة ، لخدمة متطلبات المجتمع المحلي والبيئة التي يعمل فيها .
والاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، اذ تقدم لكم هذا المقترح ، فهي على استعداد لآن تضع خبراتها واماكانياتها من اجل انشاء هذا المعهد، بضمنها الفصول الدراسية ، وتنفيذ الدورات التدريبية ، بما تملكه من كوادر علمية وادارية في هذا المجال .

البرفسور الدكتور وليد ناجي الحيالي
رئيس الاكاديمية العربية في الدنمارك

أهـداف المعهد

المعهد مؤسسة تنهض بمهامها في وقت لا يجري فيه تنشيط أيّ برنامج إلا بعد مراجعته من قبل مجلس المعهد ومقارنة نتائجه مع أهداف المعهد وارتباطها بحاجات المجتمع التعاوني مباشرة ومن هنا فإن البرامج لا تفتتح فقط على وفق إمكانات المعهد المتاحة وصحة البرنامج وإنما بناء على توافقها مع الخطط التي جرى تأسيس المعهد في ضونها والمعهد بعد ذلك يعمل على:

أ. إعداد ملاكات مؤهلة بالمعرفة العلمية ومتخصصة بتطبيقاتها المهنية تجعلها قادرة على احتلال مراكز قيادية في عملية تنمية المجتمعات..

ب. العمل على جعل المعرفة العلمية أداة للتنمية من خلال إنشاء مراكز البحث العلمي والتطبيقي لتقديم الاستشارات العلمية والإسهام في عملية نمو المجتمعات الحضارية وتطورها.

ج. العمل على تطوير المعرفة العلمية من خلال تنشيط البحث العلمي عن طريق المشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية والبحوث الميدانية المشتركة والإصدارات العلمية..

د. العمل على استخدام أفضل وسائل الاتصالات الحديثة لرعاية المتدربين وتنمية قابلياتهم العلمية والفنية..

هـ. الإسهام في معالجة مشاكل العمل والإنتاج والإسهام في معالجة مشكلات المجتمعات التعاونية و مؤسساتها الثقافية والتربوية..

و. تطوير الأجهزة المنظمة للعلاقات بين المعهد والمجتمع بما يتضمن تحسين كفاءة العلاقات العلمية والثقافية والأكاديمية بينها وبين الجمعيات التعاونية في كافة انحاء المملكة.

ز. السعي إلى تنمية العلاقات الأكاديمية والثقافية بين المجتمع الاكاديمية السعودي والجامعات الأوربية بما يضمن نمو العملية التعلمية والتربوية والتنوية وتطورها في المملكة

ح. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات..

مكتبة المعهد

لابد من توفر مكتبة مركزية في مقر المعهد توجد لها فهارس مكتوبة ومنشورة على الإنترنت بموقع المعهد الالكتروني ويجري تطوير المكتبة وتوسيعها تدريجيا.. كما يجري العمل للربط مع عدد من المكتبات الألكترونية. ومكتبة المعهد ستكون باستمرار متاحة لجميع المتدربين سواء منها الألكترونية أم المطبوعة..

البحث العلمي في المعهد

أ. **مراكز بحثية:** يحتوي المعهد المقترح على مركز بحوث البيئة الذي يسهم بدراسة المشكلات البيئية للمجتمعات التعاونية كونها تسعى لرفد المجتمع العام بكل ما هو نافع.

ب. **مجلة دورية :** مجلة دورية نصف سنوية، يقوم على تحريرها نخبة من أساتذة المعهد ، وأساتذة مشاركين. ويرأس تحرير المجلة عضو هيأة تدريس. وهي مجلة علمية شاملة، تهتم بنشر البحوث والدراسات التعاونية وذات الصلة بالعمل التعاوني، سواء باللغة العربية أو الانكليزية، وبقية فروع المعرفة التي تهتم بها المجلة.

د. تعزيز الدراسات البحثية على مستوى الدراسات التعاونيه

هـ. دعم الاشتراك مع جهات جامعية وبحثية أخرى.

و. مركز الانتاج الإعلامي:

يقوم مكتب الانتاج الاعلامي في المعهد بمهام متعددة تشمل عملية انتاج الافلام التعليمية والوثائقية والتي تهتم بالشأن التدريبي والثقافي والفكري، المختلفة وتقديمه خدمات تصميمة للكتب والبوسترات والاعلانات التي يصدرها المعهد ويضم نخبة من المتخصصين في التصوير والمونتاج وكتابة السيناريو والتصميم الطباعي.

وحدة التقويم الذاتي وضمان جودة التعليم

وهي وحدة مهمة لقراءة المسار العلمي في المعهد وتطورات المناهج والإمكانات التعليمية التدريسية فيها. فضلا عن التوصية بالتغييرات المؤملة لصالح تطوير جودة التعليم عامة وفعاليات العمل العلمي خاصة..

المناهج الدراسية المقررة في المعهد

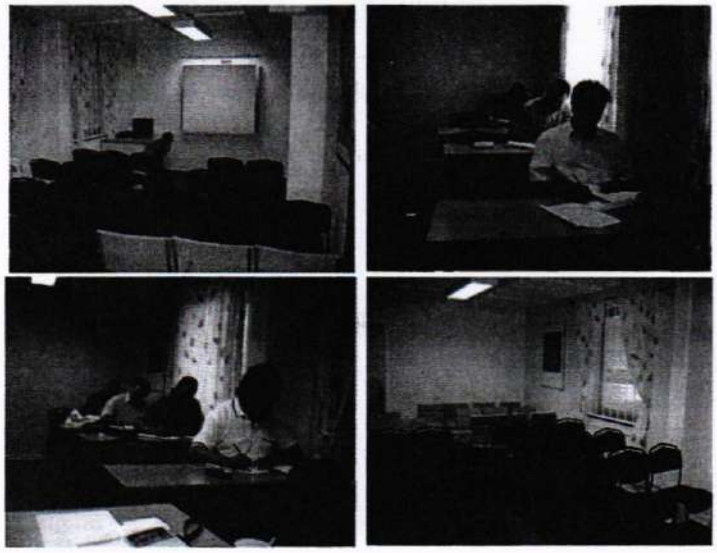

المنهج الدراسي المقرر في المعهد التعاوني

أدناه المنهج المقرر لطلبة المعهد التعاوني

ت	اسم المادة	توصيفها	رقمها
١	تاريخ التعاون	إجباري	٠١٢٠١
٢	ادارة العمل التعاوني (الاسس والمقومات)	إجباري	٠٣٢٠١
٣	إدارة التسويق التعاوني	إجباري	٠١٢٠٢
٤	مبادئ المحاسبة في الجمعيات التعاونية	اختياري	٠٣٢٢٢
٥	اقتصاد جزئي	اختياري	٠٢٢٠١

ت	اسم المادة	توصيفها	رقمها
١	نظم المعلومات التعاونية	إجباري	٠١٢٥٠
٢	الاتصال التعاوني	إجباري	٠١٢٠٥
٣	مبادئ العلاقات العامة التعاونية	إجباري	٠٣٢٠٢
٤	انواع الانشطة التعاونية(زراعية .. صناعية.. تجارية.. الخ)	اختياري	٠٢٢٠٠
٥	صناعة الافكار التعاونية	اختياري	٠١٢٢٦

ت	اسم المادة	توصيفها	رقمها
١	بحوث العمليات التعاونية	إجباري	٠١٢٥١
٢	إدارة الموارد البشرية	إجباري	٠١٢٠٩
٣	محاسبة متوسطة للجمعيات الناشئة	إجباري	٠١٢٠٧
٤	علم النفس الإداري	اختياري	٠١٢١٤
٥	مراسلات باللغة الإنكليزية	اختياري	٠١٢٥٢

ت	اسم المادة	توصيفها	رقمها
١	نظرية المنظمة التعاونية	إجباري	٠١٢١٥
٢	الإدارة المالية	إجباري	٠١٢٥٣
٣	ادارة البيئة التعاونية	إجباري	٠١٢٥٤
٤	محاسبة الشركات	اختياري	٠١٢٠٦
٥	القانون التجاري	اختياري	٠٥٢٠٦

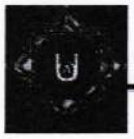

ت	اسم المادة	توصيفها	رقمها
١	سلوك تنظيمي	إجباري	٠١٢٥٨
٢	إدارة الخطر والتأمين	إجباري	٠١٢٥٩
٣	إدارة الإنتاج والعمليات	إجباري	٠١٢١٧
٤	ادارة الوقت	اختياري	٠١٢٦٠
٥	القوانين والتشريعات المحلية	اختياري	٠١٢١٩

مجلس الجمعيات التعاونية السعودية

تصور لتأسيس

مركز التثقيف والتدريب التعاوني

في المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الجمعيات التعاونية السعودية

التأريخ : ٢٣ /٢ / ١٤٣١هـ

معالي الدكتور / يوسف بن أحمد العثيمين سلمه الله

وزير الشؤون الإجتماعية

السلام عليكم ورحمة اله وبركاته وبعـد ،،،

إشارة إلى موافقة معاليكم الكريم على تبني مجلس الجمعيات التعاونية إنشاء مركز للتثقيف والتدريب التعاوني يساهم في تعزيز وتطوير التعاونيات في المملكة وتفعيل دورها في خدمة مجتمعها ، فقد شرعت اللجنة التنفيذية في إجتماعها السادس المنعقد بتأريخ ١٤٣١/٢/١٨هـ بدراسة هذا المشروع الحيوي الهام وخلصت إلى التصور المرفق ، الذي نعرضه أمام أنظار معاليكم لمباركته كي يتسنى لنا إستكمال الخطوات العملية في سبيل تأسيسه .

شاكرين ومقدرين لمعاليكم الكريم تفانيكم الشديد لتنشيط القطاع في المملكة (بوجه عام) ودعم ومساندة هذا المجلس .

وتقبلوا منا وافر التحية والتقدير ....

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية السعودية

د . ناصر بن إبراهيم آل تويم

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

الرقم : ٣٦/٣١٣٦
التاريخ : ١٤٣٦/٠٤/١٣ هـ

صاحب المعالي وزير الشؤون الاجتماعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لخطاب وكالة الوزارة للتنمية الوارد لنا برقم ٣٢٠٤٤ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٨ هـ الجوابي لخطابنا المرفوع لمعاليكم برقم ٣٦/٣٠٩٤ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٦ هـ بشأن طلبنا الموافقة على الموعد المقترح لعقد الملتقى السنوي السابع للجمعيات التعاونية بمحافظة الأحساء في الفترة من ١٢ - ١٤٣٦/٦/١٣ هـ وقد تضمن خطاب الوكالة (أن عقد الملتقى كل عام فيه إثقال لكاهل المجلس وإشغاله مع الوزارة ..... ، وأن ما يخرج به من توصيات لا يتسنى الوقت الكافي لتنفيذها .....، وبناء عليه فإن الوزارة ترى مناسبة عقد الملتقى كل سنتين حتى يحقق الأهداف المأمولة من انعقاده وبذلك يكون من المناسب الترتيب لعقد الملتقى السابع للجمعيات التعاونية خلال نفس الفترة من عام ١٤٣٧ هـ بمشيئة الله ، نأمل مراعاة ذلك والإفادة عن ما تم على توصيات الملتقيات السابقة) ، عليه أفيد معاليكم بما يلي :-

أولاً :- يُعقد الملتقى السنوي بناء على الفقرة الخامسة من البند الرابع من أهداف المجلس الواردة باللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٦ هـ.

ثانياً :- جرت عادة المجلس على أن يعقد جمعيته العمومية السنوية على هامش الملتقى السنوي ، حيث يتم عرض الإنجازات والبرامج والخطط السنوية للمجلس واعتمادها من الجمعية العمومية.

ثالثاً :- أعتمد الملتقى ليكون سنوياً بناءً على طلب من معالي وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة من المقام السامي ، وعقد الملتقى الأول والثاني برعاية خادم الحرمين الشريفين ، ثم صدر التوجيه الكريم بعقده سنوياً برعاية أمراء المناطق .

رابعاً :- مرفق بيان تفصيلي عن الملتقيات الستة السابقة وتوصياتها وما أنجز منها وما لم ينُجز والجهة المعنية بالإنجاز ((التوصيات المنفذة مظهرة باللون الأخضر، والتوصيات التي لم تنفذ مظهرة باللون الأحمر))

أرجو تكرم معاليكم بالتوجيه حيال إستمرار إقامة الملتقى سنوياً وعقد الملتقى السابع بالأحساء بالتاريخ المحدد بعاليه و عقد الجمعية العمومية على هامشه كما هو معتاد.

وتفضلوا معاليكم بقبول خالص تحياتي وتقديري،،،،،

أخوكم

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

عبد الله بن محمد الوابلي

المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف : ١٧٣٤ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس : ٧٦٠٩ ٤٧٠ ١١ ٩٦٦+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel. : +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

بيان بتوصيات الملتقى الأول للجمعيات التعاونية بالرياض

الملتقى الأول - الرياض

الراعي: خادم الحرمين الشريفين

المستضيف: الجمعية التعاونية لمنسوبي جامعة الملك سعود

التوصيات	الحالة	الجهة المعنية بالتنفيذ	ملاحظات
١. ضرورة تفعيل قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بدعم الجمعيات التعاونية من كافة القطاعات ذات العلاقة بالجمعيات التعاونية.	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	برغم من أن نظام الجمعيات قد نص بمادته (٥٣) على جواز منح القطاع التعاوني بالتسهيلات و المزايا إلا أنه لم يستفيد من ذلك سوى الجمعيات التعاونية الزراعية نتيجة مبادرة وزارة الزراعة باستصدار قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٩هـ. وكان مؤملاً أن يتم الرفع من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بتعديل القرار ليشمل كافة الجمعيات بكافة أنشطتها و مجالاتها.
٢. تكثيف التوعية الاعلامية في وسائل الاعلام المتخلفة بأهمية الدور الذي يضطلع به العمل التعاوني في المجتمع.	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	نظرا لعدم موافقة الوزارة على الخطة الاستراتيجية الاعلامية للمجلس بالخطاب رقم ٢٧٩٥ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٠٩هـ، فقد أكتفي بما وجهت به وكالة التنمية (رسائل إعلامية بسيطة عبر الصحف و مواقع التواصل الاجتماعي).
٣. تشجيع انشاء الجمعيات التعاونية النسائية والمتخصصة في مختلف مناطق المملكة.	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	قام المجلس بإعداد مبادرة الجمعيات التعاونية النسائية و جمعيات الاسر المنتجة و دعم تكاليف دراساتها و لم يصدر من الوزارة دليلاً للحوافز و عوامل التشجيع الكفيلة بتحفيز المتجمع على تأسيس الجمعيات التعاونية النسائية خاصة بما يتعلق باختصار مدة إجراءات الترخيص التي تصل إلى عامين من تاريخ الطلب.
٤. تبني حوافز لاستقطاب العنصر البشري المؤهل للعمل في الجمعيات التعاونية والاهتمام بتدريبه.	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تصدر الوزارة دليلاً تفصيليا بالحوافز المحققة لذلك ، بالرغم من اعتماد (١١٥) مليون، لا يصرف منها للقطاع التعاوني أكثر من ٤٠٪ والباقي يحول لقطاع الجمعيات الخيرية.
٥. نشر ثقافة العمل التعاوني وغرس مفهومه في المناشط الصيفية واللاصيفية في المؤسسات التعليمة	تم التنفيذ	المجلس/الجمعيات التعاونية المختلفة	أعد المجلس والجمعيات آلية التعاون مع قطاعات التعليمية المختلفة لدعم الانشطة اللاصيفية من بنود الخدمات الاجتماعية.

المملكة العربية السعودية ص.ب ١٦١ ٥١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف: ١٧٣٤ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٧٦٠٩ ٤٧٠ ١١ ٩٦٦+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel.: +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com

٦. الاهتمام بالجوانب الإدارية والتنظيمية في الجمعيات التعاونية لتطوير أدائها والتأكيد على اهمية التخطيط الاستراتيجي للجمعيات التعاونية	تم التنفيذ	مجلس الجمعيات	تم إنجاز الخطة الاستراتيجية لعمل المجلس و دراسة واقع القطاع التعاوني الكلي و القطاعات المتخصصة وأعتمدت نتائجها من مقام الوزارة بخطاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية برقم (٥٧٤٤١) بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ.
٧. تقويم عمل الجمعيات التعاونية بشكل دوري للوقوف على الصعوبات التي تعترضها وعلاجها .	تم التنفيذ	مجلس الجمعيات	كان من نتائج الدراسات حصر ما يواجه الجمعيات المختلفة من صعوبات و مارست اللجان المتخصصة بالمجلس إيجاد الوسائل المختلفة لتذليل الكثير من العقبات المرتبطة بالإجراءات.
٨. دعم مجلس الجمعيات التعاونية من كل الجهات ذات العلاقة لتمكينه من القيام بدوره في النهوض بالحركة التعاونية في المملكة .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تنسق الوزارة مع الوزارات الإشرافية في تحديد مفهوم الاشراف الفني الوارد بالنظام و اللائحة و بقية وزارة الزراعة بجهودها قد حددت دورها الاشرافي و استصدرت قرارات من المقام السامي ومن مجلس الوزراء تختص فقط بالجمعيات التعاونية الزراعية
٩. العمل على إيجاد برامج للتدريب والتوظيف التعاوني من قبل جهات متخصصة .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	عدم موافقة على مقترح المجلس بأنشاء معهد او مركز للتدريب التعاوني.
١٠. التنسيق مع وزارة الزراعة وصندوق التنمية الزراعية لدعم مبادرة وزارة الزراعة المتمثلة في دعم صغار المنتجين والجمعيات التعاونية الزراعية .	تم التنفيذ	المجلس	تم التنسيق بين المجلس و وزارة الزراعة و صندوق التنمية الزراعي ، و أصدرت لائحة الاقراض الزراعي التعاوني ، وأستفادت الجمعيات بمعطياتها.
١١. التأكد على أهمية توسيع مساهمة القطاع الخاص في العمل التعاوني ليكون شريكاً أساساً في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	تحفظ الوزارة على مساهمة القطاع الخاص في أنشاء الجمعيات التعاونية وثبوت قناعتها بأن الجمعيات التعاونية تختص فقط بالفقراء خلافاً بما هو معتمد في لائحة نظام الجمعيات التعاونية (بأن هدف الجمعية التعاونية تحسين الحالة الاقتصادية و الاجتماعية لأعضائها في نواحي الانتاج أو التسويق أو الخدمات و انه يمكن ان تتكون من أفراد و أشخاص اعتباريين).
١٢. عقد الملتقيات والندوات العلمية بشكل دوري العمل التعاوني بشكل دوري .	صدر توجيه بإيقاف عقد الملتقى	الوزارة	بعد الملتقى السادس بدأت الوزارة تطالب بإيقاف الملتقى السنوي و عقدة كل سنتين بما يخالف نظام التعاون و لوائحه و المبادئ التعاونية السبعة و التوجه العام للدولة لنشر العمل التعاوني.

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

بيان بتوصيات الملتقى الثاني للجمعيات التعاونية

الملتقى الثاني - جدة

الراعي: خادم الحرمين الشريفين

المستضيف: الجمعية التعاونية لموظفي الخطوط السعودية بجدة

التوصيات	الحالة	الجهة المعنية بالتنفيذ	ملاحظات
١. دعم مجلس الجمعيات التعاونية من الجهات ذات العلاقة لتمكينه من القيام بدورة في النهوض بالحركة التعاونية في المملكة .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	تم الرفع للوزارة بطلب تخصيص ٢٠٪ من الاعانة السنوية المعتمدة من المقام السامي لدعم البرامج و المشاريع التعاونية التي ينفذها المجلس لصالح القطاع التعاوني الكلي و أخرها بالخطاب رقم ٣٥/٢٣٥٨ وبتاريخ ١٤٣٥/٠٨/١٤هـ و لم يرد للمجلس جواباً على ذلك.
٢. تشجيع الجمعيات التعاونية على فتح آفاق جديدة لتدريب الشباب والشابات وتشجيع مبادراتهم بالاستفادة من التسهيلات التي يقدمها الصندوق الخيري الاجتماعي .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تعمل وكالة التنمية على اتاحت الفرصة للقطاع التعاوني للإستفادة من التسهيلات أو بناء العلاقة التكاملية مع الصندوق الخيري الاجتماعي.
٣. حث الجمعيات التعاونية للتوسع في مجال تدريب وتوظيف السعوديين والسعوديات بالاستفادة من دعم صندوق تنمية الموارد البشرية .	تم التنفيذ	المجلس/الجمعيات التعاونية المختلفة	قام المجلس بالتعاون و التنسيق مع صندوق تنمية الموارد البشرية وتعزيز فرص الاستفادة مما يقدمه الصندوق من دعم و تشكيل فريق عمل مشترك لتعزيز فرص التعاون و تطويرها بشكل مستمر.
٤. تشجيع ودعم تأسيس جمعيات تعاونية نسائية في مختلف المجالات .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	قام المجلس بإعداد مبادرة الجمعيات التعاونية النسائية و جمعيات الاسر المنتجة و دعم تكاليف دراساتها و لم يصدر من الوزارة دليلاً للحوافز و عوامل التشجيع الكفيلة بتحفيز المتجمع على تأسيس الجمعيات التعاونية النسائية خاصة بما يتعلق بأختصار مدة أجراءات الترخيص التي تصل إلى عامين من تاريخ الطلب.
٥. تشجيع تأسيس جمعيات تعاونية في المجالات التعاونية غير القائمة مثل النقل التعاوني والصحة والرياضة والاسكان .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	تراجع وكالة التنمية بالوزارة عن ترخيص العديد من المبادرات التعاونية المتفق عليها بين الوزارة و المجلس و المعلنة للمواطنين حيث أعتذرت الوزارة عن تلبية طلبات تأسيس جمعيات (الحج و العمرة – التدريب و الاستشارات – تنمية الموارد البشرية – الجمعيات الصحية – و السياحية – وجمعيات أخرى غير تقليدية) تحت مفهوم أن هذه الجمعيات لا تخدم جمهورا محتاجاً و تركيزها عل الجمعيات الزارعة و متعددة الاغراض ، خلافا لما هو متبع بدول العالم.

المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف: ٩٦٦ ١١ ٢١٠ ١٧٣٤+ فاكس: ٩٦٦ ١١ ٤٧٠ ٧٦٠٩+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel. : +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com

٦. إطلاق حملة إعلامية من خلال مجلس الجمعيات التعاونية للتوعية بأهمية العمل التعاوني ودروة الهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأثره في توفير فرص العيش الكريم للأسر المحتاجة .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	نظرا لعدم موافقة الوزارة على الخطة الاستراتيجية الاعلامية للمجلس بالخطاب رقم ٢٧٩٥ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٠٩هـ، فقد أكتفي بما وجت به وكالة التنمية (رسائل أعلامية بسيطة عبر الصحف و مواقع التواصل الاجتماعي).
٧. نشر ثقافة العمل التعاوني وغرس مفهومه في المناشط الصيفية وللاصيفيه في المؤسسات التعليمية .			
٨- أ- حث الجمعيات التعاونية على تدريب أعضاها ومنسوبيها داخل المملكة	تم التنفيذ	المجلس	شكل المجلس لجنة متخصصة بالتدريب التعاوني و أعدت برنامج ينفذ سنويا للتدريب التعاوني الداخلي لكافة المجالات المالية والإدارية والتقنية
ب- حث الجمعيات التعاونية على تدريب أعضاها ومنسوبيها خارج المملكة.	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	لم ينفذ التدريب الخارجي لإرتفاع التكاليف و عدم موافقة الوزارة على دعم المجلس لإيفاد منسوبي الجمعيات بشكل جماعي للبرامج التدريبية من ميزانية المجلس و دعم مثل هذا المشروع في ميزانية المجلس.
٩- مطالبة الجهات الحكومية ذات العلاقة بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء الموقر بتقديم التسهيلات اللازمة للجمعيات التعاونية اسوة بصندوق التنمية الزراعي.	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	برغم من أن نظام الجمعيات قد نص بمادته (٥٣) على جواز منح القطاع التعاوني بالتسهيلات و المزايا إلا أنه لم يستفيد من ذلك سوى الجمعيات التعاونية الزراعية نتيجة مبادرة وزارة الزراعة بإستصدار قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ بتاريخ ١٤٢٦/٠٦/١٩هـ . و كان مؤملاً أن يتم الرفع من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بتعديل القرار ليشمل كافة الجمعيات بكافة أنشطتها و مجالاتها .
١٠ - عقد الملتقيات والندوات العملية في المجال التعاوني بشكل دوري و حث الجمعيات التعاونية على التعاون فيما بينها للارتقاء بالعمل التعاوني.	صدر توجيه بإيقاف عقد الملتقى	الوزارة	بعد الملتقى السادس بدأت الوزارة تطالب بإيقاف الملتقى السنوي و عقدة كل سنتين بما يخالف نظام التعاون و لوائحة و المبادئ التعاونية السبعة و التوجه العام للدولة لنشر العمل التعاوني.

المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف : ١٧٣٤ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس : ٧٦٠٩ ٤٧٠ ١١ ٩٦٦+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel. : +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com

بيان بتوصيات الملتقى الثالث للجمعيات التعاونية بالمدينة المنورة

الملتقى الثالث - المدينة المنورة

الراعي: أمير منطقة المدينة المنورة

المستضيف: الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة

التوصيات	الحالة	الجهة المعنية بالتنفيذ	ملاحظات
١- تعزيز دور مجلس الجمعيات التعاونية في التواصل مع وزارت المختلفة لتفعيل دورها في دعم القطاع التعاوني استناداً للمادة الخامسة والثلاثون من نظام الجمعيات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ	تم التنفيذ	المجلس	شكل المجلس لجنة يشارك بها ممثلي للوزارات الخدمية (الصحة – التعليم – النقل – البلديات – التعليم الفني – وزارة العمل – التجارة) لتدليل العقبات التي تواجه القطاع التعاوني للحصول على التراخيص النظامية لمزاولة الانشطة المختلفة ، تعتبر اللجنة من اللجان الدائمة في المجلس. أما فيما يتعلق بالحوافز و الدعم الوارد بالنظام فقد تم ايضاح موقف الوكالة و أهمية الرفع للمقام السامي من قبل الوزارة.
٢- صياغة دور آلية عمل المجلس والجمعيات التعاونية للمساهمة في حالات الطوارئ والكوارث وفقاً لمقتضى البند السابع من أهداف مجلس الجمعيات	لم تنفذ	الوزارة	لم تحدد الوزارة الجهود و الخدمات التي يمكن للجمعيات التعاونية تقديمها في حالة الطوارئ و الكوارث ليتمكن المجلس من أعداد خطة التنسيق بين الجمعيات .
٣- تفعيل دور الادارة الاقتصادية بمجلس الجمعيات خاصة في مجال توحيد الخدمات المصرفية المشتركة وخدمات التأمين الموحد على الانشطة	تم التنفيذ	المجلس	شكل المجلس لجنة من أعضائه تختص بالاقتصاد و التمويل التعاوني و أعتمد لائحة إقراض ودليل أجراءات و نماذج معدة لذلك و أنشأ نواة إدارة لإئتمان التعاوني.
٤- اجمع رؤساء مجالس الجمعيات التعاونية والخبراء المشاركين بالملتقى بأن التسويق الزراعي يمثل الجانب الاكثر احتياجاً في مجال الانتاج الزراعي النباتي والحيواني وأنه من الاهمية بمكان أن يشارك المجلس برفع رؤية واضحة لواقع أسواق الخضار والفاكهة والتمور لهذه الاسواق من حيث التصميم والموقع والخدمات المساندة ومدى إمكانيات مساهمات الجمعيات في الادارة والتشغيل لهذه الاسواق مما يتطلب تبني إعداد دراسة ميدانية لواقع اسواق الخضار والفاكهة والتمور بالمملكة .	تم التنفيذ	المجلس	تم إعداد دراسة لواقع الجمعيات التعاونية الزراعية و سبل تعزيز دورها في مجال التسويق الزراعي ، كما تم إعداد رؤية لتطوير أسواق التمور و زود بها مركز الوطني للنخيل و التمور لخلق آلية للتعاون بين القطاع التعاوني و المركز من ناحية و أمانات المناطق من ناحية أخرى. أما بالنسبة لأسواق الخضار فقد بدأت الجمعيات إدارة الاسواق في بعض المناطق بشكل كلي و جزئي في مناطق أخرى.
٥- ممارسة مجلس الجمعيات لدوره في مجال دراسة اوضاع الجمعيات التعاونية المتعثرة والمتوقفة وفقاً للمادة الثالثة من أهداف المجلس .	تم التنفيذ	المجلس	بتفويض من معالي وزير الشؤون الاجتماعية تم معالجة الجمعيات المتعثرة و المتوقفة التي وفرت الوزارة عناوينها و سبل التواصل معها، و هناك جمعيات لم يرد من الوزارة معلومات عنها يجري متابعتها مع الادارة المختصة.

المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف: ٢١٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٧٦٠٩ ٤٧٠ ١١ ٩٦٦+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel. :+966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com

٦- نظراً لما يستلزمه العمل التعاوني من تدابير وبرامج مختلفة توفر التعليم والتدريب لأعضاء التعاونيات وقادتهم ومديريها ومساعدتهم في تنظيم منتديات وحلقات دراسية وحلقات عمل لتشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وكفالة شفافية وجودة الانشطة لتحديد وتنمية الخصال القيادية فيوصي المجتمعون ما يلي: دعم مجلس الجمعيات لإنشاء مركز للتدريب التعاوني والاستفادة من تجربة شركة أرامكو السعودية في مجال التدريب الذاتي المعتمد على إنشاء برامج ومناهج على موقع مجلس الجمعيات التعاونية يمكن للجميع الاستفادة منها في تدريب الذات في المجال التعاوني .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	عدم موافقة الوزارة وكالة التنمية على مقترح المجلس بأنشاء معهد أو مركز للتدريب التعاوني.
٧- يتولى مجلس الجمعيات اعداد برامج للتدريب الخارجي لرؤساء مجالس الجمعيات التعاونية لإكسابهم الخبرات والمهارات الكفيله لصياغة رؤية جديدة للعمل التعاوني بالمملكة ومواكبة التطورات التعاوني بالعالم وفق آلية يتولى المجلس من خلالها الدعم المالي من الدورات ولاستفادة من بند إعانات التدريب بشكل جماعي حيث يتعذر قيام الجمعيات منفردة بالتنسيق مع مثل هذه الدورات .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	لم ينفذ التدريب الخارجي لإرتفاع التكاليف و عدم موافقة الوزارة على دعم المجلس لإيفاد منسوبي الجمعيات بشكل جماعي للبرامج التدريبية من ميزانية المجلس و دعم مثل هذا المشروع في ميزانية المجلس.
٨- قيام مجلس الجمعيات بالتنسيق مع الوزارة لدراسة تطوير لائحة الجمعيات التعاونية وتعزيز دورها في رسم إستراتيجية لصياغة مستقبل العمل التعاوني بالمملكة وقد رشح المجتمعون فريق يعمل تحت مظلة المجلس ليسهم بمعالجة الصعوبات وتذليل عقبات الاستفادة من الاعانات المنصوص عليها بالنظام .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	قام المجلس بالتنسيق مع الوزارة لدراسة تطوير لائحة الجمعيات التعاونية وتعزيز دورها في رسم إستراتيجية لصياغة مستقبل العمل التعاوني بالمملكة إلا انها لم تنفذ ، خاصة بإجراءات تسهيل التراخيص التي تستغرق مدتها لأكثر من سنتين.

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

بيان بتوصيات الملتقى الرابع للجمعيات التعاونية بالقصيم

الملتقى الرابع - القصيم

الراعي: أمير منطقة القصيم

المستضيف: الجمعية التعاونية الزراعية بالبطين

التوصيات	الحالة	الجهة المعنية بالتنفيذ	ملاحظات
١- إقرار المبادرات التعاونية التي تبنى مجلس الجمعيات اطلاقها اضافة الى المبادرات التي اوصى بها الملتقى لتكون على النحو التالي : • مجال الصحة (تأسيس مستوصفات وعيادات تعاونية) • مجال التعليم (تأسيس مدارس تعاونية في جميع مراحل التعليم العام) • مجال حضانة ورياض الأطفال . • مجال الإدخار والتمويل (تأسيس جمعيات تعاونية في مجالا الإدخار والتمويل لتكون بديلاً عن الجمعيات العشوائية المنتشرة في المدارس وبعض الجهات الحكومية). • مجال الاستهلاك (تأسيس جمعيات تعاونية إستهلاكية) • مجالات الاسكان والخدمات الاسكانية والسكنية . • مجال النقل (تأسيس جمعيات نقل تعاوني لنقل الطلبة والطالبات والنساء العاملات من والى بيوتهم). • مجال التدريب والاستشارات. • مجال تقنية المعلومات. • مجال الحرف والمهن. • الاندية الصحية والاجتماعية. • السياحة والحج والعمرة.	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	أعلن معالي الوزير ١٣ مبادرة تعاونية واردة بالتوصية و اعتذرت وكالة الوزارة للتنمية لأصحاب الطلبات عن ترخيص الجمعيات في هذه المجالات. و يعتبر هذا تراجع وكالة التنمية بالوزارة عن ترخيص العديد من المبادرات التعاونية المتفق عليها بين الوزارة و المجلس و المعلنة للمواطنين حيث أعتذرت الوزارة عن تلبية طلبات تأسيس جمعيات (الحج و العمرة – التدريب و الاستشارات – تنمية الموارد البشرية – الجمعيات الصحية – و السياحية – و جمعيات أخرى غير تقليدية) تحت مفهوم ان هذه الجمعيات لا تخدم جمهورا محتاجاً و تركيزها عل الجمعيات الزارعة و متعددة الاغراض ، خلافا لما هو متبع بدول العالم.
٢- إستمرار دعم الجمعيات التعاونية نسائية في جميع مناطق المملكة للمساهمة في تعزيز برامج الاسر المنتجة .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	قام المجلس بإعداد مبادرة الجمعيات التعاونية النسائية و جمعيات الاسر المنتجة و دعم تكاليف دراساتها و لم يصدر من الوزارة دليلاً للحوافز و عوامل التشجيع الكفيلة بتحفيز المتجمع على تأسيس الجمعيات التعاونية النسائية خاصة بما يتعلق باختصار مدة إجراءات الترخيص التي تصل إلى عامين من تاريخ الطلب.

المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف: ١٧٣٤ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٧٦٠٩ ٤٧٠ ١١ ٩٦٦+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel. +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com

٣- الدفع بالعمل التعاوني للتحول الالكتروني في إدارة اعمال الجمعيات التعاونية بالاستفادة مما هو مفيد في هذا المجال وربط النتائج في المشروع الشاكل لتطوير مجلس الجمعيات التعاونية .	تم التنفيذ	المجلس	أعد المجلس دراسة متكاملة لألية التحول الالكتروني لأعمال الجمعيات المالية و الادارية و نفذ دورات تدريبية للعاملين في القطاع التعاوني و منح الجمعيات أجهزة حاسب آلي و برامج و أنظمة محاسبية و تخصيص فريق للدعم الفني. • ملاحظة: طلب المجلس تشكيل فريق من الوزارة و المجلس للبدء بالربط الإلكتروني بين الجمعيات و المجلس و الوزارة. و لم يرد للمجلس من الوزارة ما يدل على الموافقة.
٤- اقامة دورة تدريبية معتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسة العامة للتعليم والتدريب المهني والتقني منتهية بالتوظيف لدى الجمعيات التعاونية بالاستفادة من دعم صندوق تنمية الموارد البشرية لمساعدة الجمعيات التعاونية على بناء كوادر وطنية لإدارة الاجهزة التنفيذية بالجمعيات التعاونية وتحقيق اهدافها بالمساهمة في الحد من البطالة .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	تم الرفع للوزارة . وكالة التنمية ولم يرد تأييد أو إجراء يفيد بالتنفيذ
٥- تفعيل الدور الاعلامي في تعزيز ثقافة التعاون واهمية الجمعيات التعاونية في تنمية اعضائها ومجتمعاتها .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	نظراً لعدم موافقة الوزارة على الخطة الاستراتيجية الاعلامية للمجلس بالخطاب رقم ٢٧٩٥ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٠٩هـ، فقد أكتفي بما وجهت به وكالة التنمية (رسائل إعلامية بسيطة عبر الصحف و مواقع التواصل الاجتماعي)
٦- تعزيز دور مجلس الجمعيات التعاونية في تقييم وتأييد طلبات الجمعيات لدى وزارة الشؤون الاجتماعية من أجل توثيق العلاقة بين المجلس والجمعيات التعاونية .	لم تنفذ	الوزارة – وكالة التنمية	لم يرد للمجلس رداً من الوزارة حول ذلك و أستمر الوضع كما هو. و لا زالت الأجراءات و سير معاملات التراخيص تمثل عائقاً أمام انتشار العمل التعاوني في المملكة و محدودية الجمعيات التعاونية المرخصة فبالرغم من مرور أكثر من خمسين عاماً لم يصل عدد الجمعيات التعاونية إلى ٢٠٠ جمعية، مما يتنافى مع تتطلعات القيادة و المواطنين. في وقت تتجاوز فيه أعداد الجمعيات في بعض الدول العربية عشرات الألوف من الجمعيات.
٧- حث الجمعيات التعاونية في المملكة على التعاون بينها للإرتقاء بالعمل التعاوني واقامة مشاريع مشتركة بينها .	تم التنفيذ	المجلس	حقق مجلس الجمعيات التعاونية تقدما متميزا في وقت قياسي في هذا المجال، و من اهم المشاريع المنجزة : ١- مشروع توزيع الشعير بتنسيق و دعم من وزارة المالية . ٢- توريع منتجات صوامع الغلال. ٣ مشروع الارشاد الزراعي التعاوني في عشر مناطق في المملكة.

المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ تلفون : ١٧٣٤ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس : ٧٦٠٩ ٤٧٠ ١١ ٩٦٦+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel: +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: csoc.org@hotmail.com

			٤- طلب المجلس تمكين الجمعيات متعددة الاغراض من تقديم مشروع الخدمات لدور الإيواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
٨- تأسيس صندوق تعاوني تحت مظلة ورعاية مجلس الجمعيات التعاونية يساهم كل من مجلس الجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية (من البند المخصص للخدمات الاجتماعية) وكذلك تساهم الجهات الحكومية والاهلية والافراد المهتمين في دعم العمل التعاوني في تأسيس الصندوق وذلك من أجل تمويل مشاريع الجمعيات التعاونية الضعيفة والمتعثرة على ان يتولى مجلس الجمعيات التعاونية تسمية الصندوق ورسم هيكله التنظيمي وتنظيم لائحته التنفيذية ووضع الضوابط اللازمة وضوابط لعمله والرفع بعد ذلك لوزارة الشؤون الاجتماعية للموافقة عليه .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	تم الرفع للوزارة . وكالة التنمية ولم يرد تأييد لرؤية المجلس
٩- مطالبة الجهات الحكومية ذات العلاقة بعمل الجمعيات التعاونية بتفعيل قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بتقديم التسهيلات للجمعيات التعاونية .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	برغم من أن نظام الجمعيات قد نص بمادته (٥٣) على جواز منح القطاع التعاوني بالتسهيلات و المزايا إلا انه لم يستفيد من ذلك سوى الجمعيات التعاونية الزراعية نتيجة مبادرة وزارة الزراعة باستصدار قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ بتاريخ ١٤٢٦/٠٦/١٩هـ . و كان مؤملاً أن يتم الرفع من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بتعديل القرار ليشمل كافة الجمعيات بكافة أنشطتها و مجالاتها .

المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف : ١٧٣٤ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس : ٧٦٠٩ ٤٧٠ ١١ ٩٦٦+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel. : +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

بيان بتوصيات الملتقى الخامس للجمعيات التعاونية بالباحة

الملتقى الخامس - الباحة

الراعي: أمير منطقة الباحة

المستضيف: الجمعية التعاونية للنحالين بمنطقة الباحة

التوصيات	الحالة	الجهة المعنية بالتنفيذ	ملاحظات
١. تكثيف نشر ثقافة العمل التعاوني من خلال تبني وزارة الاعلام إطلاق حملات إعلامية وإعلانية على مستوى المملكة وفقاً للخطة الاعلامية التي طورها مجلس الجمعيات التعاونية .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	نظرا لعدم موافقة الوزارة على الخطة الاستراتيجية الاعلامية للمجلس بالخطاب رقم ٢٧٩٥ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٠٩هـ، فقد أكتفي بما وجهت به وكالة التنمية (رسائل اعلامية بسيطة عبر الصحف و مواقع التواصل الاجتماعي)
٢. حث صناديق التمويل الحكومية على دعم واقراض القطاع التعاوني	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	بالرغم من موافقة الوزارة على توصيات الملتقى فلم يردنا ما يدل على أن الوزارة قد رفعت للمقام السامي ما يعزز طلب المجلس.
٣. إشراك ممثلين عن القطاع التعاوني ب عضوية مجالس الصناديق والهيئات الحكومية ذات العلاقة المباشرة بالطبقات المتوسطة والصغيرة مثل الصندوق الخيري الاجتماعي والبنك السعودي للتسليف والادخار وصندوق تنمية الموارد البشرية وصندوق المئوية .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	بالرغم من موافقة الوزارة على توصيات الملتقى فلم يردنا ما يدل على أن الوزارة قد رفعت للمقام السامي ما يعزز طلب المجلس.

المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف: ١٧٣٤ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٧٦٠٩ ٤٧٠ ١١ ٩٦٦+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel. : +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

بيان بتوصيات الملتقى السادس للجمعيات التعاونية بحائل

الملتقى السادس - حائل الراعي: أمير منطقة حائل المستضيف: الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بمنطقة حائل			
التوصيات	الحالة	الجهة المعنية بالتنفيذ	ملاحظات
١. الرفع لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية لتوجيه الامانات والبلديات بكافة مدن ومحافظات ومراكز المملكة بتسهيل إجراءات حصول الجمعيات على التراخيص اللازمة لتنشيطها ودعم العمل التعاوني واستمرار التواصل والمتابعة لتنفيذ قرارات مجلس الوزراء في منح الجمعيات التعاونية وتسهيل حصولها على مواقع للممارسة انشطتها .	تم التنفيذ	المجلس	اتاح صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية و القروية فرصتين للقاء بسموه و وجه بتكبل لجنة من الادارات العليا مع أعضاء من مجلس الادارة و ذللت العديد من العقبات و سهلت أجراءات التراخيص للجمعيات لممارسة أنشطتها، و لا زالت اللجنة قائمة لتذليل ما يواجه الجمعيات التعاونية من عقبات.
٢. مقابلة معالي وزير التجارة بشأن اعداد الاليات الكفيله بإنفاذ توجيهات خادم الحرمين الشريفين في تفعيل دور الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والتواصل مع المسئولين في الوزارة من خلال عقد لقاءات مكثفة معهم فيما يتعلق بتسهيل شؤون الجمعيات لدى الوزارة .	تم التنفيذ	المجلس	شجع معالي وزير التجارة جهود المجلس وذلل ما كان يواجه الجمعيات ويعيق حصولها على السجلات التجارية التي تمكنها من إستيراد وتصدير منتجاتها ، وشملت الجمعيات التعاونية بالإعفاء من رسوم الإشتراك بالغرف التجارية .
٣. مقابلة صاحب السمو الملكي رئيس الهيئة العامة للسياحة الآثار لإعداد وتنظيم الاليات التي تمكن الجمعيات التعاونية من المساهمة في تحسين مستوى خدمات المسافرين على الطرق ما بين المدن في المملكة وكذلك تأهيل وتطوير المناطق السياحية والتراثية .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	إعتذار وكالة التنمية عن تنفيذ المبادرات التعاونية السياحية تحت مبرر أن المستفيدين من هذه الجمعيات غير محتاجين بالرغم من أن مقدمي طلب التأسيس من خريجي كليات السياحة والآثار ومنهم أعداد باحثة عن العمل في مجال التخصص .

المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف : ١٧٣٤ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس : ٧٦٠٩ ٤٧٠ ١١ ٩٦٦+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel. : +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com

٤. العمل على مقابلة وزير الاسكان وعقد لقاءات مكثفة مع المختصين بالوزارة من أجل اعداد وتنظيم الأليات الكفيله بدعم المبادرات التعاونية المعنية بالإسكان وتنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بتخصيص مواقع للجمعيات التعاونية في المخططات الجديدة التي تعمل الوزارة على منحها للمواطنين حسب نشاط الجمعية	تم التنفيذ	المجلس	دعم معالي وزير الإسكان جهود المجلس في نشر الجمعيات التعاونية في مخططات وزارة الإسكان القائمة والجاري تنفيذها وشكلت لجنة من المجلس والوزارة لتسريع هذه الجهود.
٥.الرفع لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية بتفويض مجلس الجمعيات التعاونية لإستقبال التراخيص للجمعيات التعاونية الجديدة ودراستها والتأكد من صحتها ونظاميتها ثم رفعها للوزارة لإصدار السجل التعاوني لاختصار المدة الحالية للبت في التراخيص التي تتجاوز العام وهذا الاجراء يتوافق مع رغبة وتوجة معالية في تسريع وتسهيل اجراءات التراخيص وزيادة الجمعيات التعاونية.	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	لم توافق الوزارة (وكالة التنمية) على تفويض مجلس الجمعيات التعاونية لإستقبال التراخيص للجمعيات التعاونية الجديدة ودراستها والتأكد من صحتها ونظاميتها ثم رفعها للوزارة لإصدار السجل التعاوني لاختصار المدة الحالية للبت في التراخيص التي تتجاوز العام.
٦. الرفع لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية بطلب موافقة المقام السامي على إعفاء الجمعيات التعاونية من الرسوم الجمركية لمستورداتها من المواد والمعدات الاساسية .	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	لم يصدر خطاب من الوزارة لتحقيق طلب المجلس لإعفاء الجمعيات التعاونية الجمعيات التعاونية من الرسوم الجمركية لمستورداتها من المواد والمعدات الاساسية مما يحد من دورها في توفير السلع والمواد بأسعار تنافسية لخدمة المواطن
٧. الرفع لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية بطلب تخصيص ٢٠٪ من الاعانة السنوية المعتمدة من المقام السامي لدعم البرامج والمشاريع التعاونية التي ينفذها مجلس الجمعيات لصالح القطاع الكلي	لم تنفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تنفذ ويجري إحالة ٦٠ ٪ من الدعم السنوي المخصص للقطاع التعاوني إلى دعم الجمعيات الخيرية .
٨. الطلب من معالي وزير الشؤون الاجتماعية الرفع للمقام السامي لإعتماد المزارعين ومربي الماشية وابنائهم العاملين بالزراعة بأنفسهم وتسجيلهم في التأمينات الاجتماعية	تم التنفيذ	المجلس	بناءً على جهود معالي وزير الزراعة تم إدراج صغار المزارعين ومربي الماشية في برامج التأمينات واضافة صيادي الأسماك في الضمان الإجتماعي.

المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف ١٧٣٤ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس : ٧٦٠٩ ٤٧٠ ١١ ٩٦٦+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel : +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com

٩. الطلب من معالي وزير الشؤون الاجتماعية الرفع للمقام السامي لإيجاد صندوق خاص للتنمية التعاونية لدعم وتمويل الانشطة التعاونية ليحقق اهداف الدولة التكاملية وتوفير الرفاهية والطمأنينة للموطنين من خلال الجمعيات التعاونية .	لم ينفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	بالرغم ن إقرار الوزارة للتوصيات إلا أنه لم يرد للمجلس ما يدل على الرفع للمقام السامي لإيجاد صندوق خاص للتنمية التعاونية لدعم وتمويل الانشطة التعاونية ليحقق اهداف الدولة التكاملية وتوفير الرفاهية والطمأنينة للموطنين من خلال الجمعيات التعاونية .
١٠. الرفع لمعالي وزير العمل لدعم العمل التعاوني لتوجيه المختصين بتفعيل قرارات مجلس الوزراء والتوجيه بتمكين الجمعيات التعاونية لإنشاء وإدارة وتشغيل مراكز حضانة الاطفال داخل المؤسسات والمراكز التجارية والشركات للتسهيل على المرأة العاملة وتحقيق السعودة والتوطين في المملكة وكذلك تسهيل إجراءات حصول الجمعيات التعاونية ما تحتاجه من العمالة الوافدة كالمزارعين والرعاة وعمالة الشحن والتفريغ للأعلاف .	تم التنفيذ	المجلس	تكونت علاقة إستراتيجية بين مجلس الجمعيات ووزارة العمل في مجال التوطين بالتنمية والتوطين من خلال الإستثمار الإجتماعي وتسهيل إجراءات حصول الجمعيات على العمالة لأدارة وتشغيل أنشطتها
١١. الرفع لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية بطلب منسوبي مجالس الجمعيات التعاونية اعادة النظر في قرار معالية رقم ٣٨٠٦ في ١٤٣٥/٤/١٩هـ والقاضي بتعديل المادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية لعد اتساقها مع نص المادة الرابعة عشرة من نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم ٧٣ في ١٤٢٩/٣/٩هـ.	لم ينفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	لم يتم ما يدل على تحقيق طلب الجمعية العمومية للجمعيات التعاونية بالمملكة وإلغاء القرار الغير متسق مع نص المادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية لعد اتساقها مع نص المادة الرابعة عشرة من نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم ٧٣ في ١٤٢٩/٣/٩هـ.

المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف : ١٧٣٤ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس : ٧٦٠٩ ٤٧٠ ١١ ٩٦٦+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel. : +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com

١٢. العمل على تشجيع انشاء جمعيات تعاونية مركزية وقطاعية مماثلة لما هو معتمد دولياً لتوفير نظام تعاوني مترابطاً ومتسقاً مع مصالحة وخدماته المرجوة والمنشودة .	لم ينفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	لم يرد للمجلس ما يدل على الموافقة أو عدم الموافقة بالرغم من اهمية قيام جمعيات تعاونية مركزية وقطاعية مماثلة لما هو معتمد دولياً لتوفير نظام تعاوني مترابطاً ومتسقاً مع مصالحة وخدماته المرجوة والمنشودة
١٣. قرار المجلس إقامة الملتقى السابع بالمنطقة الشرقية بمحافظة الأحساء	لم ينفذ	الوزارة/ وكالة التنمية	قرار وكالة التنمية بإلغاء إقامة الملتقيات السنوية وإستبدالها بملتقيات كل سنتين وقد أوضح بخطابنا وجهة نظر المجلس حيال ذلك وتعارضه مع نظام ولوائح المجلس ومصالح القطاع التعاوني .

المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف : ١٧٣٤ ٢١٠ ١١ ٩٦٦+ فاكس : ٧٦٠٩ ٤٧٠ ١١ ٩٦٦+
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel. : +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com

المملكة العربية السعودية
مجلس الجمعيات التعاونية

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

الرقم ٣٥٣٤ / ٣٦
التاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠١ هـ

سعادة الدكتور عبد الله بن ناصر السدحان سلمه الله

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فادعو الله تعالى أن يمدكم بعونه وتوفيقه ، وأشير إلى خطاب سعادتكم رقم ٤٤٦٧٦ وتاريخ ١٤٣٦/٠٥/٧ هـ المُتضمن توجيه سعادتكم بتكوين لجنة لمناقشة توصيات المُلتقيات السابقة مكّونة من ممثل للوزارة وهو مدير عام الجمعيات التعاونية الأستاذ سعد بن عبد الرحمن الشايقي وممثل للمجلس يتم ترشيحه من قبلنا وذلك لبلورة وإعادة صياغة توصيات الملتقيات بشكل عملي قابل للتنفيذ ورفع المناسب منها لمقام الوزارة لتحقيق ما يُمكن تحقيقه من قبل الوزارة والرفع بما يتطلب به الرفع للمقام السامي الكريم أو الجهات الأخرى الشريكة في العمل التعاوني .

عليه نفيد سعادتكم بأنه تم تكوين لجنة مكونة من ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية الأستاذ سعد بن عبد الرحمن الشايقي وأمين عام مجلس الجمعيات التعاونية المهندس حمود بن عليثة الحربي لإعادة صياغة التوصيات وبلورتها حسب توجيهات سعادتكم .

ومرفق لسعادتكم نسخة من التوصيات بعد إعادة صياغتها وبلورتها بشكل علمي يواكب توجيهات معالي وزير الشؤون الاجتماعية وكذلك لتتناسب عملياً مع آليات التنفيذ الممكنة ورفع المناسب منها للمقام السامي الكريم أو الجهات الأخرى الشريكة في العمل التعاوني .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،،

أصول

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

عبد الله بن محمد الوابلي

بيان بتوصيات الملتقيات بعد إعادة الصياغة والبلورة

التوصيات	وجهة النظر المشتركة لتحقيق التوصيات
١. ضرورة تفعيل قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بدعم الجمعيات التعاونية من كافة القطاعات ذات العلاقة بالجمعيات التعاونية.	تضمن نظام الجمعيات التعاونية في مادته رقم (٣٥) {يجوز منح القطاع التعاوني تسهيلات ومزايا منها إعطاء الأفضلية في تأجير المواقع الحكومية على الجمعيات بأسعار تشجيعية وتسهيل إجراءات إقراضها من صناديق الإقراض الحكومية المختلفة وبخاصة ما يتعلق بالضمانات وتوسيع دائرة الاقراض} ويتضح في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ، أنه قد قصر الدعم على الجمعيات التعاونية العاملة في المجال الزراعي والسمكي متضمناً ما يلي:- ١. تخصيص أراضٍ مناسبة بأجور رمزية لإقامة مقرات عليها في مناطقها التي فيها بمساحات كافية. ٢. تخصيص أراضٍ بأجور رمزية لإقامة مستودعات للفرز والتدريج والتخزين إذا رغبت في ذلك. ٣. تخصيص أماكن لها في اسواق الخضار والفاكهة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية بأجور تشجيعية لاستخدامها في تسويق منتجات أعضائها. ٤. تسهيل الاجراءات المطلوب اتخاذها عند مراجعتها صناديق الاقراض الحكومية المختلفة، بما فيها تسهيل الاجراءات المتعلقة بالضمان. ٥. تسهيل اجراءات استيرادها لاحتياجات المزارعين من الأسمدة والمبيدات والتقاوي وقطع الغيار والمعدات ونحوها. ٦. تشجيع الجمعيات التي تصدر منتجات أعضائها المزارعين من خلال دعم عمليات نقل المنتجات، وإقامة المعارض الزراعية. وفيما يتعلق بباقي الجمعيات التعاونية المتعددة أو المتخصصة فقد اعتمدت وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتعميم رقم ٤٩٩٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٠هـ، أنه فيما يخص طلب الجمعيات التعاونية تخصيص مواقع لإقامة مشاريع استثمارية لها فيتم معاملتها وفق المادة السابعة من لائحة التصرف بالعقارات البلدية التي نصت على تأجير العقارات البلدية عن طريق المزايدة العامة. **التوصية** استصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن استثناء الجمعيات التعاونية من اللوائح الحكومية المتعلقة بالتصرف بالعقارات والأراضي الحكومية واعطائها الأفضلية في تأجير المواقع الحكومية وبأسعار تشجيعية تقدر من لجان التقدير العقاري وفقاً لمضمون وأهداف قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩ هـ والزام صناديق الإقراض الحكومي بتسهيل إجراءات إقراض الجمعيات التعاونية وبخاصة ما يتعلق بالضمانات سواءً وبالأخص صندوق التنمية الزراعي وصندوق التنمية العقاري وبنك التسليف والادخار وصندوق التنمية الصناعي. (مرفق صور من القرارات والتعاميم المشار إليها)

٢. إطلاق حملات إعلامية وإعلانية على مستوى المملكة وفقاً للخطة الاعلامية التي طورها مجلس الجمعيات التعاونية عبر وسائل الاعلام المختلفة من خلال مجلس الجمعيات التعاونية لنشر ثقافة العمل التعاوني والتوعية بأهمية الجمعيات التعاونية ودورها الهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأثرها في توفير فرص العيش الكريم والحد من البطالة.	**التوصية** الموافقة على تنفيذ الاستراتيجية الاعلامية للتعاونيات في المملكة المرفوعة لمقام وزارة الشؤون الاجتماعية بالخطاب رقم ٣٥/٢٤٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤ هـ على أن تنفذ كمشروع قابل للدعم لتحقيق الأهداف المشتركة للوزارة و المجلس والجهود المشتركة لتعزيز الاقتصاد التنموي لا الرعوي من خلال نشر ثقافة العمل التعاوني والتوعية بأهمية الجمعيات التعاونية ودورها الهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأثرها في توفير فرص العيش الكريم والحد من البطالة.
٣. تشجيع انشاء الجمعيات التعاونية النسائية المتخصصة في مختلف مناطق المملكة.	لتحقيق تطلعات الوزارة ومجلس الجمعيات التعاونية في نشر الجمعيات التعاونية النسائية و جمعيات الاسر المنتجة فإن الأمر يتطلب إعتماد الوزارة والمجلس لحوافز وعوامل تشجيع كفيلة بنشر الجمعيات التعاونية النسائية واتخاذها وسيلة من وسائل التنمية وإدماج الطبقة الفقيرة من نساء المجتمع في القطاع التعاوني وفق مفاهيم الاقتصاد التعاوني . **التوصية** دعم مجلس الجمعيات التعاونية بمبلغ خمسة ملايين ريال سنوياً تحت مسمى مشروع دعم تأسيس الجمعيات التعاونية النسائية الجديدة والقائمة بمعدل من (٣٠٠.٠٠٠ – ٥٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة الف ريال الى خمسمائة ألف ريال لكل جمعية على شكل قروض ميسرة لتنفيذ مشاريع تعاونية نسائية مُدرة للدخل وقابلة للاستمرار وفق دراسات جدوى اقتصادية لمشاريع صغيرة أو متوسطة وتكوين إدارة نسائية في مجلس الجمعيات التعاونية من متخصصات بالاقتصاد الاجتماعي التنموي لمتابعة هذه المشاريع وتذليل ما قد يواجهها من عقبات إدارية ومالية وتقنية والتنسيق مع القطاعات النسائية المختصة بمشاريع الأسر المنتجة بالوزارات والهيئات المختلفة.
٤. التأكيد على أهمية توسيع مساهمة القطاع الخاص في العمل التعاوني ليكون شريكاً أساسياً في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية.	انطلاقاً من المفهوم العلمي العالمي بأن الجمعيات التعاونية {منشأة اقتصادية غير حكومية. لها كيان معنوي واستقلال مالي .وجمعية عمومية مكونة من افراد طبيعيين او معنويين (١٢) وفق نظام اكتتاب تعاوني. ولكل عضو فيها صوت واحد .بغض النظر عن ما يملكه من رأسمال في التعاونية أي "رجل واحد صوت واحد". تدار ديمقراطيا من مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية . لها اهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية. (غير توزيع الأرباح فيما بينهم) وتحقيقها بأساليب تلتزم بالمبادي التعاونية} واستناداً إلى المادة الثالثة من لائحة الجمعيات التعاونية المتضمنة ((الهدف الأساسي للجمعية التعاونية تحسين الحالة الاجتماعية

	والاقتصادية لأعضائها في نواحي الإنتاج او الاستهلاك أو التسويق أو الخدمات باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية)) وما تضمنته المادة السادسة من اللائحة ((تتكون الجمعية من أفراد وأشخاص اعتباريين لا يقل عددهم عن إثني عشرة شخصاً)) ولكون هناك العديد من المنشآت الاقتصادية العائلية الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في نواحي الإنتاج أو الاستهلاك أو التسويق أو الخدمات ويتطلب استمرارها الاندماج في ظل نظام يضمن خصوصيتها ويحقق لها ضمان البقاء من خلال الجهود المشتركة في تخفيض ثمن التكلفة او ثمن الشراء أو ثمن بيع بعض المنتجات أو الخدمات أو يحسن صنف منتجاتها ومستوى خدماتها التي تقدم للمستهلكين. وعليه فإن قصر الجمعيات التعاونية على الفقراء فقط يتنافى مع ما هو مُعتمد في نظام الجمعيات التعاونية ولوائحها ويتنافى مع المفهوم الشامل للجمعيات التعاونية ودورها التنموي في ظل ما تؤكده الإحصائيات الاقتصادية بالمملكة من أن حوالي ٩٠٪ من المنشآت الاقتصادية عبارة عن منشئات عائلية صغيرة يتطلب استمرارها وبقائها التكتل والتعاون في شكل جمعيات تعاونية كصورة من صور الاقتصاد الاجتماعي. **التوصية** تشجيع الأفراد والكيانات المعنوية الصغيرة والمتوسطة على إنشاء الجمعيات التعاونية وتسهيل إجراءات تأسيسها سواءً بسواء لمواكبة الأسس التعاونية المنهجية المُتبعة عالمياً .
٥. الرفع لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية بطلب تخصيص ٢٠٪ من الاعانة السنوية المعتمدة للقطاع التعاوني من المقام السامي لدعم البرامج والمشاريع التعاونية التي ينفذها مجلس الجمعيات لصالح القطاع الكلي	يضم المجلس في عضويته جمعيات تعاونية تعمل في مجالات متعددة ((في المجال الاستهلاكي – الاسكان – التدريب – الأسر المُنتجة – الجمعيات الحرفية والمهنية والزراعية ، ويدعم المبادرات التعاونية في مجال الأندية الاجتماعية والمجمعات الصحية والخدمات السياحية وخدمات الحج والعمرة ورياض وحضانة الاطفال والجمعيات التعاونية لتنمية الموارد البشرية والجمعيات التعاونية للمختبرات المُتخصصة .....)) وفي إطار تخطيط المجلس للتنسيق بين الجمعيات التعاونية واقتراح الوسائل الاستثمارية لتنمية مواردها فقد أخذ المجلس على عاتقه مواكبة التجارب العالمية الناجحة في مجال العمل التعاوني الجماعي ومن ذلك:- ١. امداد الجمعيات التعاونية القائمة والجديدة بدراسات الجدوى اقتصادية لمشاريعها وتقديم المساعدة لها وتطويرها مادياً واقتصاديا واجتماعياً. ٢. الشراء التعاوني الموحد للمواد الاستهلاكية والأجهزة والمعدات ومُدخلات الإنتاج الزراعي ومواد البناء من خلال إدارة متخصصة تتولى عملية التأمين الموحد للجمعيات وتوفير التجهيزات والمنتجات والمخازن ومراكز التعبئة والتغليف والخدمات المشتركة لوسائل النقل. ٣. التعاقد الجماعي مع شركات التأمين لتنسيق الخدمات التأمينية للمنشئات والمعدات والتجهيزات والأسواق التعاونية. ٤. تصميم النظم الإلكترونية لتوزيع السلع والخدمات على جميع الجمعيات التعاونية عبر

	قنوات توزيع متطورة وعالية المستوى ومراقبة المخزون والمبيعات من خلال نظام آلي يربط جميع الأسواق التعاونية بالمجلس. ٥. توفير الخبراء والمتخصصين لدعم الجمعيات وتمكينها من تنفيذ البرامج والمشاريع التخصصية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. **التوصية** تأييد طلب المجلس بتخصيص ٢٠٪ من الاعانة السنوية المعتمدة للقطاع التعاوني من المقام السامي لدعم البرامج والمشاريع التعاونية التي ينفذها مجلس الجمعيات لصالح القطاع الكلي المشار إلى بعض منها أعلاه.
٦. يتولى مجلس الجمعيات اعداد برامج للتدريب الخارجي لرؤساء مجالس الجمعيات التعاونية لإكسابهم الخبرات والمهارات الكفيلة لصياغة رؤية جديدة للعمل التعاوني بالمملكة ومواكبة التطورات التعاونية بالعالم وفق آلية يتولى المجلس من خلالها الدعم المالي للدورات والاستفادة من بند إعانات التدريب بشكل جماعي حيث يتعذر قيام الجمعيات منفردة بالتنسيق لمثل هذه الدورات	في إطار سعي مجلس الجمعيات التعاونية على إقامة ودعم البرامج التدريبية والتأهيلية لمنسوبي القطاع التعاوني والعاملين بالجمعيات التعاونية اتضح أهمية الدورات والزيارات والتدريب الخارجي لاكتساب الخبرات في ظل عدم وجود مراكز تدريب متخصصة للعمل التعاوني في المملكة وعدم قدرة الجمعيات منفردة على التدريب الخارجي لأعضائها والعاملين بها فقد اقترحت الجمعية العمومية لمجلس الجمعيات التعاونية أن يتم إعداد خطط التدريب فقد أعد المجلس خطة للتدريب الخارجي كان في مقدمتها إعداد المدربين التعاونيين واشترط لذلك أن يكون المتدرب حاصل على شهادة جامعية وعضواً في جمعية تعاونية بهدف تنسيق عملية التدريب بشكل جماعي للمرشحين في كل عام يتحمل مجلس الجمعيات التعاونية من ميزانيته ١٠ ٪ من تكاليف التدريب ويحظى المجلس بإعانة على ذلك وفقاً للبند الثامن من الضوابط الخاصة بالإعانات المقدمة من الوزارة. **التوصية** تأييد طلب المجلس وحثه على إعداد أول دورة تدريبية على أن لا يزيد عدد المتدربين من الجمعية الواحدة في كل عام عن اثنين متدربين ويُدرج المجلس تكاليف التدريب الجماعي في ميزانيته وتتولى الوزارة دعم المجلس بما مقداره ٩٠٪ من تكاليف التدريب وفقاً للنظام ولائحة الجمعيات التعاونية.
٧. محاور وردت في توصيات الملتقيات وأُثيرت في ورشة عمل (برنامج نماء) برعاية وحضور معالي وزير الشؤون الاجتماعية ووجه معاليه المجلس بدراستها من خلال خبراء ومتخصصين وجاري العمل حالياً على إنجازها بالمجلس وهي :-	
١. دراسة وتطوير نظام ولائحة الجمعيات التعاونية. ٢. إنشاء الجمعيات التعاونية بالأحياء وتطوير مفهومها وآليات عملها وعلاقاتها بالقطاعات المعنية والأنشطة التي يمكن أن تقدمها بالأحياء. ٣. تطوير العمل التعاوني من خلال:- أ. تصنيف الجمعيات التعاونية وحوكمتها و استكمال الهياكل والتصنيف الوظيفي بالجمعيات وسلم الرواتب وما يتطلبه تنفيذ ذلك من دعم من الوزارة والمجلس. ب. تيسير وتسهيل وتسريع إجراءات التراخيص وتحديد مدة سريان السجل التعاوني وفقاً للتجارب العالمية ج. التمويل التعاوني. ٤. تقييم أداء الجمعيات التعاونية ومشاكلها في كل قطاع، اعتماد القطاعات التعاونية الأساسية (الإنتاجية – الخدمية – التسويقية	

– الاستهلاكية) وتحديد ما يواجه هذه القطاعات من عقبات وما يستدعيه من قوانين تدعمه والعمل على اعتماد الجمعيات القطاعية المركزية وما يتوقع لها من أدوار.

٥. تطوير مفهوم التخصص جغرافياً وقطاعياً يتم نشر مفاهيم الجمعيات التعاونية النووية وفقاً لأهداف كل جمعية ويرتبط النطاق الجغرافي بنوعية النشاط ومدى الحاجة إلى أتساع النطاق أو تحديده وعدد المؤسسين ورأس المال مع الحد من إنشاء جمعيات تعاونية على مستوى المناطق أو المملكة للقضاء على الاحتكار التعاوني ونشر مفهوم المنافسة في تقديم الخدمات.

٦. دراسة توجيه دعم السلع الحكومية للجمعيات التعاونية وتحديد السلع المدعومة ومقدار الدعم والرؤية حيال قيام الجمعيات التعاونية لتوفير هذه السلع وإدارتها.

٧. سرعة العمل على الربط الالكتروني بين المجلس والقطاع التعاوني الكلي وإنشاء نوافذ التراخيص والخدمات التعاونية.

ممثل مجلس الجمعيات التعاونية
أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية
م. حمود بن علية الحربي

ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية
مدير عام الجمعيات التعاونية
أ. سعد بن عبد الرحمن الشايقي

مواقف الوزارات والصناديق الحكومية من الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية ذات العلاقة بالقطاع التعاوني

م	رقم وتاريخ القرار ومصدره	الموضوع
١	١٦٢٢في١٣٩٤/٤/٢٤هـ مجلس الوزراء	إعفاء الجمعيات التعاونية من الضرائب أياً كان نوعها لم تبذل وزارة العمل أي دور لإقناع وزارة المالية لتفعيل هذا القرار باستثناء الجمعية من ضريبة القيمة المضافة
٢	٤/ف/٢٨٦٦في ١٣٩٧/٢/١١هـ أمر سامي	استثناء الجمعيات التعاونية من الأوامر القاضية بإيقاف منح وبيع الأراضي الحكومية لم تبذل تبذل وزارة الشؤون البلدية والقروية أي جهد لتفعيل هذا القرار
٣	٧/ب/٩٣٤٩ في ١٤٢٢/٥/١٦هـ مجلس الوزراء	توجيه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الزراعة والمياه للعمل على تأسيس جمعيات تعاونية زراعية للتسويق. لم تبذل الوزارتان أي دور ذو شأن لتفعيل هذا القرار
٤	١٤٢٥/٧/٢٨هـ مجلس الوزراء	شمول الجمعيات التعاونية بالإعانات الزراعية التي تدفعها وزارة المالية عبر البنك الزراعي لم يبدي صندوق التنمية الزراعية تفهماً كاف لتفعيل هذا القرار
٥	١٦٢ في ١٤٢٦/٦/١٩هـ مجلس الوزراء	دعم الجمعيات التعاونية في المجال الزراعي والسمكي لم تبذل وزارتا العمل والبيئة أي دور ذو شأن لتفعيل هذا القرار
٦	م/٥٨ في ١٤٢٧/٩/٤هـ مرسوم ملكي	تخصيص أماكن للجمعيات ذات النفع العام لم تبذل الوزارة مع وزارة المالية أي دور ذو شأن لتفعيل هذا القرار
٧	٤٨٧٢٠ في ١٤٢٨/٧/١٦هـ وزير الشؤون البلدية والقروية	تعميم للأمانات بتطبيق ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ في ١٤٢٦/٦/١٩هـ لم تفعل الأمانات والبديات هذا التعميم ولم تقم وزارة العمل بأي دور لتفعيل القرار المبني عليه التعميم
٨	٣٣٥ في ١٤٢٨/١١/٩هـ مجلس الوزراء	تفعيل دور الجمعيات التعاونية الزراعية في مجال ارشاد المزارعين بأهمية المحافظة على الموارد المادية لم تبذل وزارة البيئة والمياه أي دور ذو شأن لتفعيل هذا القرار
٩	٧٣ وتاريخ/١٤٢٩/٣/٩هـ مجلس الوزراء	الموافقة على الإعانات والتسهيلات والمزايا المقدمة للجمعيات التعاونية كل من وزارتي العمل والبيئة لا يصرفان الإعانات النخصصة للجمعيات التعاونية بالكامل
١٠	م/٩ في ١٤٣٠/٢/١هـ مرسوم ملكي	إدراج (رعاية الجمعيات التعاونية الزراعية) و(تقديم القروض للجمعيات وضمان القروض التي تعقدها الجمعيات مع الغير) ، ضمن المهام الرئيسية لصندوق التنمية الزراعية لم بذل الصندوق أي دور ذو شأن لتفعيل هذا القرار
١١	٤٩٩٨٧ في ١٤٣٣/١٠/١٠هـ وزير الشؤون البلدية والقروية	منح الجمعيات التعاونية أراضي لبناء مقرات لها عليها. تعما وزارة الشؤون البلدية والقروية على تطبيق هذا القرار.
١٢	١٦٨٣٦ في ١٤٣٥/٥/٥هـ أمر سام كريم	تخصيص مواقع على مساحة (٢٥٠٠٠م٢) للأسواق التعاونية لم تبذل وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الاسكان أي دور ذو شأن لتفعيل هذا القرار
١٣	٢٩٥ في ١٤٣٥/٧/١٣هـ مجلس الوزراء	- دعم الجمعيات التعاونية الزراعية والسمكية والاجراءات المتصلة بها - توجيه وزارة الشؤون الاجتماعية بدراسة انشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتوسيعها. لم تبذل وزارة العمل أي جهد ذو شأن لتفعيل هذا القرار
١٤	١٤٣٧/٥/١٢هـ مجلس الوزراء	تشجيع صغار منتجي الدواجن على التجمع جمعيات تعاونية لم تبذل وزارة البيئة الوزارة أي جهد ذا شأن لتفعيل هذا القرار
١٥	قرارات مجلس الوزراء باعتماد الميزانيات السنوية للدولة المتضمنة اعانات للجمعيات	وزارتا العمل والبيئة تسلخان سنوياً نسباً عالياً تزيد أحياناً عن ٥٠% من الإعانات المخصصة للجمعيات التعاونية

المبادرات التعاونية

(الجمعيات الاستهلاكية التعاونية -جمعيات الاسكان التعاوني – جمعيات التدريب ولاستشارات التعاوني – جمعيات الادخار والتمويل التعاوني – جمعيات الاندية الرياضية والاجتماعية –الجمعيات التعاونية الصحية – الجمعيات التعاونية التعليمة – الجمعيات التعاونية للأسر المنتجة -الجمعيات التعاونية السياحة – جمعيات النقل التعاوني – الجمعيات الحرفية والمهنية التعاونية-الجمعيات التعاونية لتقنية المعلومات -جمعيات رياض وحضانة الأطفال التعاونية)

دعوة

تتكون الجمعية من أفراد واشخاص اعتبارين لا يقل عددهم عن اثني عشر شخص بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها في نواحي الانتاج، أم الاستهلاك، ام التسويق، أم الخدمات.

للرواد والمبادرين لأنشاء جمعيات تعاونية متخصصة

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
(٢٨٣)
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للجمعيات التعاونية

رقم الصادر: ٥٧٤٤٠
التاريخ: ١٤٣٤/٠٥/٢٧
المرفقات:

سعادة رئيس مجلس الجمعيات التعاونية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لخطاب سعادتكم رقم ٦٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٨هـ بشأن المبادرات الثلاثة عشر التي سيطلقها المجلس بإشراف الوزارة وما كان من تعاقد المجلس مع ((مجموعة نما المعرفية)) بتاريخ ١٤٣٤/٩/٩هـ على تنفيذ مشروع المبادرات التعاونية العشر إضافة إلى ثلاث مبادرات تعاونية أخرى أضيفت بعد الملتقى الرابع للجمعيات التعاونية الذي تم عقده بالقصيم بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١هـ.

يسرني أن أتقدم بالشكر لسعادتكم وبقية أعضاء المجلس على ما تبذلونه من جهود للنهوض بالعمل التعاوني وأفيدكم بالموافقة على تلك المبادرات مع ملاحظة أن مبادرة السياحة قد لا تكون تعاونية لان الجمهور المستهدف ليس محتاجاً ، مع الحرص على عدم التداخل بين عمل الشركة المنفذة وعمل التعاونيات، على أن يتم التنسيق مع الوزارة حول آلية تنفيذ تلك المبادرات.

ولسعادتكم تحياتي وتقديري

الوكيل المساعد
مدير عام الجمعيات التعاونية
الرقم ٨٦
التاريخ ١٤٣٤/٦/٦هـ

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

د. عبدالله بن ناصر السدحان

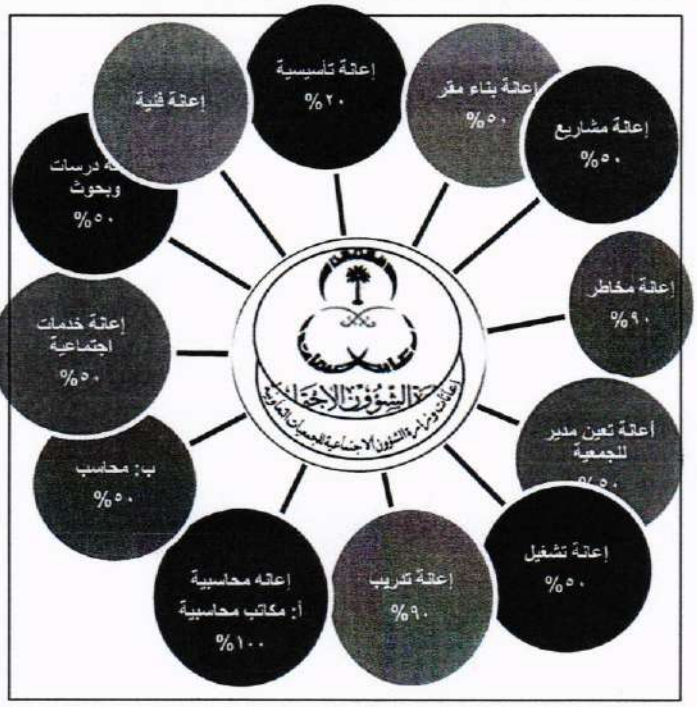

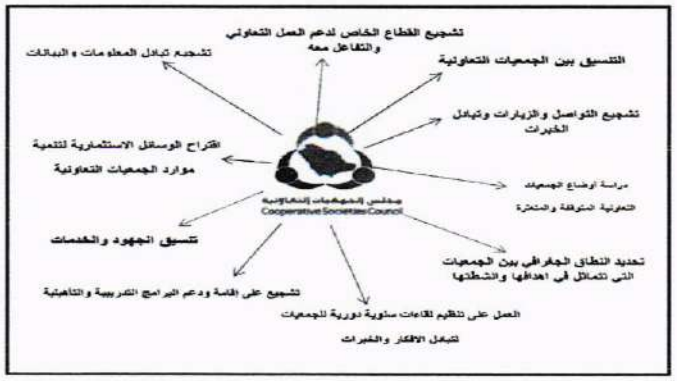

مبادرات تعاونية لأنشطة ومجالات تلبي متطلبات المجتمع في المرحلة الحالية أعدت دراسات الجدوى والحملات التوعوية من ميزانية المجلس لنشرها بين طوائف المجتمع المختلفة وتم إعلانها للمواطنيين من قبل معالي الشئون الاجتماعية كمبادرة وطنية من قبل الوزارة.....

ثم تراجعت الوزارة عن تلبية رغبات المؤسسين لهذه الأنواع من الجمعيات وإمتنعت عن الترخيص بإنشائها والإكتفاء فقط بالنماذج التقليدية للتعاونيات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
(٢٨٣)
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للجمعيات التعاونية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
رقم الصادر: ٥٧٤٤٠
التاريخ: ١٤٣٤/٠٥/٢٧
المرفقات: ب

للاستفسار: ٠١٠٤٧٧٨٨٨ البريد الالكتروني: mosa@mosa.gov.sa

سعادة رئيس مجلس الجمعيات التعاونية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لخطاب سعادتكم رقم ٦٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٨هـ بشأن المبادرات الثلاثة عشر التي سيطلقها المجلس بإشراف الوزارة وما كان من تعاقد المجلس مع ((مجموعة نما المعرفية)) بتاريخ ١٤٣٤/٩/٩هـ على تنفيذ مشروع المبادرات التعاونية العشر إضافة إلى ثلاث مبادرات تعاونية أخرى أضيفت بعد الملتقى الرابع للجمعيات التعاونية الذي تم عقده بالقصيم بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١هـ.

يسرني أن أتقدم بالشكر لسعادتكم وبقية أعضاء المجلس على ما تبذلونه من جهود للنهوض بالعمل التعاوني وأفيدكم بالموافقة على تلك المبادرات مع ملاحظة أن مبادرة السياحة قد لا تكون تعاونية لان الجمهور المستهدف ليس محتاجاً، مع الحرص على عدم التداخل بين عمل الشركة المنفذة وعمل التعاونيات، على أن يتم التنسيق مع الوزارة حول آلية تنفيذ تلك المبادرات.

ولسعادتكم تحياتي وتقديري

الوارد العام
مجلس الجمعيات التعاونية
الرقم ٨٦
التاريخ ٢ / ٦ / ١٤٣٤هـ

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

٥/٢٦

د. عبدالله بن ناصر السدحان

مجالات دعم جديدة لتفعيل لجمعيات التعاونية

م	مجال الدعم			التقدير	العدد	الضوابط
١	تأسيس جمعية جديدة أو مشتركة			٢٠% من راس المال وخمسمائة (٥٠٠) ألف ريال أيهما أكثر	مرة واحدة	تأييد من مجلس الجمعيات التعاونية
٢	تسويق منتجات الأعضاء			٢٠% من قيمة المنتجات بحد أعلى مليون ريال	مرة واحدة في السنة	تأييد مجلس الجمعيات التعاونية لخطة التسويق
٣	مشاركات في معارض	دولية	انفرادية	خمسين (٥٠) ألف ريال	حد أعلى ٣ مشاركات/ سنة	- تأييد مجلس الجمعيات التعاونية - موافقة مسبقة من الوزارة
			مشتركة	٥٠٠٠٠ ريال للمشارك الرئيسي+١٥٠٠٠ ريال عن كل جمعية	بدون تحديد	
		محلية	انفرادية	٢٠٠٠٠ ريال	حد أعلى ٣ مشاركات/ سنة	تأييد من مجلس الجمعيات التعاونية
			مشتركة	٢٠٠٠٠ ريال للمشارك الرئيسي+ ٨٠٠٠ ريال عن كل جمعية	بدون تحديد	تأييد من مجلس الجمعيات التعاونية
٤	شراء جماعي لثلاث جمعيات على الأقل			٢٠% من الصفقة الجماعية بحد أعلى مليون ريال	خمس صفقات في السنة	- أن لا تتشابه الصفقات من حيث الصنف - تأييد مجلس الجمعيات لخطة الشراء الجماعي
٥	خدمات فنية			٢٠% من حجم الخدمات بحد أعلى مليون ريال	حد أعلى خمس خدمات في السنة	أن لا تتشابه الخدمات من حيث النوع
٦	الكهرباء			٥٠% من التكلفة بحد أعلى ٥٠٠٠٠ ريال	سنوية	بموجب فواتير الشركة السعودية للكهرباء
٧	ثقافية		ندوات وورش عمل	٥٠% من التكلفة بحد أعلى ٦٠٠٠ ريال	حد أعلى ٣ فعاليات/ سنة	تأييد من مجلس الجمعيات التعاونية
			مناشط إعلامية	٢٠% من التكلفة وبحد أعلى ٥٠٠٠٠ ريال	حد أعلى ٣ فعاليات/ سنة	تأييد من مجلس الجمعيات التعاونية
٨	جلسات مجلس الإدارة			١٠٠٠٠ ريال للجلسة	حد أعلى ست جلسات في السنة	- تأييد طلب الدعم من مجلس الجمعيات التعاونية
٩	لجنة المراقبة			٣٠٠٠ريال لجلسة	حد أعلى ست جلسات في السنة	- تأييد طلب الدعم من مجلس الجمعيات التعاونية
١٠	الجودة والأداء والإنجاز			مائة (١٠٠) ألف ريال لتقدير ممتاز خمسين (٥٠) ألف ريال لتقدير جيد جداً	مرة واحدة في السنة	وضع معايير دقيقة وعلامات بموجبها تحصل الجمعية على تقدير ممتاز أو جيد جداً
١١	معالجة		تحصيل ديون	٢٥% من قيمة الديون على الغير بحد أعلى خمسمائة ألف ريال	مرة واحدة	تدفع كأتعاب تحصيل ومحاماة
			سداد ديون	٥٠% من قيمة الديون المستحقة على الجمعية بحد أعلى مليون ريال	مرة واحدة	إذا بلغت الديون ٧٥% من رأس المال. تدفع بعد الاتفاق على التسوية مع الدائنين
١٢	إندماج			ثلاثمائة مائة (٣٠٠) ألف عن كل جمعية مندمجة + خمسمائة (٥٠٠) ألف ريال للجمعية الجديدة بعد الإندماج	مرة واحدة	جميعها تدفع للجمعية الجديدة على أن تس الجمعية الجديدة جميع الالتزامات المترتبة ى الجمعيات المندمجة

سعياً من المجلس وبالتنسيق مع الوزارة بناءً على طلبها لتيسير دعم الجمعيات لتطوير أدائها ومساعدتها في تنفيذ مشاريع وبرامج تساهم في رفع مستوى الأداء وتحسين بيئة العمل وبالرغم من قناعة الوزارة واستلامها نسخة مجالات الدعم الا انه لم يتم الأخذ بها او طرح بديل لها واستمر القطاع التعاوني في معاناته

من: Abdulrahman Sulaiman Alsalama
تم الإرسال: ١٦/جمادى الثانية/١٤٣٨ ١٩:١٣
إلى: فالح حجي نايض العنزي
نسخة: سمير عبدالله سمير العتيبي؛ موسى سعود موسى القباع؛ ابراهيم صالح عبد الرحمن الغرير؛ ناصر عليثه علي القاضي؛ بدر سعد ناقي الردادي؛ عليان علي خلف الرشيدي؛ فضيله مبارك مرزوق الريحان
الموضوع: Re: تقسيم الجمعيات

مدير مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة تحية طيبة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

شاكرين جهودكم في إرسال قائمة الباحثين بناءً على المتفق عليه فيما يخص مشروع مسح وطني شامل للقوى العاملة في القطاع غير الربحي، نفيدكم بأن وكالة التنمية انتهت من تطوير بوابة الكترونية لتسهيل عملية ادخال بيانات العاملين في القطاع، ونأمل منكم مساعدتنا، كما عودتمونا مشكورين، في استكمال هذا المشروع عن طريق التواصل مع الجهات المستهدفة التي تحت إشرافكم والمتابعة معهم.

في هذا الأيميل سيتم توضيح الجهات المستهدفة والأهداف الرئيسية من هذا المشروع حيث تعتمد عدة مبادرات للوزارة في برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠ بشكل رئيسي على دق مخرجات هذا المسح الشامل، وسيتم أيضاً توضيح إجراءات للباحث تُسهل عمله وتساهم في إكمال المشروع على أكمل وجه بإذن الله..

- تستهدف وكالة التنمية في هذا المشروع ٤ جهات:
  - جمعيات أهلية
  - لجان التنمية الاجتماعية
  - مؤسسات أهلية
  - جمعيات تعاونية
- يهدف المشروع إلى عدة أهداف رئيسية:
  - فهم الواقع الحالي لسوق العمل في القطاع
  - تطوير معايير ومسارات وظيفية للوظائف في القطاع
  - تطوير وبناء برامج ومحفزات تساهم في جعل بيئة العمل في القطاع جاذبة
  - تطوير دورات وبرامج تأهيلية وتدريبية مناسبة للعاملين في القطاع
- إجراءات للباحث لاستكمال العمل بالشكل المطلوب:
  - قبل الزيارة الميدانية للجهة المستفيدة:
    - التواصل مع الجهة المستفيدة لشرح المشروع وتوضيح الأهداف الرئيسية للمشروع ومدى أهميته لهذه الجهات
    - ارسال رابط البوابة الالكترونية للجهة
    - يُفضّل إرسال نموذج الأسئلة الموجودة في البوابة (مرفق النموذج) للجهة للإطلاع ومعرفة البيانات المطلوبة
    - طلب الجهة المستفيدة بتجهيز نسخة من عقود موظفيها حتى تكون جاهزة عند الزيارة
  - أثناء الزيارة الميدانية للجهة المستفيدة:
    - استلام نسخة من عقود الموظفين ومعرفة عددهم
    - التأكد من أن الجهة قامت بتعبئة بيانات جميع موظفيها (عندما تدخل الجهة على حسابها في البوابة يظهر عدد الموظفين الذين تم تعبئة بياناتهم)
- روابط البوابة الالكترونية:
  - صفحة لتسجيل بيانات الموظف الذي سيقوم بتعبئة البيانات من الجهة المستفيدة
    - الرابط هو: https://goo.gl/pekM2H
    - يقوم الموظف المسؤول بتعبئة بياناته وتحديد اسم مستخدم وكلمة سر له
    - للتنويه: في حال كانت الجهة المستفيدة تستخدم الخدمة الالكترونية (الاستعلام عن بيانات مستفيدي الضمان (جهات))، فلا داعي لستجيل بياناتها في الرابط أعلاه، بإمكانها استخدام نفس اسم المستخدم وكلمة السر لخدمة جهات
  - بوابة بيانات العاملين في الجهة المستفيدة
    - الرابط هو: https://goo.gl/f6jE17
    - تقوم الجهة بإدخال اسم المستخدم وكلمة السر ثم تقوم بالضغط على أضف موظف جديد وتقوم بتعبئة البيانات، وتكرر نفس العملية إلى أن تنتهي من إدخال بيانات جميع موظفيها

أرجو كرماً توجيه الباحثين بالبدء حالاً في هذا المشروع مع العلم أن الوقت المحدد لاستكمال هذا المسح الشامل هو قبل نهاية يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ جمادى الآخر ١٤٣٨هـ.

في حال وجود أي استفسار، أرجو عدم التردد بالتواصل معي.

مع خالص الشكر والتقدير..

تحياتي،

عبدالرحمن سليمان السلامة
مستشار تنفيذي
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جوال: 966555444763+
بريد الكتروني: a.s.alsalama@mlsd.gov.

لازالت الوزارة تدرج الجمعيات التعاونية في كافة التعاميم الخاصة بالقطاع الغير ربحي وهذا نموذج من أخر التعاميم للتعامل مع قطاع الموارد البشرية بالجمعيات التعاونية أسوة بالعاملين بالجمعيات الخيرية مما يؤصل الصورة الذهنية المترسبة بالوزارة للخلط بين الجمعيات التعاونية والجمعيات الخيرية وترسيخ هذه الصورة لدى العاملين في قطاع التنمية بالوزارة والمجتمع بما يناقض واقع ان الجمعيات التعاونية نشاط اقتصادي ربحي

مكونات القطاع الاقتصادى

- القطاع العام
- قطاع رائد يقود التقدم في جميع المجالات من أجل التنمية ويقوم على أســـاس الملكية العامة ويخضـــع للرقابة الشعبية.
- القطاع التعاوني يقوم على أساس ملكية كل الأعضاء المشتركين في الجمعيات التعاونية وترعى الدولة الجمعيات التعاونية وينظم القانون تكوينها وإدارتها.
- القطاع الخاص يقوم على أساس الملكية الخاصة غير المستغلة وتصونه الدولة وتشجعه وتنظم وظيفته ليسهم بدور إيجابي وفعال في الاقتصاد الوطني.

أقسام الأنشطة في العالم

- الأنشطة الحكومية: وتقوم بها الدول.
- الأنشطة التجارية: وهي أنشطة تهدف للربح أولاً وأخيراً.
- الأنشطة التعاونية: والتي تتخذ شكل النشاط التجاري لكن ليس الهدف الربح بالدرجة الأولى، بل التعاون وتحقيق أهداف تعاونية مشتركة.
- الأنشطة الخيرية: وهي أنشطة المؤسسات غير الربحية، وقد يكون لها استثمارات تجارية

الجمعية التعاونية

منشأة اقتصادية غير حكومية. لها كيان معنوي واستقلال المالي وجمعية عمومية مكونة من افراد طبيعيين او معنويين (١٢) وفق نظام اكتتاب تعاوني. ولكل عضو فيها صوت واحد بغض النظر عما يملكه من رأسمال في التعاونية أي "رجل واحد صوت واحد". تدار ديمقراطيا من مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية. لها اهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية. (غير توزيع الأرباح فيما بينهم.) تحققها بأساليب تلتزم بالمبادي التعاونية.

المبادئ التعاونية

المبدأ الأول / العضوية الطوعية المتاحة للجميع .

التعاونيات منظمات طوعية، مفتوحة أمام جميع الأشخاص الراغبين في الاستفادة من خدماتها دون تمييز من منظور الجنس أو الوضع الاجتماعي.

المبدأ الثاني / ديمقراطية الإدارة والمراقبة .

التعاونيات منظمات ديمقراطية يديرها أعضاؤها يرسمون سياساتها وقراراتها

المبدأ الثالث / المشاركة الاقتصادية من جانب الأعضاء .

يساهم الأعضاء على أساس من العدل في رأس مال تعاونيا تهم ويتمتعون بحق المراقبة بصورة ديمقراطية

المبدأ الرابع / الاستقلال الذاتي .

التعاونيات منظمات للتعاون الذاتي ، تتمتع باستقلال ذاتي وللحصول على التمويل تعقد الاتفاقات مع المنظمات الأخرى

المبدأ الخامس / التعليم والتدريب والإعلام .

توفر التعاونيات لأعضائها التعليم والتدريب اللازمين للقدرة على الإسهام الفعال في تنميتها، وتمد جمهوراً واسعاً من الشباب وقادة الرأي بشكل خاص بالمعلومات عن التعاون وفوائده.

المبدأ السادس / التعاون بين التعاونيات .

تنشط التعاونيات فيما بينها داخل تنظيمات محلية وقطرية وإقليمية ودولية تحسيناً للخدمات الموفرة لأعضائها وتدعيماً للحركة التعاونية

المبدأ السابع / الالتزام بتنمية المجتمعات المحلية .

تسهم التعاونيات بنشاط في التنمية المستدامة لمجتمعاتها المحلية عبر سياسات يقرها أعضاؤها

القيم تستند التعاونيات على قيم الاعتماد على النفس، والديمقراطية، والمساواة، والعدالة والتضامن. والقيم الأخلاقية للأمانة والصراحة والمسؤولية الاجتماعية، والاهتمام بالآخرين.

خلاصة التعريف التشريعي للتعاون(نماذج)

الدولة	النص
ألمانيا	دستور ولايات الراين وبافاريا١٩٤٦ م(يجب على الجهاز التشريعي والإداري تدعيم الوحدات الاقتصادية المستقلة صغيرة ومتوسطة الحجم في المجال الزراعي والحرفي والتجاري وتامين نموها من خلال المساعدة الذاتية التعاونية
يوغسلافيا	من اجل الدفاع عن المصالح الحيوية للامة والعمل على رفع مستوى المعيشة للشعب تتولى الدولة توجيه الحياة الاقتصادية معتمدة على القطاع العام والقطاع التعاوني
ايطاليا	تعترف الجمهورية بالدور الاجتماعي للجمعيات التعاونية.....ويعمل القانون على تدعيم الحركة التعاونية بكل الوسائل المتاحة
فرنسا	الجمعيات التعاونية شركات أهدافها الرئيسية...تخفيض تكلفة المنتجات أو الخدمات وثمن بيعها...تحسين صنف المنتجات وتباشر الجمعيات نشاطها في كافة أوجه النشاط الانساني
فنلندا	خصصت الحكومة أموالا من صناديق الاتحاد الأوروبي الهيكلية لتطوير المشاريع الاجتماعية من أجل إقامة وتطوير أنشطة تعاونيات العمل ومولت وزارة الخارجية الفنلندية، مشروع "تعزيز الخدمات المالية الريفية التعاونية في بوليفيا والارجنتين
البرتغال	منحت الصفة القانونية لتعاونيات التضامن الاجتماعي وأقرت الحكومة برنامج تطوير وتحديث القطاع التعاوني يعيد للتعاونيات الامتيازات الضريبية
تركيا	اعتمد قانون دستوري لتطوير التعاونيات، منح التعاونيات الاستقلال الذاتي. والدعم المال
الولايات المتحدة	قانون الولايات المتحدة يعفي التعاونيات من ضريبة الدخل وقوانين الاحتكار وتتمتع بالاستقلال الذاتي وضمت تلك الأنشطة تعاونيات الإمداد والتسويق والتمويل الزراعي، والتعاونيات الإسكانية، وتعاونيات الكهرباء والاتصالات، وتعاونيات الاقتصاد والائتمان. وسن الكونغرس في عام ٢٠٠٠ م قانون تطوير التعاونيات في ما وراء البحار

"لقد أثبتت التعاونيات بمختلف أشكالها وأنواعها قدرتها الفائقة والفاعلة في تعزيز مشاركة كافة الناس في مختلف البيئات والثقافات على أتم وجه ممكن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعلها عاملا رئيسيا من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاسهام في القضاء على الفقر"

امين عام الأمم المتحدة

أنواع الجمعيات التعاونية

جمعيات تعاونية إنتاجية،

جمعيات تعاونية استهلاكية،

جمعيات تعاونية خدمية،

جمعيات تعاونية تسويقية،

وبالمملكة يضاف جمعيات تعاونية متعددة الأغراض (غير متخصصة) تمارس كافة الأنشطة الاقتصادية

احصائيات عالمية التعاونية .. سمة عصرية

٣ مليار شخص استفادوا من العمل التعاوني حول العالم بمعدل واحدا من كل ستة أشخاص في العالم هو إما عضو في إحدي التعاونيات أو زبون لها، ٣ مليارات هو عدد أعضاء التعاونيات البالغ

في٢٠١٥ نحو ١٠ ملايين جمعية تعاونية منتشرة في ١٦٣ دولة في العالم،

في الولايات المتحدة تفوق قيمة أصول التعاونيات ٣ تريليون دولار أمريكي، في حين تصل إيراداتها إلي أكثر من ٥٠٠ بليون، وتبلغ رواتبها ومنافعها نحو ٢٥ مليار، وتوفر ما يقارب ٢ مليون فرصة عمل.

في اليابان واحدا من كل ثلاثة أفراد في اليابان يشترك في إحدى الجمعيات التعاونية وتجاوز إسهام الجمعيات التعاونية الزراعية ٩٠ بليون دولار

تحتل الصين المرتبة الثانية بمشاركة ١٦٠,٨ مليون شخص بالتعاونيات وتأتي الهند في المرتبة الثالثة بمجموع ٩٧,٦ مليون

في سويسرا يبلغ عدد الأعضاء ٢,٣ مليون عضو، وعدد العاملين ٤٥ ألف ونسبة مشاركة النساء ٦١% وحجم الاعمال السنوي ١١ مليار دولا

عدد البنوك التعاونية بالاتحاد الأوربي ٣٩٢٣ بنك. عدد عملائها ١٥٠ مليون عميل وتمثل ١٧% من القطاع المصرفي في أوروبا

الاعتراف الدولي بد ور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

الجمعية العامة للامم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي -الدورة السادسة والخمسون ٢٠٠١م جنيف

مشروع المبادئ التوجيهية الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (خلاصة)

١. اعترفت الحكومات، في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي المؤتمرات الدولية الرئيسية الأخيرة، بأهمية التعاونيات بوصفها رابطات ومؤسسات يستطيع المواطنون من خلالها تحسين حياتهم فعلا، فيما يساهمون في النهوض بمجتمعهم وأمتهم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا. وسلمت الحكومات بأن الحركة التعاونية هي واحدة من الأطراف المؤثرة المتميزة والرئيسية في الشؤون الوطنية والدولية.

٢. تسلم الحكومات بأن الحركة التعاونية تتسم بقدر كبير من الديمقراطية، وبانها مستقلة محليا ولكنها متكاملة دوليا، وبأنها شكل من أشكال تنظيم الرابطات والمؤسسات يعتمد المواطنون أنفسهم، من خلاله، على العون الذاتي وعلى مسؤوليتهم الذاتية في تحقيق غايات لا تشمل أهدافا اقتصادية فحسب ولكنها تشمل أيضا أهدافا اجتماعية وبيئية، من قبيل القضاء على الفقر، وكفالة العمالة المنتجة وتشجيع الاندماج الاجتماعي

٣. تسعى الحكومات إلى تهيئة بيئة يتسنى فيها للتعاونيات أن تشارك على قدم المساواة مع الأشكال الأخرى من المؤسسات، وينبغي للسياسات أن تحمي وتعزز إمكانات التعاونيات لمساعدة أعضائها على بلوغ أهدافهم

٤. الاعتراف في هذه بالدساتير الوطنية، إذا اقتضى الأمر، بمشروعية التعاونيات والحركة التعاونية .وينبغي أن تعدل، على النحو الواجب، الأحكام التي تحد من إقامة التعاونيات وعملها. وان يكفل القانون العام للتعاونيات أو القوانين الخاصة للتعاونيات أو التي تقع في إطارها التعاونيات أن تتمتع التعاونيات بالمساواة الحقة مع أي من أنواع الرابطات والمؤسسات وألا تتعرض للتمييز بسبب طابعها الخاص

٥. ينبغي أن تكون جميع دوائر وهيئات الحكومات التي لها اتصالات مع الحركة التعاونية على علم بالسياسة الوطنية إزاء التعاونيات وأن تتصرف بما يتسق مع هذه السياسة.

٦. من المفيد وضع ترتيب مؤسسي يمكن من التشاور المنتظم والتعاون الفعال بين الحكومات والحركة التعاونية.

مؤتمر العمل الدولي التوصية رقم١

توصية تعزيز التعاونيات

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته التسعين في ٣ حزيران /يونية٢٠٠٢ وإذ يقر بأهمية التعاونيات في خلق الوظائف وحشد الموارد وتوليد الاستثمار وبإسهامها في الاقتصاد وإذ يقر بأن التعاونيات بمختلف أشكالها تعزز المشاركة الكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب، وإذ يشير إلى الحقوق والمبادئ الواردة في اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/ يونية من عام ٢٠٠٢م التوصية التالية التي ستسمى توصية تعزيز التعاونيات .

أولاً النطاق والتعريف والأهداف

(التوصية رقم ٣) ينبغي أن يُشجع تعزيز وتقوية هوية التعاونيات استناداً إلى:

أ- القيم التعاونية المتمثلة في المساعدة المتبادلة والمسؤولية الشخصية والديمقراطية والمساواة والإنصاف والتضامن، فضلاً عن القيم الأخلاقية المتمثلة في الاستقامة والشفافية والمسؤولية الاجتماعية والعناية بالغير.

ب- المبادئ التعاونية كما حددتها الحركة التعاونية الدولية وكما ترد في الملحق بهذه التوصية. وهذه المبادئ هي: العضوية الطوعية والمفتوحة للجميع، وممارسة الأعضاء للسلطة الديمقراطية والمشاركة الاقتصادية للأعضاء والاستقلالية والاستقلال والتعليم والتدريب والمعلومات والتعاون بين التعاونيات والاهتمام بالمجتمع المحلي.

(التوصية رقم ٤) تدابير لتعزيز قدرات التعاونيات في جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها لمساعدتها ومساعدة أعضائها على:

أ- خلق وتنمية الأنشطة المولدة للدخل والوظائف اللائقة والمستدامة.
ب- تنمية الموارد البشرية وتنمية المعارف بقيم الحركة التعاونية ومزاياها ومنافعها عن طريق التعليم والتدريب.
ج- تنمية طاقاتها الاقتصادية، بما فيها قدراتها على تنظيم المشاريع وقدراتها الإدارية.
د- تعزيز القدرة التنافسية فضلاً عن توفير فرص الوصول إلى الأسواق والحصول على التمويل المؤسسي.
ه- زيادة الادخار والاستثمار.
و- تحسين الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز.
ز- الإسهام في التنمية البشرية المستدامة.
ح- إنشاء وتطوير قطاع اقتصادي متميز دينامي وقابل للبقاء، يشمل التعاونيات ويستجيب للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي.

ثانياً -الاطار السياسي ودور الحكومات

إن توازن المجتمع يقتضي وجود قطاع عام وقطاع خاص قويين فضلاً عن قطاع تعاوني تآزري قوي ومنظمات اجتماعية وغير حكومية أخرى. وفي هذا السياق بالذات ينبغي أن تضع الحكومات سياسة داعمة وإطارا قانونيا يتفق مع طبيعة التعاونيات ووظائفها ويسترشد بالقيم والمبادئ التعاونية الواردة في الفقرة ٣، ويرمي إلى:

أ- إنشاء إطار مؤسسي يسمح بتسجيل التعاونيات بطريقة سريعة ومبسطة وغير مكلفة وكفؤة قدر الإمكان.
ب- تشجيع سياسات ترمي إلى إتاحة تكوين احتياطيات مناسبة يمكن أن يكون جزء منها على الأقل غير قابل للتقسيم، وإنشاء صناديق تضامن ضمن التعاونيات؛
ج- النص على اعتماد تدابير لمراقبة التعاونيات، بشروط تتلاءم مع طبيعتها ووظائفها وتحترم استقلاليتها وتتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية ولا تكون أقل مواتاة من تلك المطبقة على سائر أشكال المنشآت والمنظمات الاجتماعية؛
د- تسهيل انضمام التعاونيات إلى هيأت تعاونية تستجيب لاحتياجات أعضاء التعاونيات.
ه- تشجيع تنمية التعاونيات كمنشآت مستقلة ومدارة ذاتياً، ولا سيّما في المجالات التي تستطيع أن تؤدى فيها دوراً هاماً أو أن توفر خدمات لا تتاح لو لا ذلك.
و- تبسيط الإجراءات الإدارية، وتصحح كل مستوى غير كاف في أصول التعاونيات وتخفيض تكلفة عمليات الاقتراض؛
ي- تسهيل وضع نظام مستقل لتمويل التعاونيات، بما في ذلك تعاونيات الادخار والائتمان، والمصارف التعاونية وتعاونيات التأمين

.....

كانت المملكة سباقة في تأكيد أهمية الاقتصاد الاجتماعي فقد تضمن نظام الشركات الصادر عام ١٣٨٥ الاعتراف والشرح بإسهاب للشركات التعاونية وجاء نظام الشركات الجديد عام ١٤٣٧ وحذف كل المواد واستبعدها في الوقت الذي يتجه العالم للاقتصاد الاجتماعي لنعود الي الوراء ٥٢ سنة

الشركة التعاونية

مادة (١٨٩) : يجوز أن تؤسس شركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً للمباديء التعاونية اذا كانت تهدف لصالح جميع الشركاء وبجهودهم المشتركة الى الاغراض الآتية :

- ١ – تخفيض ثمن تكلفة او ثمن شراء او ثمن بيع بعض المنتجات او الخدمات وذلك بمزاولة الشركة اعمال المنتجين او الوسطاء .

٢ – تحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة الى الشركاء أو التي يقدمها هؤلاء الى المستهلكين

. مادة (١٩٠) :يجوز ان تصدر أنظمة خاصة بنوع او اكثر من الشركات التعاونية . وفي هذه الاحوال لا تسري احكام هذا الباب على الشركة الا بقدر عدم التعارض بينها وبين احكام تلك الانظمة الخاصة . وفيما عدا الاحكام الواردة في هذا الباب تبقى الشركة التعاونية خاضعة بحسب نوعها لاحكام شركة المساهمة او احكام الشركة ذات المسئولية المحدودة .

مادة (١٩١) :تكون الشركة التعاونية ذات رأس مال قابل للتغيير وتسري عليها احكام الباب الثامن فيما عدا احكام المادتين ١٨٤ و ١٨٦ ومع ذلك لا يجوز ان يهبط رأس مال الشركة التعاونية بسبب استرداد حصص الشركاء عن اعلى مبلغ وصل اليه بعد تأسيس الشركة .

مادة (١٩٢) : يجوز النص في عقد الشركة التعاونية او في نظامها على مسئولية الشركاء في حالة شهر افلاس الشركة او اعسارها مسئولية اضافية عن ديونها في حدود ضعف قيمة حصص الشركاء .

مادة (١٩٣) : يقسم رأس مال الشركة التعاونية الى حصص او اسهم اسمية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة . ولا تقل قيمة الحصة او السهم عن عشرة ريالات سعودية ولا تزيد عن خمسين ريالا سعودياً ولا يقل المدفوع من قيمة الحصة او السهم عند تأسيس الشركة عن الربع ويجب ان يسدد الباقي في ميعاد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس النهائي للشركة .

مادة (١٩٤) : يجوز ان يصرح عقد الشركة او نظامها لغير الشركاء بالاستفادة من نشاطها ولكن يجب في هذه الحالة ان تقبل الشركة كشركاء فيها هؤلاء الذين صرحت لهم بالاستفادة من نشاطها او الذين افادت هي من خدماتهم متى طلبوا ذلك واستوفوا الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة او في نظامها .

مادة (١٩٥) : تكون لجميع الشركاء في الشركة التعاونية حقوق متساوية ولا تجوز التفرقة بينهم بسبب تاريخ انضمامهم اليها . مادة (١٩٦) : يجوز للشركات التعاونية خدمة لمصالحها المشتركة ان تكون اتحادا تعاونيا او اكثر وفقا لاحكام الشركات التعاونية .

مادة (١٩٧) : تفيد الشركات التعاونية من جميع المزايا المقررة للجمعيات التعاونية . وتكون لوزارة التجارة والصناعة في الرقابة على الشركات التعاونية وحلها مالوزارة العمل والشئون الاجتماعية من سلطات في الامور المذكورة بمقتضى نظام الجمعيات التعاونية .

مادة (١٩٨) :لا تخضع شركة المساهمة التعاونية لشرط استصدار مرسوم ملكي المنصوص عليه في المادة (٥٢) ولا تخضع الشركة التعاونية ذات المسئولية المحدودة للحد الأقصى لعدد الشركاء المنصوص عليه في المادة (١٥٧) .

مادة (١٩٩) :يلزم لتأسيس الشركة التعاونية ايا كان نوعها استصدار ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة وفقا للاوضاع التي يحددها ويرفق بطلب الترخيص صورة من عقد الشركة ومن نظامها موقعا على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين . ويتضمن عقد الشركة او نظامها فضلا عن البيانات اللازمة بحسب نوع الشركة البيانات الآتية

: - ١ – شروط قبول الشركاء الجدد وشروط انسحاب الشركاء وفصلهم .

٢ – المسئولية الاضافية للشركاء عن دين الشركة في حالة شهر افلاسها او اعسارها ان كان لها محل .

٣ – تحديد النسبة المئوية التي توزع على الشركاء من الارباح الصافية وطريقة توزيع عائد المعاملات عليهم . ومتى استوفت الشركة شروط تأسيسها كان على اعضاء مجلس الادارة أن يقدمو خلال خمسة عشر يوماً من الوقت المذكور طلباً الى وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيس الشركة وفقا للاوضاع التي يحددها الوزير المذكور . وتعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور القرار المشار اليه ولا تسمع بعد ذلك دعوى بطلان الشركة لأية مخالفة لأحكام التأسيس المنصوص عليها في هذا النظام أو في عقد الشركة او في نظامها .

مادة (٢٠٠) : ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التجارة باعلان تأسيسها مرفقا به صورة من عقدها ونظامها وعلى اعضاء مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار المذكور ان يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بالادارة العامة للشركات وعليهم ايضا خلال نفس الميعاد ان يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقا لاحكام نظام السجل التجاري . ويشهر بنفس الطرق كل تعديل يطرأ على عقد الشركة أو نظامها .

مادة (٢٠١) : يدير الشركة التعاونية مجلس ادارة يتكون من العدد الذي يحدده عقد الشركة أو نظامها بشرط الا يقل عن ثلاثة ولا يتقاضي اعضاء مجلس الادارة مقابلا عن عملهم . ويحدد عقد الشركة او نظامها مدة عضوية مجلس الادارة بشرط الا تجاوز خمس سنوات ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم .

مادة (٢٠٢) : على ادارة الشركة التعاونية ان تقدم الى مندوبي وزارة التجارة بناء على طلبهم دفاترها وسجلاتها ووثائقها وان تقدم اليهم كافة البيانات والايضاحات التي تثبت التزام الشركة لاحكام هذا النظام .

مادة (٢٠٣) : تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة ويكون لكل شريك حق الحضور فيها ويكون له صوت واحد في مداولاتها ايا كان عدد حصصه أو اسهمه . ومع ذلك يجوز ان ينص عقد الشركة أو نظامها على تقسيم الشركاء أقساماً يجتمع كل قسم منها ويتداول اعضاؤه على حده ويختار كل قسم من بين اعضائه من يحضرون عنه الجمعية العامة . ويجوز النص في عقد تأسيس الاتحاد التعاوني أو في نظامه على منح الشركات الاعضاء فيه عددا من الأصوات يتناسب مع عدد اعضائها الفعليين أو مع معاملاتها مع الاتحاد . وفيما عدا الاحكام الواردة في هذه المادة تسري على الجمعية العامة للشركاء في الشركة التعاونية احكام جمعيات المساهمين في شركة المساهمة .

مادة (٢٠٤) : يجوز ان تتخذ حصص الشركاء في الشركة التعاونية ذات المسئولية المحدودة شكل الاسهم . ولا يجوز التنازل عن الحصص او الاسهم الا بموافقة مجلس الادارة او الجمعية العامة وفقا لشروط عقد الشركة او نظامها . ويجوز ان يمنع عقد الشركة او نظامها هذا التنازل وذلك دون اخلال بحق الشريك في الانسحاب من الشركة . وللشركة ان تتنازل عن مطالبة أحد الشركاء بالمبالغ المستحقة في ذمته وانما يترتب على ذلك فصل الشريك من الشركة بعد اعذاره بسداد تلك المبالغ خلال ستين يوماً على الاقل من تاريخ الاعذار المذكور . واذا انسحب احد الشركاء او فصل من الشركة او توفى وكان يستحق استرداد حصته فلا يجوز ان يحصل هو او ورثته على اكثر من قيمة هذه الحصة مقدرة على اساس ميزانية السنة المالية التي تم فيها الانسحاب او الفصل او الوفاة مخصوما منها عند الاقتضاء نصيبه في خسارة رأس المال.

مادة (٢٠٥) : يوزع على الشركاء نسبة مئوية من الارباح الصافية يحددها عقد الشركة او نظامها بشرط الا تزيد على ٦% من رأس المال المدفوع . ويجوز ان ينص عقد الشركة او نظامها على انه في حالة عدم كفاية الارباح الصافية لتوزيع النسبة المذكورة على الشركاء تقتطع المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطيات او من ارباح السنوات الاربع التالية . وفيما عدا النسبة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يجوز توزيع ارباح على الشركاء الا بقدر ما يخصهم في عائد المعاملات وفقاً للاوضاع التي يحددها عقد الشركة او نظامها ولا يجوز ان يشمل هذا التوزيع الارباح الناتجة من معاملات الشركة مع الجمهور .

مادة (٢٠٦) : على الشركة ان تجنب في كل سنة مالية ١٠% على الاقل من ارباحها المتبقية بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثالثة من المادة السابقة لتكوين احتياطي حتى يبلغ الاحتياطي المذكور مقدار رأس المال .

مادة (٢٠٧) : بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها في المادتين السابقتين يرحل فائض الربح الى الاحتياطي او يخصص لاعانة شركات او اتحادات تعاونية أخرى أو يوجه لخدمات ذات نفع عام . مادة (٢٠٨) : لا تجوز زيادة رأس مال الشركة التعاونية بادماج الاحتياطي في رأس المال أو بابراء الحصص من باقي قيمتها . ولا يجوز الغاء الصفة التعاونية للشركة .

مادة (٢٠٩) : في حالة انقضاء الشركة التعاونية يحول فائض التصفية بقرار من الجمعية العامة الى شركات او اتحادات تعاونية أخرى أو يخصص لخدمات ذات نفع عام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)
ادارة الميزانية العامة

الرقم : .....
التاريخ : ٣٠ / ٨ / ١٤٣٦هـ
المرفقات : .....

محضر اجتماع

بناءً على الأمر الملكي رقم أ/٩٨ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ القاضي في الفقرة (سادساً) : دعم مجلس الجمعيات التعاونية بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتي مليون ريال ، والفقرة (ثامناً) : يتم التنسيق بين وزارتي (المالية والشؤون الاجتماعية) لتنفيذه ، واقتراح معالي وزير الشؤون الاجتماعية بخطابه رقم ٤٠٢٥٠ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٣هـ مناسبة معاملة هذا الدعم على غرار ما تم اشتراطه في الدعم السابق للمجلس البالغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال بأن لا يصرف على النفقات الإدارية التشغيلية للمجلس ، وأن يخصص لتأسيس عدد من الأسواق في الجمعيات الاستهلاكية ، وكذلك المجالات التعاونية الجديدة .

فقد عقدت اللجنة المكونة من سعادة وكيل وزارة المالية المساعد لشؤون الميزانية ، وسعادة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية ، وسعادة رئيس مجلس الجمعيات التعاونية اجتماعاً لدراسة الموضوع ، وتم الاتفاق على ما يلي :-

١- يتولى مجلس الجمعيات التعاونية تحديد مواقع الأسواق التعاونية الجديدة أو القائمة التي سيتم دعمها من خلال تقديم قرض حسن لا يزيد عن مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال للأسواق الجديدة ، ومبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال لدعم الأسواق القائمة ، يسدد على شكل أقساط خلال مدة لا تتجاوز (١٠) سنوات ، وفقاً للضوابط الواردة بلائحة الاقراض التعاوني المعتمدة من الجمعية العمومية لمجلس الجمعيات التعاونية ووزارة الشؤون الاجتماعية .

٢- يقوم مجلس الجمعيات التعاونية بوضع حدّ أعلى لعدد المشاريع التي يمكن دعمها للجمعية التعاونية الواحدة ، أو سقف لمقدار الدعم للجمعية التعاونية الواحدة .

٣- يقوم مجلس الجمعيات التعاونية بوضع آلية واضحة لتسليم القروض للجمعيات التعاونية بأن تكون على دفعات ، بما يسمح للمجلس بإيقاف الدعم وسحب المشروع من الجمعية في وقت مبكر في حالة إخلال الجمعية بالتزاماتها .

٤- تتولى الجمعيات المستفيدة من هذا القرض توصيل الخدمات العامة للمشروع (كهرباء ومياه وهاتف ونحوها) .

٥- تلتزم الجمعيات التعاونية المستفيدة بإدارة وتشغيل الأسواق ، وتأمين الكوادر اللازمة للتشغيل والإدارة على حسابها .

٦- ضرورة توفر المتطلبات الأساسية للمشروع المراد إقراضه مثل (ملكية الأرض أو عقد إيجار طويل الأجل ، والمخططات الهندسية ، والتراخيص النظامية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع) .

٧- أن تكون الجمعية المستفيدة متخصصة في نفس النشاط المطلوب تمويله أو تكون متعددة الأغراض ، وتمارس من ضمن أنشطتها النشاط التمويني .

٨- أن تكون المشاريع المقرضة بالمدن الرئيسية وفي المحافظات والمراكز الأكثر احتياجاً .

٩- أن لا تكون من الجمعيات المتوقفة أو المتعثرة .

١٠- أن تكون عضواً في مجلس الجمعيات التعاونية .

١١- ثبوت انتظام اجتماعات الجمعية العمومية وإصدار الميزانيات السنوية وموافقة كل من الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجمعية على المشروع بموجب محاضر تعد لهذا الغرض تتضمن التزام الجمعية بتسديد الأقساط المستحقة في آجالها المحددة .

١٢- أن تلتزم الجمعية المستفيدة بإدارة وتشغيل المشروع بصورة مباشرة ، وأن يكون لديها مديراً ومحاسباً سعوديين .

١٣- أن تمكن الجمعية المستفيدة المجلس من الرقابة الدائمة على المشروع الممول من خلال الزيارات المباشرة أو عبر الوسائل الالكترونية .

١٤- تلتزم الجمعية المستفيدة بالخضوع لرقابة المجلس على حساباتها وعلى مخزونها من البضائع والتجهيزات فيما يخص المشروع محل الدعم دون غيره .

١٥- ترفع الجمعية المستفيدة للمجلس تقريراً ربع سنوي عن سير تنفيذ وتشغيل المشروع وإدارته ووضعه المالي .

١٦- في حالة عدم وفاء الجمعية المستفيدة بالشروط السابقة كلها أو بعضها أو أحدها فإن للمجلس الحق في اعتبار العقد مفسوخاً وسحب المشروع من الجمعية ، ويحق له تخصيصه لجمعية أخرى أو إدارته بواسطة المجلس مباشرة .

١٧- يتم صياغة عقد قانوني يتضمن هذه الشروط بما يضمن حقوق الأطراف ويؤكد على التزاماتها ، مع احتفاظ المجلس بحقه بالمطالبة بالأقساط المستحقة الدفع والأضرار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن عدم التزام الجمعية بتعهداتها والتزاماتها .

١٨- يفتح مجلس الجمعيات التعاونية حساباً باسم المجلس في أحد البنوك المحلية يودع فيه المبلغ المخصص لهذا الغرض ، ويكون هذا الحساب مخصصاً لدعم الأسواق التعاونية الجديدة أو القائمة ويودع به جميع الأقساط التي يحصلها المجلس من الجمعيات المستفيدة ، ولا يسحب من هذا الحساب إلا من خلال اللجنة المشكلة له من ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية ومجلس الجمعيات التعاونية .

١٩- يتم تقييم التجربة بعد مرور (سنتين) من قبل اللجنة المكونة من وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ومجلس الجمعيات التعاونية .

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

عبدالله بن محمد الوابلي

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
للتنمية الاجتماعية

عبدالله بن ناصر السدحان

وكيل وزارة المالية المساعد
لشؤون الميزانية

عبدالعزيز بن عبدالرحمن الهذيلي

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

إنجازات مجلس الجمعيات التعاونية
من عام ١٤٣٠هـ حتى نهاية عام ١٤٣٧هـ

مؤشرات الإنجازات

الإنجاز	المؤشر
تحقيق الأهداف الرئيسية	%٩٥
تحقيق الأهداف الإضافية	%٨٥
الأعمال المنجزة	١٢٧٥عمل
عدد أيام العمل	١٨٤٠ يوم
معدل الإنجاز	إنجاز/ ١,٥يوم

إنجازات مجلس الجمعيات التعاونية بالأرقام

م	الإنجاز	عدد المهام
١	مقر المجلس والخدمات المساندة	٩
٢	لوائح وادلة وضوابط	٢٠
٣	الدراسات	٢٠
٤	خطط وبرامج	٩
٥	اقراض الجمعيات	٤٠
	دعم الجمعيات التعاونية	٥٩
٦	نشر الوعي التعاوني	٥٧
٧	ملتقيات وورش عمل	٤٦
٨	توسيع القطاع التعاوني	٤٥
	معالجة أوضاع الجمعيات التعاونية المتعثرة أو المتوقفة	٦٤
	دعم وتطوير الجمعيات التعاونية	٥٩
٩	التدريب التعاوني	١٨
١٠	تطوير التعاون الاستهلاكي	١٢
١١	تطوير التعاون الزراعي والحيواني	٨٥
١٢	تطوير صيد الأسماك التعاوني	٣
١٣	احتضان صغار منتجي الحليب	٢
	التعاون مع المنظمات التعاونية والإنمائية الدولية	١٧
١٥	شراكات مع قطاعات حكومية ذات علاقة	٤٤
	تعزيز الشراكة مع مؤسسات وشركات القطاع الخاص	٥
١٦	فعاليات جميع هيئات المجلس (مجلس الإدارة واللجان وفرق العمل) بمعدل اجتماع كل ثلاثة أيام عمل تقريباً	٦٦١
	مجموع المهام المنجزة	١٢٧٥

عدد أيام العمل - على أساس ٩٢ شهر / ٢٠يوم في شهر	١٨٤٠يوم

المعدل	إنجاز في كل يوم عمل ونصف

مؤشرات تحقيق الأهداف الرئيسية للمجلس المحددة له باللائحة لنظام الجمعيات التعاونية

م	الهدف	الإنجاز	نسبة التحقيق
١	التنسيق بين الجمعيات التعاونية لتلافي الازدواجية أو التعارض في الخدمات التي تقدمها.	- تنسيق خدمات الإرشاد. - تنسيق توزيع الأعلاف. - تنسيق توزيع الشعير. - تنسيق توزيع الأرز.	%٩٠
٢	تشجيع التواصل والزيارات وتبادل الخبرات بين الجمعيات التعاونية	- ٦ملتقيات سنوية. - ١ ملتقى تشاوري.	%١٠٠
٣	دراسة أوضاع الجمعيات التعاونية المتوقفة والمتعثرة من أجل المساعدة للنهوض بها أو التوصية بتعديل اختصاصها أو دمجها مع جمعيات أخرى أو تصفيتها والعمل على تذليل الصعوبات والمعوقات التي قد تواجه الجمعيات القائمة وتؤثر على تحقيق أهدافها.	- معالجة أوضاع ٢٣ جمعية متعثرة. - معالجة وضع جمعية لم يكن أدائها المالي والإداري بالشكل مطلوب. - تنشيط أوضاع أكثر من ٤٠ جمعية.	%١٠٠
٤	تحديد النطاق الجغرافي بين الجمعيات التي تتماثل في أهدافها وأنشطتها.	متابعة طلبات تأسيس الجمعيات الجديدة والتوصية بتعديل أهدافها وفقاً للنطاقات الجغرافية والتخصصات	%٩٠
٥	العمل على تنظيم لقاءات سنوية ودورية للجمعيات لتبادل الأفكار والخبرات لتطوير العمل بالجمعيات بالتنسيق مع الوزارة.	٢٤ ورشة عمل	%١٠٠
٦	التشجيع على إقامة ودعم البرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين بالجمعيات التعاونية والقيام بالبحوث والدراسات التي تسهم في تطوير أعمال الجمعيات ورفع كفاءتها.	- ٢٤ دورة تدريبية / ٨٠٢ متدرب - ٢٠ دراسة. - ١٤ لائحة ودليل إجراءات. - ٤ خطط. - ٥ برامج.	%١٠٠
٧	تنسيق الجهود والخدمات التي تقدمها الجمعيات التعاونية في حال الطوارئ والكوارث بالتنسيق مع الوزارة.	- التحضير لتنسيق جهود الجمعيات لمناصرة الحكومة لرد العدوان على الحد الجنوبي	%١٠٠
٨	اقتراح الوسائل الاستثمارية لتنمية موارد الجمعيات التعاونية وتبنيها العمل على إيجاد موارد مالية ثابتة لدعمها.	- تقديم أكثر من ٥٥ دعم مالي لجمعيات تعاونية. - تخصيص مواقع للجمعيات الاستهلاكية في المخططات الحكومية. - تأسيس صندوق للتنمية الاجتماعية ضمن مكونات المجلس. - تمكين الجمعيات من الإرشاد. - تمكين الجمعيات من توزيع الأعلاف. - تمكين الجمعيات من توزيع الشعير. - تمكين الجمعيات من توزيع الأرز.	%٩٠
٩	تشجيع تبادل المعلومات والبيانات بين الجمعيات وتسهيلها من خلال آلية محددة.	تأسيس قروب (تواصل الجمعيات)	%١٠٠
١٠	تشجيع القطاع الخاص لدعم العمل التعاوني.	- السعي لتفعيل المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات لدعم أنشطة الجمعيات. - السعي للاستفادة من الإمكانات التجارية لدى الشركات لصالح الجمعيات. - السعي لتأسيس جمعيات لمنسوبي الشركات.	%٨٠
	المعدل العام		%٩٥

لم يتوقف المجلس عند حدود أهدافه الرئيسية الواردة باللائحة بل سعى لتحقيق أهدافاً أخرى نظر اليها بأنها مكملة للأهداف الرئيسية ولازمة لها وسماها أهدافاً إضافية هامة كما يلي:

مؤشرات تحقيق الأهداف الإضافية التي استشعرها مجلس الإدارة

الرقم	الأهداف الإضافية	الإنجاز	نسبة الإنجاز
١	امتلاك المجلس لبنية قوية - إدارية ومالية وقانونية وفنية.	- مقر دائم. - سيارتين. - جهاز اداري قوي. - قدرة مالية قوية . - عمل جماعي ممنهج.	%١٠٠
٢	العمل على نشر الوعي والثقافة التعاونية لدى جميع القطاعات وعلى كافة المستويات	- اصدار مجلة ورقية. - تأسيس موقع الكتروني. - تأسيس قروب تواصل اجتماعي. - اطلاق حملة إعلامية. - المشاركة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية	%٧٠
٣	العمل على توسع القطاع التعاوني افقياً ورأسياً	- تأسيس ٤٥ جمعية تعاونية بعضها في مجالات غير تقليدية	%٧٥
٤	تعزيز التعاون مع المنظمات التعاونية الخليجية والعربية والدولية	- التعاون مع المكتب التنفيذي لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون - الاشتراك في عضوية الاتحاد التعاوني العربي. - الاشتراك في عضوية الحلف التعاوني الدولي. - الاشتراك في عضوية المكتب الإقليمي للحلف التعاوني الدولي في آسيا والباسيفيك	%١٠٠
٥	العمل على تعزيز الشراكة مع القطاع الحكومي	- ١٠ مشاريع مشتركة. - ٣٠ زيارة لعدد من كبار المسؤولين في الحكومة.	%٨٠
	المعدل العام		%٨٥

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

الأثر الاقتصادي الذي حققه مجلس الجمعيات التعاونية للجمعيات وللوزارة وللاقتصاد الوطني

م	النشاط	المبلغ/ ريال
١	مكاسب مالية حققتها جمعيات مقابل تنظيم ملتقيات وورش عمل	٥٠٠,٠٠٠
٢	أجهزة حاسب آلي حصلت عليها جمعيات من المجلس مجاناً	٣٠٠,٠٠٠
٣	الدراسات جدوى اقتصادية انجزها المجلس لصالح جمعيات	٣٠٠,٠٠٠
٤	دعوم دفعها المجلس لجمعيات لمواجهة صعوبات مالية	١٤٠,٠٠٠
٥	مساهمة دفعها المجلس لوزارة الشؤون الاجتماعية لإعداد الدراسات ذات علاقة بالقطاع التعاوني والاجتماعي	٣,٠٠٠,٠٠٠
	برنامج دعم التعاونيات الاستهلاكية الذي طالب به المجلس لصالح تأسيس أسواق استهلاكية للجمعيات	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
٦	مكاسب حققتها الجمعيات من توزيع أكثر من ثمانية عشر مليون كيس أعلاف مركزة من خلال عقد المجلس مع المؤسسة العامة للحبوب	٣٦,٠٠٠,٠٠٠
	مكاسب توفرت لصغار مربي الماشية بعد القضاء على بيع أعلاف المؤسسة العامة للحبوب في السوق السوداء	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠
٧	مكاسب حققتها الجمعيات مقابل تنفيذ حقول الإرشاد الزراعي من خلال عقد المجلس مع وزارة البيئة والمياه والزراعة	٨٠٠,٠٠٠
	المجموع	٢٥١,٠٤٠,٠٠٠

مكتب خالد الرويس
مستشارون ومحاسبون قانونيون
ترخيص رقم ٣٦٠
ص.ب: ٢٢١٤٥٨ - الرياض ١١٣١١
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٩٢٠٠٠٣٩٥٥
فاكس: ٩٢٠٠٠٣٩٤٤
www.r-cpas.com
المركز الرئيسي - الرياض

تقرير مراجعي الحسابات

المحترمين

إلى السادة / أعضاء مجلس الإدارة
مجلس الجمعيات التعاونية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

نطاق المراجعة

لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة لمجلس الجمعيات التعاونية - مسجل بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١) - كما في ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٧هـ و قائمة الدخل و قائمة التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ ، والإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٦) المعتبرة جزءا من هذه القوائم المالية . إن إعداد القوائم المالية هو من مسؤولية إدارة المجلس ، وتقتصر مسؤوليتنا على إبداء رأينا حولها استنادا إلى ما قمنا به من مراجعة والى ما حصلنا عليه من معلومات وإيضاحات كانت في اعتقادنا ضرورية .

لقد قمنا بالمراجعة وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية . وتتطلب هذه المعايير أن يكون الهدف من تخطيطنا وتنفيذنا للمراجعة هو التوصل إلى درجة معقولة من القناعة بأن القوائم المالية لا تتضمن أية أخطاء جوهرية . واشتملت إجراءات تنفيذ المراجعة على فحص السجلات المحاسبية وفحص اختباري للمستندات المؤيدة للمبالغ والمعلومات الواردة ضمن القوائم المالية ، كما اشتملت على تقييم للمبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات الهامة التي استندت إليها الإدارة ، بالإضافة إلى تقييم لعرض القوائم المالية بصفة عامة . وفي اعتقادنا أن ما قمنا به من مراجعة يشكل أساسا معقولا نستند إليه في إبداء رأينا .

تحفظ

- لم ترد لنا مصادقات لتأكيد صحة ارصده العملاء والموردين كما في ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٧هـ
- لم ترد لنا مصادقات لتأكيد صحة ارصده مصروفات مقدمه و ارصده مدينه اخرى ومصروفات مستحقه و ارصده دائنة اخرى كما في ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٧هـ.

الرأي

وفي رأينا - باستثناء ما ذكر اعلاه - فإن القوائم المالية المشار إليها أعلاه :

١- تظهر بعدل , من كافة النواحي الجوهرية ، المركز المالي لمجلس الجمعيات التعاونية - مسجل بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١) - كما في ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٧هـ و قائمة الدخل و قائمة التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية ووفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والملائمة لظروف نشاط المجلس .

٢- تتفق مع متطلبات نظام الجمعيات التعاونية المعتمد من قبل وزارة العمل والتنمية الأجتماعية والنظام الأساسي للمجلس وهى مطابقة للدفاتر والسجلات المحاسبية المحتفظ بها .

لفت انتباه

- نلفت الانتباه الى قيام المجلس بدمج السجلات المحاسبية لمركز الاستثمار والتمويل التعاوني ضمن السجلات المحاسبية للمجلس بداية من عام ١٤٣٨ هـ وقد تم دمج حسابات العام المالي ١٤٣٧ هـ بشكل يدوي .

الرياض : ٩ ربيع اول ١٤٣٨ هـ .
الموافق : ٨ ديسمبر ٢٠١٦ م .

المحاسب القانوني

خالد سلطان الرويس
ترخيص رقم (٣٦٠)

مجلس الجمعيات التعاونية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٠٠١)

قائمة المركز المالي
كما في ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٧هـ (المبالغ بالريالات السعودية)

الأصـــــول	إيضاح	١٤٣٧هـ	١٤٣٦هـ
الأصول المتداولة			
النقد لدى البنوك	(٣)	٢٢٠،٢٨١،٩٧٧	٢٢٩،٥٧٧،٨٤٢
إيرادات مستحقة	(٤)	١،٠٠٥،٦٧٨	٦،٨٩٤،٨٩٣
العملاء		٢،٠٢٤،١٨٤	–
خطابات ضمان		١٧١،٢٥٠	١٧١،٢٥٠
مصروفات مدفوعة مقدماً و ارصدة مدينة اخرى	(٥)	٨،٨٦١،٨٧٣	٦،٥٠٢،٤٤٩
مجموع الأصول المتداولة		٢٣٢،٣٤٤،٩٦٢	٢٤٣،١٤٦،٤٣٤
الأصول غير المتداولة			
صافي الأصول الثابتة	(٦)	٢،٦٧٩،٢٣٦	٢،٢٨٥،٩٨١
قروض تعاونية إستهلاكية	(٧)	١٣،٧٤٧،٧٦٠	٢،٤٠٠،٠٠٠
مجموع الأصول غير المتداولة		١٦،٤٢٦،٩٩٦	٤،٦٨٥،٩٨١
إجـــمـــالـــي الأصـــــول		٢٤٨،٧٧١،٩٥٨	٢٤٧،٨٣٢،٤١٥
الالتزامات وحقوق الملكية			
الالتزامات المتداولة			
بنوك دائنة		١٥،٠٠٠	–
الـــدائـــنـــون		–	٧٧٧،٨٥٠
مصروفات مستحقة و ارصدة دائنة اخرى	(٨)	٣٩٨،٣٨١	٤١٦،١٦٠
إيرادات مقبوضة مقدماً		١٧،٧٨٧	٥٣،٥٠٠
مجموع الالتزامات المتداولة		٤٣١،١٦٨	١،٢٤٧،٥١٠
الالتزامات غير المتداولة			
مخصص مكافأة ترك الخدمة		١٩٥،٠٣٣	١٢١،٤٢٠
مخصص الخدمة الإجتماعية		٦٧٥,٣٨٢	٤١٦،٦٦٦
مجموع الالتزامات الغير المتداولة		٨٧٠،٤١٥	٥٣٨،٠٨٦
اجمالي الالتزامات		١،٣٠١،٥٨٣	١،٧٨٥،٥٩٦
حقوق الملكية			
الأرباح المبقاة		١١،٦٧٥،٧٥٨	٩،٤٩١،٧٣٩
إحتياطي نظامي		٣،٨٢٩،٩٩٤	٢،٩٨٤،٠٠٨
احتياطي عام		٢،٥٠٩،٤١٦	١،٨٣٢،٦٢٧
احتياطي اعانة تأسيس الأسواق التعاونية		٢٢٣،٨٥٥،٢٠٧	٢٢٦،٢٠٠،٣٠٢
احتياطي اعانة شراء مقر		٥،٦٠٠،٠٠٠	٥،٥٣٨،١٤٣
مجموع حقوق الملكية		٢٤٧،٤٧٠،٣٧٥	٢٤٦،٠٤٦،٨١٩
إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية		٢٤٨،٧٧١،٩٥٨	٢٤٧،٨٣٢،٤١٥

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (١٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

١٣. بنك التنمية الاجتماعية الذي يرأس مجلس إدارته **معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية** لا يوجد في نظامه الأساسي أية مادة تسمح له بإقراض الجمعيات التعاونية، ولا يوجد ضمن أعضاء مجلس إدارته ممثلين عن القطاع التعاوني، بينما يوجد في المجلس ممثلين للقطاع الخاص.

١٤. الصندوق الخيري الاجتماعي الذي يرأس مجلس إدارته **معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية** لا يوجد في نظامه الأساسي أية مادة تسمح له بإقراض الجمعيات التعاونية، ولا يوجد ضمن أعضاء مجلس إدارته ممثلين عن القطاع التعاوني، بينما يوجد في المجلس ثلاثة أعضاء ممثلين للقطاع الخاص ، وعضوين ممثلين للقطاع الخيري.

١٥. تجاهلت **الوزارة** القطاع التعاوني في نظامي بنك التنمية الاجتماعية والصندوق الخيري الاجتماعي ، في المقابل لم تبذل أي جهد لتأسيس صندوق للتنمية التعاونية.

١٦. لم تفعل **الوزارة** قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بتاريخ ١٤٢٢/٤/٣هـ الذي ورد فيه (التأكيد على أهمية التوسع في مساهمة الجهود الأهلية التطوعية في خدمات الرعاية والتنمية الاجتماعية من خلال تفعيل مشاركة المجتمع ودعم نشاطات وبرامج الجمعيات الخيرية والجمعيات التعاونية وتشجيع زيادة هذه الجمعيات وتسهيل إجراءات تكوينها) الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٠٩هـ.

١٧. لم تفعل **الوزارة** الفقرة(١٢) من قواعد وإجراءات ترشيد واستهلاك المياه وتنظيم استخدامها في المجالات الزراعية في جميع المدن والقرى والهجر في المملكة التي تنص على (تكثيف برامج الارشاد الزراعي في وسائل الاعلام المختلفة لتوعية المزارعين بأهمية المحافظة على الموارد المائية والاتجاه نحو استخدام التقنيات الحديثة في الزراعة ، وتفعيل دور الجمعيات التعاونية الزراعية في هذا الخصوص).

١٨. لم تفعل **الوزارة** الهدف رقم (٥) من أهداف وكالة التنمية الاجتماعية في **الوزارة** الذي ينص على (الاستمرار في تقديم الدعم المادي والفني والإداري للنشاط التعاوني، من خلال تشجيع قيام جمعيات تعاونية جديدة وبث الوعي التعاوني لدى المواطنين) .

١٩. بالرغم مما ورد في (٢١) و(٢٢) إلا أن بيروقراطية **الوزارة** المملة وقفت عائقاً أمام نمو التوسع في عدد الجمعيات التعاونية ونموها فلم يصل عددها في المملكة على مدى خمسن عاماً إلا مئتي جمعية تعاونية، وأصبحت المملكة بسبب عجز وتقصير **الوزارة** تقبع في أواخر قائمة دول العالم على مستوى الاقتصاد التعاوني.

٢٠. قيام **الوزارة** بإلغاء الإدارة العامة للجمعيات التعاونية – صاحبة النظام المستقل – وتحويلها الى قسم صغير مكون من أربعة موظفين فقط والحاقهم بالإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية – صاحبة النظام المختلف تماماً عن نظام الجمعيات التعاونية !!!!!).

٢١. تستغرق المعاملة الصادرة من الجمعية التعاونية إلى **الوزارة** في المعدل خمسة شهور.

٢٢. معدل الوقت الذي يستغرقه تسجيل جمعية تعاونية من تاريخ التقديم لحين تسجيل الجمعية لدى **الوزارة** يستغرق معدل١٤ شهر.

٢٣. لم تدرج **الوزارة** الجمعيات التعاونية ضمن الجهات المسموح لها في إدارة وتنفيذ (برنامج العمل عن) بعد الذي أطلقته **الوزارة**، فقد قصرت ذلك على القطاع الخاص والجمعيات الخيرية فقط.

٢٤. لم تسع **الوزارة** لإقناع وزارة المالية بتعديل المادة (الحادية والثلاثون بعد المئة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، لأجل تخصيص أماكن للجمعيات التعاونية لمزاولة نشاطها أو تقديم خدمات إنسانية في المباني والمرافق العامة ، أسوة بجمعيات النفع العام والجمعيات الخيرية.

٢٥. أعاقت **الوزارة** (برنامج تطوير القطاع التعاوني) الذي أمضى المجلس على تطويره أكثر من سنة وصرف عليه خمسمئة ألف ريال، والذي كان يتضمن مقومات لتوسع وتعزيز القطاع التعاوني في المملكة ، ووضع المملكة خلال خمس سنوات ضمن قائمة أكبر عشر دول في الاقتصاد التعاوني.

جميع الشواهد الآنفة الذكر تؤكد أن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ليست المرجعية والحاضنة المناسبة للقطاع التعاوني ، وقد أضحت عاجزة عن الاستجابة والتفاعل مع القرارات والأوامر السامية وتوصيات هيئة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية التي جميعها تؤكد أهمية القطاع التعاوني وضرورة تشجيعه ، لذا فإن استمرار ارتباط هذا القطاع الحيوي الهام بالوزارة يخسر الاقتصاد الوطني عشرات مليارات الريالات

٩. لم تفعل **الوزارة** ما يخصها من الفقرة " عاشراً" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ التي تنص على (تمكين **وزارة العمل** المزارعين من الحصول على تأشيرات العمل الموسمية بموجب خطابات تأييد من الزراعة).

١٠. لم تفعل **الوزارة** ما يخصها من الفقرة " ثاني عشر" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ التي تنص على (قيام وزارة الداخلية **ووزارة العمل**، ووزارة الثقافة والاعلام، بتكثيف الحملات الإعلامية، لإظهار خطورة التعامل مع العمالة الأجنبية غير النظامية في المنتجات الزراعية).

١١. لم تبذل **الوزارة** أية جهود تذكر مع الوزارات ذات العرقة لتفعيل قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٦/٠٦/١٩هـ الذي قرر ما يلي:

أولاً / دعم الجمعيات التعاونية العاملة في المجال الزراعي والسمكي ، للقيام بمهماتها وتفعيل دورها في مجال التسويق وذلك عن طريق:

- تخصيص أراض مناسبة بأجور رمزية لإقامة مقرات عليها في مناطقها التي هي فيها بمساحات كافية.
- تخصيص أراض بأجور رمزية لإقامة مستودعات للفرز والتدريج والتخزين والتبريد إذا رغبت في ذلك.
- تخصيص أماكن لها في أسواق الخضار والفاكهة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية بأجور تشجيعية لاستخدامها في تسويق منتجات أعضائها.
- تسهيل الإجراءات المطلوب اتخاذها عند مراجعتها صناديق الإقراض الحكومية المختلفة، بما فيها تسهيل الإجراءات المتعلقة بالضمان.
- تسهيل إجراءات استيرادها لاحتياجات المزارعين من الأسمدة والمبيدات والتقاوي وقطع الغيار والمعدات ونحوها.
- تشجيع الجمعيات التي تصدر منتجات أعضائها المزارعين من خلال دعم عمليات نقل المنتجات ، وإقامة المعارض الزراعية.

ثانياً / .....

ثالثاً /قيام وزارة الزراعة ، **ووزارة الشؤون الاجتماعية** بالتنسيق مع وزارة الثقافة والاعلام ، لإعداد برامج إعلامية مختلفة، لتوعية المزارعين ، وبيان أهمية دور الجمعيات التعاونية الزراعية والسمكية في خدمتهم وتسويق منتجاتهم عن طريق هذه الجمعيات بكفاية عالية تواجه بها حدة المنافسة العالمية.

رابعاً / (تشكيل لجنة من **وزارة الشؤون الاجتماعية** ، ووزارة الزراعة ، والبنك الزراعي العربي السعودي، لمتابعة نشاطات الجمعيات التعاونية العاملة في المجال الزراعي والسمكي ، وتسهيل مهماتها، ومعالجة ما قد يواجهها من مشكلات).

١٢. تجاهل **الوزارة** لتوصيات المنظمات الدولية التي تشترك المملكة في عضويتها والتي تحض على دعم وتشجيع الجمعيات التعاونية حتى أصبحت غائبة بشكل كبير عن أجندات ومشاريع **الوزارة**. مثل :

- تقرير أمين عام هيئة الأمم المتحدة الذي قدم للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها (الثامنة والخمسون) بتاريخ ١٦/ ٠٧ / ٢٠٠٣م بشأن (دور التعاونيات في التنمية)
- التوصية رقم ١٢٦ في ١٩٦٦م. بشأن التدريب المعني لصيادي الأسماك.
- التوصية رقم ١٢٧ في ١٩٦٦م.بشأن دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التوصية رقم ١٣٣ في ١٩٦٩م.بشأن تفتيش العمل في الزراعة.
- التوصية رقم ١٣٦ في ١٩٧٠م.بشأن المشاريع الخاصة لاستخدام وتدريب الشباب من أجل التنمية.
- التوصية رقم ١٤١ في ١٩٧٥م.بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التوصية رقم ١٨٩ في ١٩٩٨م.بشأن الظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشئات الصغيرة والمتوسطة.
- التوصية رقم ١٩٣ في ٢٠٠٢م بشأن تعزيز التعاونيات.

مظاهر سلبية وعجز وزارة العمل والتنمية الاجتماعية(الوزارة) تجاه القطاع التعاوني:

١. خطاب الوزارة رقم (٦٧٧٨) وتاريخ ١١صفر ١٤٢٣هـ الموجه لرئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية في البطين بمنطقة القصيم الذي ورد فيه (إشارة لخطابكم رقم ٢٣/٢٤/ب م م وتاريخ ١٤٢٣/١/١١هـ و مشفوعاته النظام المقترح لمجلس الجمعيات التعاونية السعودية، عليه وبدراسة هذا النظام فإن الوزارة ترى عدم مناسبة إنشاء المجلس المقترح لعدم الحاجة له ولوجود العديد من المواد المخالفة في نظامه لنظام الجمعيات التعاونية ، ولكون المملكة ليست عضواً في الاتحاد التعاوني العربي والدولي وإنما تعتمد في سياساتها التعاونية على نظام الجمعيات التعاونية المستند على تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف.... الخ).

٢. قيام الوزارة بسلخ مالا يقل عن مئة وخمسين (١٥٠) مليون ريال من الإعانات المخصصة للجمعيات التعاونية وتحويلها للجمعيات الخيرية ولجان التنمية!!!!!

٣. قفز الوزارة على نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ، والمتوج بالمرسوم السامي الكريم رقم م/١٤ وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ ، وذلك بقرار معالي الوزير رقم ٢٣٤٤٧ وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٢هـ القاضي بتعديل المادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية حيث منح الوزير نفسه صلاحية سيادية هي حل مجلس الجمعيات التعاونية – الكيان برمته – المجلس هو مجلس الجمعيات التعاونية وليس مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية كما وضح ذلك البند "١" من المادة "الرابعة والخمسون" من اللائحة التنفيذية للنظام وليس مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية وتعيين مجلساً مؤقتاً للجمعيات بديلاً عنه ، كما نص على ذلك البند (١٩) من (أولاً) من القرار المشار اليه آنفاً على النحو التالي (يجوز للوزير حل المجلس وتعيين مجلس مؤقت متى ما دعت الحاجة أو مصلحة العمل إلى ذلك ، وتكون مدة عمل المجلس المؤقت سنة قابلة للتجديد) بينما لم يرد في النظام أية مادة تخول الوزير حق حل مجلس الجمعيات التعاونية ولا مجلس إدارته ، وتأكيداً لذلك نصت (المادة الثانية والأربعون) على أن (يصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن تصدر اللائحة في مدة أقصاها "تسعون" يوماً من تاريخ صدوره ، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام)، فلم يمنح النظام الوزير صلاحية إحداث مواد جديدة، وإنما كلفه بإصدار اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام فقط دون زيادة أو نقصان. وهذا القرار يعتبر سابقة خطيرة وسيفاً مسلطاً على الجمعيات التعاونية ومجلسها.

٤. قيام الوزارة بحل مجلس الجمعيات التعاونية بقرار معالي الوزير رقم ٥٩٢٤٥ وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢١هـ المبني على قرار معالي الوزير رقم ٢٣٤٤٧ وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٢هـ المخالف للنظام نصاً ومضموناً كما هو موضح في الفقرة السابقة؟

٥. نظام "العمل عن بعد" الذي أطلقته الوزارة بالتعاون مع صندوق تنمية الموارد البشرية قصر تطبيق النظام على الجمعيات الخيرية وشركات القطاع الخاص، واستبعد الجمعيات التعاونية.

٦. لم تبذل الوزارة جهوداً مستمرة لتفعيل الأمر السامي الكريم رقم ٤/ق/٢٨٦٦ وتاريخ ١٣٩٧/٢/١١هـ القاضي (بالموافقة على استثناء الجمعيات التعاونية من الأوامر القاضية بإيقاف البيع نظراً إلى أن الجمعيات التعاونية لها أهدافاً سامية تخدم الصالح العام ، على أن يكون البيع حسب الحاجة الفعلية ، وبعد موافقة تخطيط المدن على الموقع والمساحة ، مع تقدير القيمة من قبل لجنة بيع الأراضي بسعر تشجيعي).

٧. لم تفعل الوزارة الفقرة " ثامنا" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ التي تنص على(قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بدراسة إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتوسيعها).

٨. لم تفعل الوزارة ما يخصها من الفقرة " تاسعاً" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ التي تنص على (التأكيد على الجهات المعنية بتفعيل قرار مجلس الوزراء رقم"١٦٢" الذي قضى بوضع آليات لدعم الجمعيات التعاونية العاملة في المجال الزراعي والسمكي، والاجراءات المتصلة بها).

بسم الله الرحمن الرحيم

التحديات التي تواجه القطاع التعاوني

مؤشرات القطاع التعاوني في العالم

الدولة	نسبة أعضاء الجمعيات التعاونية من عدد السكان
فنلندا	%٦٠
سنغافورا	%٥٠
الكويت	%٤٥
الولايات المتحدة الأمريكية	%٤٠
كندا	%٣٤
اليابان	%٣٠
ألمانيا	%٢٥
ماليزيا	%٢٠
المملكة العربية السعودية	%٠,٠٠٢
العالم	%١٥

وحسب تقارير واحصاءات الحلف التعاوني الدولي:

- يبلغ عدد الأفراد المشتركين في الجمعيات التعاونية في العالم حوالي مليار فرد تقريبا حول العالم، أي عضو تعاوني واحد من كل سبعة أفراد.
- يبلغ عدد المستفيدين من الجمعيات التعاونية ثلاثة (٣) مليارات فرد.
- خلقت الجمعيات التعاونية أكثر من ٢٥٠ مليون فرصة عمل.
- بلغ حجم أعمال الجمعيات التعاونية في عام ٢٠١٦م أكثر من تريليونين وخمسمائة مليار (٢,٥) دولار أمريكي .

أمام هذه الإحصاءات والأرقام المذهلة أين قطاعنا التعاوني من القطاع التعاوني في العالم؟؟؟؟

قد يسأل سائل ما سبب ضعف القطاع التعاوني في المملكة؟

هل هو بسبب عدم وعي المواطن السعودي بأهمية الجمعيات التعاونية؟

أم بسبب عدم وعي المسؤولين في الجهات الحكومية ذات العلاقة بالقطاع التعاوني؟

فأقول لاهذا ولاذاك بل إن السبب في الوصول الى هذا المستوى المتدني هو خلل وقصور هيكلي يكمن في **وزارة العمل والتنمية الاجتماعية** وليس خارجها ، كما أنه ليس في أشخاص الوزارة، فلا مزايدة في الوطنية ولا مزايد في الفهم على أحد.

بل إن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وإزاء المهام الجسام الملقاة على ظهرها بلغت مرحلة العجز الكلي تجاه القطاع التعاوني ، وبدلاً من أن تحمل القطاع التعاونية وتقوده إلى التوسع والازدهار أصبحت عبئاً عليه وتجره إلى الأسفل.

من: Abdullah Wably <aalwably@gmail.com>
تم الإرسال: 09/ذو الحجة/1436 01:06 م
إلى: د. ماجد القصبي; ab.alfadley@icloud.com; جهاد الوابلي; د. توفيق الربيعة
الموضوع: تنمية المجتمعات الفقيرة في المملكة

رسالة إلكترونية في يوم الثلاثاء 8- 12- 1436هـ

اصحاب المعالي /
- وزير الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس إدارة البنك السعودي للتسليف والادخار الموقر .
- وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الصناعية الموقر.
- وزير الزراعة رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الزراعية الموق .
- وزير العمل رئيس مجلس إدارة صندوق تنمية الموارد البشرية الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،
في البداية يسعدني أن أبارك لكل منكم بمناسبة ذكرى اليوم الوطني المجيد كما يبهجني أن أرفع لكل منكم أبلغ آيات التهاني والتبريك بمناسبة قدوم عيد الأضحى المبارك أعاده الله على وطننا الغالي وأمتنا الاسلامية وهي ترفل بأثواب العزة والأمن والاستقرار إنه سميع مجيب .

وإيماءً إلى ماكتب في صحيفة اليوم بقلم د. محمد حامد الغامدي http://t.co/xjuqJV1m6A فأ نا متأكد أنكم بحسكم الوطني تدركون الوضع الاقتصادي والاجتماعي لعموم مجتمعات المملكة ، ولن أزايد على وطنيتكم واخلاصكم لهذا البلد وقيادته الراشدة . ولكن ما أود التذكير به وتأكيده ولا أ خاله غائب عن أذهانكم انه لن تستطيع وزارة او جهة العمل بمفردها لمواجهة وحل مشكلة ذات ابعاد متعددة كالمشاكل الاجتماعية ومنها مشاكل مجتمعات تهامة ومجتمعات محافظة القطيف ،ومجتمعات السواحل الشمالية للبحر الاحمر .

في الغالب يصبغ الفقر طابعه على المجتمعات الساحلية مالم ترزق هذه المجتمعات بثروات طبيعية كالنفط مثلاً لتخلق تنمية كبيرة في تلك ا لمجتمعات ، و في غياب مثل تلك المشروعات لابد من الوصول الى كل بيت من تلك البيوت الفقيرة بوسائل ومشاريع وطرق أخرى .

نزل مجلس الجمعيات التعاونية الى تلك المجتمعات فوجد ان بعضهم لا يملك قوت يومه ، عقد المجلس لهم اجتماعات في محافظاتهم ودعوناهم لتأسيس جمعيات تعاونية تجمع مايصيدون من البحر ففوجئنا أنهم لا يمتلك الواحد منهم خمسمائة ريال للمساهمة في تأسيس جمعية تعاونية بل طلبوا منا احذية (اكرمكم الله) لكي تحمي ارجلهم عندما يخوضوا في البحر لصيد السمك لإطعام أسرهم , ناهيك عن تخلف أسواق حراج السمك على السواحل وبدائيتها . في أحد الحراجات على السمك في احدى المحافظات الساحلية رأيت منظراً ضننته في احدى الدول الأفريقية مكون من مظلة لا تزيد مساحتها عن عشرة أمتار مربعة ت يجتمع فيها المشترون وغالبيتهم من الأجانب ويمر من تحتها أكثر من خمسين عربة يدفعها باليد صيادون آسيويون في نهاية يوم الصيد يشغلون قوارب يملكها سعوديون , بعد ذلك مباشرة توا صلت مع أم ين إحدى المناطق الذين تتبعه تلك ا لمحافظة الساحلية وذلك لإطلاعه على ما وقفت عليه والطلب منه تحسين مركز الحراج على الأسماك , وقد صدمت بعدم علم سعادته بهذا الوضع حيث لم يطلع عليه من قبل .

بعد كل هذا توفرت لدينا قناعة أنه لابد من حلول غير تقليدية لتأسيس جمعيات تعاونية متعددة الأغراض في كل محافظة لخدمة وتنمية أ فراد تلك المجتمعات

يكون من أبرز أغراض تلك الجمعيات الأنشطة التالية :
1 - مساعدة صيادي الأسماك على الصيد و تجميع صيدهم وتسويقها عبر الأسواق العامة وعبر أسواق الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .
2 - تأسيس أسواق تموينية .
3 - إمتلاك وسائط نقل للمعلمات والموظفات اللائي يعملن خارج محافظاتهن .
4 - تأسيس مجمعات حرفية لتشغيل الأسر .
5 - تأسيس حضانات ورياض أطفال .
6 - بناء مجمعات سكنية للأسر .
7 - أية أغراض أخرى تحتاجها تلك المجتمعات .

يتم تأسيس الجمعيات في كل محافظة مستهدفة وفقاً للآلية التالية ؛
- يتم الاستفادة مما لدى الضمان الاجتماعي من اسماء واحصاءآت .
- يتم تأسيس كل جمعية بحد أدنى الف ريال لمساهمة كل عضو .

- يتم تغطية قيمة العضوية من الضمان الاجتماعي وإذا لم يتيسر ذلك نستطيع أن نجمع من بنود المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات .
- يمنح صندوق التنمية الزراعية قروضاً لكل جمعية لشراء قوارب صيد ومستودعات لتجميع السمك وحفظها مبردة وسيارات مبردة لنقل السمك
الى الاسواق .
- يمنح مجلس الجمعيات التعاونية تلك الجمعيات قروضاً استهلاكية لتأسيس أسواق تموينية .
- يمنح البنك السعودي للتسليف والادخار تلك الجمعيات قروضاً لتأسيس حضانات ورياض أطفال .
- يمنح صندوق تنمية الموارد البشرية إعانات مقابل تشغيل الشباب والشابات السعوديات في الجمعيات .
- تمنح تلك الجمعيات او يؤجر عليها أراضي من وزارة الشؤون البلدية والقروية أو وزارة الزراعة بمرونة كافية كما نادت بذلك الأوامر السامية .

ومن حسن الحظ وجمال الطالع أن جميع الجهات الآنفة الذكر تشترك في عضوية مجلس ادارة مجلس الجمعيات التعاونية ولها مقاعد دائمة فيه إما مباشرة أو من خلال ممثلي الوزارت التي تتبعها ، لذا ومن اجل التعجيل في تحسين اوضاع المجتمعات الفقيرة وتجاوز العقبات ا البيروقراطية وحيث انه يوجد لدى المجلس ادارة للإئتمان التعاوني تعمل بموجب لائحة قانونية في تنفيذ القروض التعاونية

<u>فإنني أقترح مايلي :</u>

١ - تأسيس مشروع وطني خاص بتنمية المجتمعات الفقيرة وتحسين أحوالها الاقتصادية والاجتماعيةيعتمد على مفهوم العمل التعاوني .
٢- يتم حصر تلك المجتمعات المستهدفة من خلال قاعدة المعلومات المتوفرة لدى وكالة الضمان الاجتماعي .
٣- على ضوء الاحصاءآت التي ستتوفر يتم تأسيس محفظة يكون رأسمالها = ٥٠٠٠ ريال x عدد أفراد تلك المجتمعات الحالي و نتوقع أن يكون عددهم بحدود ٣٠٠- ٥٠٠ الف فرد . وبالتالي سيكون متوسط رأس مال ا لمحفظة بحدود ٢مليار ريال وذلك لتقديم القروض الميسرة
للجمعيات التعاونية التي ستحمل هذا المشروع , يساهم في رأسمالها صندوق التنمية الزراعية والبنك السعودي للتسليف والادخار
والصندوق الخيري الاجتماعي وصندوق الاستثمارات العامة ، كما تطلب المساهمة في رأس مال المحفظة (كمسؤولية إجتماعية) من
الشركات الكبرى كارامكو وسابك والمملكة وصافولا والمراعي والصافي ونادك وشركات الإسمنت والبنوك التجارية والشركات العائلية
الكبرى ك مجموعة ابن لادن وشركة سعودي أوجيه والراجحي ومحمد عبداللطيف جميل والزاهد والعليان والزامل والسبيعي والعثيم
ومن في حكمهم .
٤- تشكيل لجنة في مجلس الجمعيات التعاونية م كونة من :
- رئيس مجلس الجمعيات التعاونية - رئيساً.
- ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية في المجلس عضواً .
- ممثل وزارة الزراعة في المجلس عضواً .
- ممثل وزارة الشؤون البلدية والقروية في المجلس عضواً .
- ممثل وزارة التجارة والصناعة في المجلس عضواً .
- ممثل وزارة العمل في المجلس عضواً .
- ممثل صندوق التنمية الزراعية في المجلس عضواً.
- أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية أميناً للجنة.
٥- ولقناعتنا التامة أن من أبرز أسباب تعثر وبالتالي فشل كثيراً من التجارب والمشاريع التنموية هو التعامل مع عدة جهات للحصول
على التراخيص اللازمة , ولنجاح تجربة كل من الهيئة الملكية للجبيل وينبع والهيئة العامة لالإستثمار فإنني أأكد على ضرورة منح
هذه اللجنة جميع الصلاحيات الكفيلة بمنح الترخيصات اللازمة و منح القروض للجمعيات التعاونية المستهدفة ومراقبة تنفيذها .لاسيما أن
جميع الجهات صاحبة الصلاحية ممثلة باللجنة بشكل مباشر او عبر الوزارات التي تتبعها .

آمل أن ينال هذا المقترح موافقة اصحاب المعالي وقناعتهم به والرد بالموافقة على الشراكة لكي نشرع بالعمل وبالتالي تبرأ ذممنا امام الله وامام القيادة وامام ضمائرنا فقد قال تعالى (وقفوهم إنهم مسؤولون) ولنريح أهلنا في تلك المجتمعات وبالتالي ترتاح مدننا فلن ترتاح المدن حتى ترتاح أريافها .

وتقبلوا مني عاطر التحية ووافر التقدير والاحترام .

اخوكم / عبدالله بن محمد الوابلي
رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

التوصية العربية رقم (9)
بشأن الحماية الاجتماعية
للعاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم

ديباجة

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الحادية والأربعين (14-21، سبتمبر/ أيلول 2014)،

وانطلاقا من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل فى الدول العربية كلما أمكن ذلك،

ونظرا لكون العدالة الاجتماعية تعتبر هدفا أساسيا من الأهداف التى نص عليها الميثاق العربى للعمل وتسعى لتحقيقها الدول العربية،

وإيمانا بأن الحماية الاجتماعية هى السبيل لتحقيق العدالة الاجتماعية والضمان والأمان لجيل المستقبل وهى حق لكل مواطن،

وتجاوبا مع التطور والتوسع فى مفهوم الحماية الاجتماعية لتشمل التشغيل والعمل اللائق والتعليم والصحة،

وإقرارا لأهمية السعى لتحقيق شروط وظروف أفضل للعمل كلما أمكن ذلك كما نص عليه الميثاق العربى للعمل ودستور منظمة العمل العربية،

واعترافا بتضخم حجم القطاع الاقتصادى غير المنظم ودوره فى إيجاد فرص العمل ومواجهة تحدى البطالة،

وتقديرا لأهمية هذا القطاع وضرورة السعى الحثيث الهادف لإدماجه فى الاقتصاد المنظم، **فإن الواجب الوطنى والإنسانى يحتم توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للعاملين فيه حتى يتحقق هذا الهدف،**

وإذ يعتبر من المناسب وضع معايير تفصيلية فى شكل توصية بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين فى القطاع غير المنظم للاسترشاد بها،

وتحقيقا لما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق العربى للعمل على أن هدف الدول العربية رفع مستوى القوى العاملة فيها،

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية العربية الآتى نصها والتى يطلق عليهـــا " **التوصية العربية رقم (9) بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين فى القطاع الاقتصـــادى غير المنظم** " ..

المادة الأولى
المقصود بالقطاع الاقتصادى غير المنظم

يقصد بالقطاع الاقتصادى غير المنظم مجموعة الأفراد والوحدات التى تمارس أنشطة مشروعة وتنتج سلعا أو تقدم خدمات أو تقوم بتوزيعها، وتعمل لحسابها أو لحساب الغير بدون تراخيص من الجهات المختصة ولا تشملها الحماية التشريعية أو الاجتماعية .

المادة الثانية
نطاق التطبيق

تسرى المبادئ والأحكام الواردة فى هذه التوصية على الوحدات والأشخاص العاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم ممن لايخضعون لتشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية النافذة، ويحدد تشريع الدولة المشروعات وفئات الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه التوصية .

المادة الثالثة
التدريب والتأهيل المهنى

ينبغى على الدولة إتاحة فرص التدريب التقنى والمهنى للعاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم وتسهيل تزويدهم بالمعارف التقنية والأساليب الفنية لرفع مستوى الإنتاج وتحسين تقديم الخدمات وإمداد القطاع المنظم بالعمالة المدربة بما يساعد على الإدماج التدريجى والتحول إلى القطاع المنظم فى نهاية المطاف.

المادة الرابعة
الحماية الاجتماعية

تكفل الدولة للعاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم المستويات الدنيا للحماية الاجتماعية خاصة التعليم الأساسى والرعاية الصحية الأساسية وإعانات الأطفال والمعاش فى حالتى العجز الدائم والوفاة والشيخوخة ، وتحدد التشريعات الوطنية الجهات الممولة والفئات المشمولة بهذه الحماية والحقوق والخدمات التى تشملها بما يكفل لهم الحياة الكريمة .

المادة الخامسة
حق التنظيم النقابى

ينبغى أن يتضمن تشريع الدولة للعاملين فى القطاع الاقتصادى غير المنظم عمالا وأصحاب أعمال الحق فى التنظيم الجماعى والانضمام للمنظمات المهنية التى تمثلهم للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم .

المادة السادسة
حماية عمل المرأة والأطفال

تكفل الدولة الحماية اللازمة لحقوق المرأة العاملة والأطفال المنتسبين للقطاع الاقتصادى غير المنظم، بما يتناسب وظروف العمل فى ذلك القطاع، فى ضوء التشريعات النافذة.

المادة السابعة
الإدماج التدريجى للقطاعين

تسعى كل دولة إلى الإدماج التدريجى للقطاع الاقتصادى غير المنظم فى القطاع الاقتصادى المنظم من خلال إيجاد التشريعات والآليات والإجراءات التى تحقق ذلك والبدء بالمشروعات والأشخاص الذين يمكن تسجيلهم وتنظيم عملهم وشمولهم بأحكام التشريعات العمالية ونظم التأمينات الاجتماعية النافذة فى الدولة خلال مرحلة إنتقالية محددة .

المادة الثامنة
إدماج المشروعات الصغيرة فى القطاع الاقتصادى المنظم

ينبغى على الدولة أن تعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتذليل العقبات والصعوبات التى تواجه المشروعات الإنتاجية أو الخدمية أو المرفقية الصغيرة ومتناهية الصغر بغرض إدماجها فى القطاع الاقتصادى المنظم تدريجيا، وتشمل الإجراءات والتدابير ما يلى :

1) وضع استراتيجيات وطنية تستهدف توفير الحماية القانونية والاجتماعية للعاملين فى هذا القطاع بمجرد تسجيلهم رسميا وتقديم الحوافز والتيسيرات اللازمة لممارسة نشاطهم بشكل رسمى.
2) تشجيع أصحاب المشروعات الصغيرة والحرفية لتسجيل مشروعاتهم فى سجل ينشأ لهذا الغرض.
3) إتاحة فرص التمويل وتسهيل القروض الميسرة لدعم رأس مال المشروعات الصغيرة والحرفية ومتناهية الصغر .
4) المساعدة فى ترويج وتسويق المنتجات والسلع والخدمات الخاصة بتلك المشروعات ومساعدتها على إقامة التعاونيات والأسواق والمعارض اللازمة.
5) حماية الأجور ومراعاة تناسبها مع المستوى الوطنى للحد الأدنى للأجور ضمانا لتوفير العيش الكريم للعاملين فى هذا القطاع.